

مجلة اسلامية - ثقافية - شهرية
تصدر عن جماعة أنصار السنة المحمدية

التوحيد

كيف يفكر اليهود؟

من أحكام البيع

المسابقة الدولية لحفظ القرآن

فتوى في القيام للقادم



السنة السابعة والعشرون - العدد السابع - رجب ١٤١٩ | الثمن ٧٥ قرشا

Upload by: altawhedmag.com

صاحبة الامتياز

جماعة نصرة السنة المحمدية

المركز العام القاهرة ٨ شارع فوله - عابدين

هاتف ٣٩١٥٥٧٦ - ٣٩١٥٥٧٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التوحيد

مجلة إسلامية تفاعلية شهرية

رئيس التحرير

صفوت الشوافي

سكرتير التحرير

جمال سعد حاتم

المشرف الفني

حسين عطا القزاط

الإشتراك السنوي :

١- في الداخل ١٠ جنيهات (بحواله بريدية باسم : مجلة التوحيد- على مكتب عابدين .

٢- في الخارج ٢٠ دولاراً أو ٧٥ ريالاً سعودياً أو ما يعادلها.
ترسل القيمة بحواله بريدية على مكتب عابدين أو بنك فيصل الإسلامي- فرع القاهرة- باسم: مجلة التوحيد- أنصار السنة (حساب رقم/ ١٩١٥٩٠).

في هذا العدد

- ٢ الافتتاحية : الرئيس العام : (غربة المسلم)
- ٦ كلمة التحرير : رئيس التحرير : (كيف يفكر اليهود)
باب القرآن : المملكة وخدمة القرآن :
- ١٢ بقلم د . عبد الله بن عبد المحسن التركي
- ١٨ باب السنة : من أحكام البيع [٢] الرئيس العام
- ٢٤ موضوع العدد : هل كان الشوكاتي زدياً :
بقلم الشيخ / محمد عبد الحكيم القاضي
- ٢٨ أسئلة القراءة عن الأحاديث
- ٣٢ الفتاوى : لجنة الفتوى بالمركز العام
- ٣٦ فتوى في القيام للقادم : لشيخ الإسلام ابن تيمية
- ٣٨ قرار وتوصيات المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية
- ٤٠ باب السيرة : بقلم الشيخ / عبد الرازق السيد عيد
- ٤٤ عقائد الصوفية في ضوء الكتاب والسنة : أ. محمود المراكبي
- ٤٨ فقه الاختلاف : بقلم الشيخ / مجدي قاسم
- ٥٢ الغيرة والحياء : بقلم / شريف كمال عزب
- ٥٤ ليت المؤذنين مثل زبيد : بقلم / جابر بن محمد مدخلي
- ٥٦ نصيحة للمرابطين على تغور الإصلاح : المرسي محمود
- ٥٨ من روايات الماضي : الجهر بالصلاة على النبي : عبد الحلیم محمد
باب اللغة العربية : الطريق إلى تقويم اللسان :
- ٦١ بقلم د . سيد خضر

التحرير

٨ شارع قوله

عابدين - القاهرة

قسم التوزيع والاشتراكات

٣٩٣٦٥١٧ : هاتف

٣٩١٥٤٥٦ : هاتف

٣٩٣٠٦٦٢ : فاكس

مع القراء

حكمة !!

قال بعض الحكماء :

بإجالة الفكر يُستدرك الرأي المصيب ، وبحسن التأني تسهل المطالب ، وبلين كنف المعاشرة تدوم المودة ، وبخفض الجانب تأنس النفوس ، وبسعة خلق المرء يطيب عيشه ، ويكثره الصمت تكون الهيبة ، وبعدل المنطق تجب الجلالة ، وبالنصفه يكثر الواصلون ، وبالإفضال تعظم الأقدار ، وبالتواضع تتم النعمة ، وبصالح الأخلاق تزكو الأعمال ، وباحتمال المؤمن يجب السؤدد ، وبالسيرة العادلة يقهر المناوئ ، وبالحلم عن السفه يكثر أنصارك عليه ، وبالرفق والتودد تستفيد محبة القلوب ، وبحسن اللقاء يأنفك الثناء الجميل ، وبإيثارك على نفسك تستحق اسم الكرم ، وبالصدق والوفاء تكون للناس رضى ، وبنفي العجب تأمن مقت أولي الألباب ، وبترك ما لا يعينك من الأمر يتم لك الفضل ، ومن رضى للناس بالمسامحة دام استمتاعه بهم .

رئيس التحرير

الإخوة كتاب المجلة :

نسعد بتلقي كتاباتكم
ومشاركاتكم في
المجلة . برجاء كتابة
المقالات بخط واضح
أو على الآلة أو
الكمبيوتر فيما لا
يزيد على ثلاث
صفحات فلو سكاب .
وجزاكم الله عنا
خير الجزاء

سكرتير التحرير

- التوزيع في الخارج : مكتبة المؤيد بالرياض .

- التوزيع الداخلي : مؤسسة الأهرام وقروع أنصار السنة .

من نسخة السعودية : ريبات الإمارات : درهم الكويت ٥٠٠ فلس المغرب : دولار
امريكي الأردن ٥٠٠ فلس السودان ١٥٠ جنيه مصري العراق ٧٥٠ فلس قطر : ريبات -
مصر ٧٥ قرشاً - عمان نصف ريال عماني

غريبة

المسلم

بقلم الرئيس العام / محمد صفوت نور الدين

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه ، وبعد :
 ففي الحديث : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء » .

تصوير التحول : هب أن رجلاً قدم إلى بلد لا يعرفونه ، فمر يحمل حقييته قاصداً بيتاً معيناً فيها قد وصف له موضعه ، فهو يسير في طرقاتها متجهاً نحو مقصده ، كلما مر على قوم نظروا إليه ، فإذا غريب لا يعرفونه ، فكانت غرابته سمة واضحة في خطوه وملبسه وهينته ، وفي كل شيء من أمره ، حتى إذا بلغ المنزل الذي أراد ، بدأ فتعرف على ساكنيه باسمه ونسبه ، فزال الغربة عن اسمه ونسبه ، ثم حط رجليه وجلس بينهم وأخذ يحدثهم ويسألونه ، حتى ألفوا صوته وعرفوا منطقته ، ثم مرت الأيام وهو يحيا بين هؤلاء وهم يقدمونه لأهل قريتهم ، فيشاركهم مجالسهم ويساهم معهم في أعمالهم ويدلي بدلوه في أفضيائهم ويساهم برأيه في مشكلاتهم ، فمال القوم رويداً رويداً إليه ، حتى صار المقدم عندهم في كل أمر ، فصاروا لا يقضون رأياً دونه ، ولا يعقدون عقداً إلا بمشورته ، ولا يفصلون في قضية إلا عن قوله ، فصارت تربيتهم لأبنائهم وتعلمهم في مجالسهم برأيه وقوله ، وصارت علاقاتهم الأسرية بين الرجل وزوجه وبينه وأهله كذلك عن إرشاده ونصحه ، حتى أسواقهم ومتاجرهم وبيعهم وشراؤهم قد صار إلى قوله وفصله ، فصار قوله وأصبح رأيه ، بل أضحي هو نفسه في كل مكان معروفاً مألوفاً محبوباً .

ثم نبتت في تلك المجتمع نابتة وظهرت بوادر من بعض أبنائه ، بدأت في أسواقهم فخالفوا في تجارتهم قوله وعصوا أمره ، وخرجوا على الناس برأي لم يلتزموا فيه هديه ، فسرت تلك الطريقة في أهل

● كلما بعد الناس زمانًا عن عصر النبي ﷺ ومن صاحبه
ظهرت البدع وصارت السنة غريبة ، حتى من عمل بالسنة
يصير فعله بين الناس مستغربًا .

● في بلاد المسلمين قد تصيب المعاصي الأبناء ، ولكنهم
يبقون محافظين على الإسلام في أصله معترزين بالانتساب
إليه ، لكن في بلاد الكفر يهون على الأولاد دينهم فيخرجون
منه سريعًا .

الأسواق ، حتى صار لا موضع له في الأسواق ، فإن دخلها كان غريبًا ، ثم سرى الأمر من الأسواق إلى
المنتديات والبيوت والطرق ، حتى صارت غريبته في كل شيء ، فصار الناس ينظرون إلى قوله وإرشاده
ورأيه نظرة الغرابة ، فلا يعملون به ولا يتابعون ولا ينفذون ، فصار على نفسه منطويًا لا يجد بينهم مؤيدًا
ولا نصيرًا ولا يجد منهم مستنصحا ولا مستشيرًا ، حتى عاد غريبًا لا يجد منهم له جليسا ولا أئيسًا ،
فحمل حقيته وحزم أمتعته وعاد يحملها يخرج من هذه القرية غريبًا كما بدأ .

هكذا تحول الإسلام في بلاد الإسلام يوم ظهر قال لهم : قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا ، فقالوا : ﴿ اجعل
الآلهة إلهًا واحدًا إن هذا لشيء عجاب ﴾ [ص : ٥] ، حتى دانوا له في ذلك فدخل معهم حتى حكم كل
شيء ، فكان أمره عجبًا ، حكم أموالهم وأبناؤهم ونساءهم ، وفصل في خصوماتهم ، فكان هو منهج البيت
والمسجد ، ومنهج القلب في اعتقاده الذي روض البصر والسمع والرجل في خطوها واليد في حركتها
والطعام الذي يأكلونه ، والملبس الذي يرتدونه ، حكم الحياة منهم وحكم الممات ، حكم الأفراح والأفراح ،
وضبط منهم كل شيء على منهجه الذي ارتضاه لهم رب العالمين .

حتى نبئت نابتة شيطانية قالت : ﴿ أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما
نشاء ﴾ [هود : ٨٧] ، فظنوا بجهلهم أن العمل بالإسلام لا يصلح في أمر الأموال ، فهجروا الإسلام في
الأسواق ، ثم هجروه في الأفراح ، ثم هجروه في القضايا والفصل في المنازعات وحل الخصومات ، وهكذا
رويدًا رويدًا ، حتى صار المتكلم به غريبًا ، والعامل به غريبًا ، والملتزم به غريبًا ، إن ذكروه فهو من
أمر التاريخ القديم ، فهل سيرحل الإسلام عنهم ، إنه ليس كغريب طرأ عليهم ليرحل بعد عنهم ؛ لأنه الدين
الذي ارتضاه رب الأرض والسماء ، رب كل شيء ومليكه ، ففي هجره شقاء الدنيا والآخرة ، وفي

الإعراض عنه الضنك في الدنيا والعمى في الآخرة: ﴿ومن أعرض عن ذكرني فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ [طه : ١٢٤] .

هذا تصوير للغربة بعد الألفة ، والوحشة بعد الخلطة ، فإذا أردنا أن نعرف أسباب غربة الإسلام بيننا والتي أفشأها بيننا الشيطان فصارت عوناً له على إبعادنا عن ديننا ، فهي في أبعاد ثلاثة :

أولاً : البعد الزمني : حيث قال النبي ﷺ : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » .

وقال سبحانه : ﴿ أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ﴾ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ [مريم : ٥٨ ، ٥٩] .

ويظهر ذلك أيضاً في حديث العرياض بن سارية ، حيث حكى موعظة النبي ﷺ فقال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ » .

فكلما بعد الناس زماناً عن عصر النبي ﷺ ومن صاحبه ، ظهرت البدع وكثرت ، وصارت السنة غريبة ، حتى من عمل بالسنة يصير فعله بين الناس مستغرباً .

وفي ذلك حديث النبي ﷺ : « النجوم أمانة للسماء ، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمانة لأصحابي ، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمانة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » .

ويظهر من حديث ابن عمر في سؤال جبريل وذكر قصته كما ساقها في مسلم في أول « صحيحه » ، من قول يحيى بن يعمر : إن أول من أظهر الكلام في القدر في البصرة معبد الجهني ، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين ، وقلنا : إن لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ سألناه عما يقول القوم .. إلى آخر الحديث .

فكانهم علموا أن إرجاع الأمر للصحابة الذين قربوا عهداً بالنبي ﷺ حل لمشكلاتهم . فكانت إزالة البدع ، ونفي الغربة بالقرب من عهد النبي ﷺ ، وتعلم الحال الذي هم عليه ، ولذلك فإن دور العلماء في كل زمان هو تقريب علوم القرآن والسنة للناس ، وتحقيق المناط في كل أمر حادث لينطبق عليه حكم من الأحكام الشرعية التي جاء بها الرسول ﷺ .

ثانياً : البعد المكاني : فلقد أمر النبي ﷺ أصحابه بالهجرة إلى المدينة منذ بدء دعوة الإسلام بها ، حتى غزوة الفتح ، وذلك حتى يكونوا معاً ، ويكون رسول الله ﷺ بينهم يرعى أمرهم وينظم أحوالهم وينصح لهم ويصحح أخطاءهم ، ونهى عن البدو - أي سكنى البادية - كما نهى عن الإقامة بين الكافرين ، فقال : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » ، وحد ذلك بقوله ﷺ : « لا

ناراهما ، ، ذلك أن الإنسان يتأثر بمن يجاوره ويكون زوجه وولده في ذلك أكثر تأثراً ونقلاً للأدب الذي هم عليه ؛ لذلك حث النبي ﷺ على الصحبة والجوار ، فيقول ﷺ : « الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالئ » ، ويحث على مجالسة الصالحين فيقول ﷺ : « إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك : إما أن يحذيك ، وإما أن يتباع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير : إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحاً منتنة » .

ولذلك فإن البدع من قدرية وخوارج وروافض واعتزال لم تظهر في حياة النبي ﷺ ، ولا في خلافة الشيخين أبي بكر وعمر ، ولم تظهر في مكة والمدينة ، ولم ينسب إلى هذه البدع أحد ممن صحب النبي ﷺ ، إنما كان ظهورها في العراق ومصر والبلاد التي بعدت مكاناً عن موطن الصحابة ووفرتهم ، وكان حل تلك البدع في الرحيل إلى الصحابة ، حيث هم وسؤالهم في ذلك لتوضيح ما غمض على الناس فهمه ، وفي ذلك زوال البدع وانحسارها ، وبقدر ما كان المسلم قريباً من أهل العلم والصلاح بقدر ما يكون تأثره بذلك ومحافظته على أهله وولده ولزومه الخير ، حتى إنك ترى سهولة تعليم الولد والمحافظة على الأهل في البلاد التي يتوفر فيها أهل العلم والورع ، وترى أن المسلم الذي يقيم في بلاد الكفر وينجب أبناءه عندهم يصعب عليه أن يبقى ولده على الإسلام .

ففي بلاد المسلمين قد تصيب المعاصي الأبناء ، ولكنهم يبقون محافظين على الإسلام في أصله ، معترزين به في الانتساب إليه ، يستعظمون القول المخالف له ، لكن في بلاد الكفر يهون على الأولاد دينهم فيخرجون منه سريعاً ، فلا يبقى للمسلم هناك ذرية تعرف الإسلام أو تنتسب إليه .

ثالثاً البعد اللساني : وهذا البعد هام جداً لا يقل أهمية عن سابقه ، حتى إن الدولة العثمانية التي كانت ختام الخلافة الإسلامية لما كان لسان أمرائها وقادتها غير العربية جعلت فاصلاً بين التشريع والقيادة ، فضعت القيادة ، حتى انهارت .

هذا ، والقرآن والسنة نص الإسلام ، ووعاؤه لغة العرب فبقدر قرب المسلم من لغة القرآن ، بقدر ما يستطيع أن يفهم أحكامه وأن يتعرف على شرائعه وأوامره .
لذا فإن من الواجبات الشرعية محافظة المسلمين على لغة القرآن ومفرداتها ومعانيها وتعليمها لأبنائهم والتحدث بها .

هذه الأبعاد الثلاثة هي سبب الغربة والبدعة ؛ لذلك فالمسلم ملزم بأن يقيم بين أهل العلم وأن يرد ما يعرض عليه من أمور يحتاج فيها البيان إلى ما كان عليه قرون الخير من الصحابة ومن سار سيرتهم من التابعين وتابعيهم ، وأن يتعلموا القرآن ولغته ، وأن يعلموا أن مهمة تعليم القرآن ولغة القرآن مهمة البيوت والمساجد ، وأن من تمام المحافظة على الأبناء وحسن تربيتهم تعليمهم القرآن ولغة القرآن ، وأن يقوم بها اللسان ، ثم تعليم السنن وما كان عليه أهل الخير من صحابة النبي ﷺ وأهل العلم من بعده .

وكتبه / محمد صفوت نور الدين

والله من وراء القصد .

كيف يفكر

كلمة التحرير

الحمد لله .. والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد :

فإن الواقع المعاصر يفرض على المسلم أن يعرف عدوه معرفة صحيحة ، وأن يرى ببصيرته - قبل بصره - حجم المؤامرة التي يديرها اليهود لأمتهم ؛ معتصماً في كل ذلك بالله ، ومستعيناً به ، على ضوء من الكتاب والسنة ، ونور من الله : ﴿ ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ﴾ [النور : ٤٠] .

إن علماء السياسة يذكرون أن سياسة اليهود تجاه مصر - بصفة خاصة - منذ توقيع اتفاقية السلام تقوم على ثلاثة أمور :

أولاً : تخريب مصر من الداخل !!

ثانياً : عزل مصر عن العالم العربي !!

ثالثاً : تقليص دور مصر الإقليمي في المنطقة كدولة ذات وزن وتأثير .

أما المحور الأول ؛ وهو تخريب مصر من الداخل ، فإن اليهود قد جعلوه جزءاً من عقيدتهم ! وكتبوه في التوراة المحرفة ليتقربوا إلى الله به !!

✽ تقول التوراة في سفر أشعياء النبي (١٠ : ١٩) :

(.. وحي من جهة مصر ، هو ذا الرب راكب على سحابة سريعة وقادم إلى مصر ، فترتجف أوثان مصر من وجهه ، ويذوب قلب مصر داخلها ، وأهيج مصريين على مصريين !!! (تأمل) فيحاربون كل واحد أخاه ، وكل واحد صاحبه ! مدينة مدينة ، ومملكة مملكة ، وتهراق روح مصر داخلها ، وأفنى مشورتها فيسألون الأوثان والعارفين وأصحاب التوابع والعرافين ، وأغلق على

بقلم

رئيس التحرير
صفوت الشوافي



اليهود ١

استخدمت
إسرائيل
تركيبا لضرب
العلاقات
الإسلامية ،
كما
استخدمتها في
المواجهة
والتدخل في
العراق وسوريا
وإيران
ومنطقة
الخليج وتسعى
إسرائيل إلى
محااصرة
الدول العربية
وإحكام
السيطرة
عليها !!

المصريين في يد مولى قاسي فيتسلط عليهم ملك عزيز يقول السيد رب الجنود وتكون عمدتها مسحوقة وكل العاملين بالأجر مكتتبي النفس) !

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف فإن إسرائيل تسعى إلى تدمير ركائز القوة في المجتمع المصري المسلم ؛ وهي : الشباب ، والعقول ، والقيادات .

فهي تحاول ضرب الشباب المسلم في مصر عن طريق توفير جميع وسائل الاحراف الخلقي والديني والاجتماعي .. إلخ بواسطة عملائها في الداخل ، كما أنها تحرض الشباب ضد حكومته والحكومة ضد أبنائها ، ويسعى اليهود إلى اغتيال العقول المصرية الرائدة ؛ وذلك بالوقوف في وجهها وعرقلة تفوقها ؛ بل وقتل أصحابها ، وأما القيادات فإن إسرائيل تنفذ سمومها دائما لزعة الأمن والاستقرار ، بحيث تشغل القيادة والحكومة المصرية بمواجهة شعبها بدلا من عدوها !!

❖ **وأما المحور الثاني :** وهو عزل مصر عن المحيط العربي ، فقد نجح اليهود في تحقيقه بعد اتفاقية السلام المزعومة نجاحا كبيرا . ولهم في الوصول إلى هدفهم وسائل لا تخطر على قلب بشر غير يهودي ؛

وقد استطاع اليهود لسنوات طويلة أن يزرعوا بذور العداوة بين مصر والدول العربية بصورة لم يسبق لها مثيل . وبهذا نجح اليهود في تفكيك الوحدة العربية ، ووجدت كل دولة من دول المنطقة نفسها تواجه إسرائيل منفردة .



✻ **المحور الثالث :** وهو ضرب دور مصر الإقليمي في المنطقة ،
وتحويلها إلى دولة هامشية ليس لها وزن في منطقة الشرق الأوسط ،
وفي سبيل تحقيق هذا الهدف سعت إسرائيل إلى إقامة تحالفات مع كل
من : طهران ، وأنقرة ، وأديس أبابا .

ويصور خبراء السياسة خطة اليهود في هذا التحالف على النحو التالي:
- علاقات ثنائية بين تل أبيب وكل من هذه العواصم .
- إقامة تجانس بين مصالح أمريكا ومصالح إسرائيل مع الدول
الثلاث : إيران ، تركيا ، إثيوبيا .
(لاحظ وجود دولتين مسلمتين بين الدول الثلاث) .
- إقامة كتل ثلاثي ضد المنطقة العربية بصفة عامة ، ومصر
بصفة خاصة !!

على أن يتم هذا التكتل بصورة منفصلة تشمل : (تل أبيب ،
واشنطن ، طهران) ، ثم (تل أبيب ، واشنطن ، أنقرة) ، ثم (تل
أبيب ، واشنطن ، أديس أبابا) !!
حاول أن تربط بين هذه الخطة والواقع العملي :

تقارب مع إيران ، قضاء على الحكم الإسلامي في تركيا وإعادة
العلمانية ، تلاحم مع أديس أبابا مع توفير البديل في إرتريا .
وتريد إسرائيل أن تجعل هذه الدول الثلاث مساندة لها في التدخل
في المنطقة العربية : الحبشة في قرن إفريقيا ، وحوض النيل (مصر
والسودان) ، ولقد كنا - وما زلنا - نعتقد أن محاولة الاعتداء على
الرئيس مبارك في إثيوبيا قد خطط لها اليهود لتقريب هذا الهدف !
(إثارة مشاكل سياسية تحقق مواجهة عسكرية بين مصر وإثيوبيا
والسودان) !!

وكذلك تسخر إسرائيل تركيا في المواجهة والتدخل في العراق
وسوريا وإيران في منطقة الخليج ؛ والواقع يؤكد هذا ويشهد عليه ،
وتسعى إسرائيل إلى محاصرة الدول العربية وإحكام السيطرة عليها
من خلال هذه الدول الثلاث .
ومن نظر إلى خريطة المنطقة فهم ذلك بوضوح وجلاء .

تقوم سياسة
اليهود على
تخريب
مصر من
الداخل ،
ولذلك فقد
جعلوه جزءاً
من
عقيدتهم
وكتبوه في
التوراة
الحرفية
ليتقربوا إلى
الله به!!



نجح اليهود
في عزل
مصر عن
العالم
العربي بعد
اتفاقية
السلام
المزعومة
نجاحاً
كبيراً،
واستخدموا
في الوصول
إلى ذلك
وسائل لا
تخطر على
قلب بشر
غير يهودي!!

✽ وأخطر سلاح يستعمله اليهود للوصول إلى أهدافهم هو غسل عقول الطبقة المثقفة في مصر ، وإيجاد جيل مثقف لا يعرف الإسلام ولا يعمل للإسلام ، ولا يدافع عنه ، ولا يحتكم إليه ...
وساهمت وسائل الإعلام المصرية مساهمة كبيرة وفعالة في هذا المجال ! وتهيات العقول لقبول السلام الوهمي مع اليهود ، وهو سلام من طرف واحد ؛ لأن اليهود لم ولن يجنحوا للسلم ، فسعادتهم في سفك الدماء ! ونعيمهم في زعزعة أمن واستقرار غيرهم ! وهذا الحديث يفرض علينا تساؤلاً هاماً :
هل إسرائيل تريد السلام ؟

✽ والجواب : أن إسرائيل ترفع شعار السلام لتخدير مشاعر الأمة ! ولأن ديننا يأمرنا بالإخلاص ، وينهانا عن النفاق ، فحكمانا وأولو الأمر فينا يتحدثون عن السلام من قلوبهم ؛ بينما يتحدث عنه اليهود من لسانهم ! أما قلوبهم فتعد العدة لحرب قادمة شاملة مدمرة ! ونحن ننام في أوهام السلام !!

يقول اللواء أ . ح . د . فوزي طایل : (قامت إسرائيل على أيدي مقاتلي عصابات مسلحة ، وأقامت هيكل الدولة على أساس أنها « أمة مسلحة » ، ومزجت في المستعمرات بين « الزراعة والدفاع » ، وجعلت من « نظرية الأمن » أسلوباً لإدارة الدولة ، وأقامت نظاماً للحكم يوصف بأنه « ديمقراطية الدولة المعسكر » ، وجعلت اقتصادها اقتصاداً عسكرياً قلباً وقالباً ، وجعلت من فكرة « الخطر الدائم » الوسيلة الرئيسية لإحداث التماسك الاجتماعي وإفراز مجتمعتها « نخبة عسكرية خالصة » ، وربطت بين الهجرة والاستيطان والاحتصاب بالقوة) . اهـ .

بل إن إسرائيل تمزج في المستوطنات التي يقيمها المهاجرون الجدد في الضفة الغربية وقطاع غزة بين مهاجرين مدنيين يلبسون الملابس العسكرية ، وعسكريين من الوحدات الخاصة يلبسون ملابس مدنية !!

يقول بن جوريون : (إن إسرائيل لا يمكن أن تبقى إلا بقوة السلاح) .



أما مباحثات السلام الوهمية فإن الهدف الحقيقي منها إعطاء المزيد من الوقت لتحقيق هدفين كبيرين لليهود :

١- استكمال وصول المهاجرين اليهود إلى إسرائيل (مليون مهاجر) وتدريبهم عسكرياً .

٢- استكمال البنية العسكرية الإسرائيلية اللازمة لشن الحرب القادمة ضد جميع الدول العربية القريبة والبعيدة سواء !

إن هنري كسينجر - وزير الخارجية الأمريكي الأسبق - وهو العقل المدبر لليهود في عالمنا المعاصر يقول : (أليس التسوية مما يلبي مصالح إسرائيل؟! على النحو الأفضل ؛ ولو لمجرد أن العرب سوف يقبلون غداً ما يرفضونه اليوم !! ثم تكون مفاوضات جديدة ، وهكذا !!

وقد دعا هذا اليهودي قبل ذلك إلى مبدأ : « الأرض مقابل كسب الوقت » ! واستثمار الفرص المتاحة على الوجه الأمثل ، دون التورط في مشاريع تستهدف سلاماً نهائياً) . اهـ .

إن اليهود يفكرون بطريقة تختلف تمام الاختلاف عن غيرهم من البشر ، وهم أشد الناس عداوة لنا - كما ذكر القرآن الكريم - ونحن في الواقع نتعامل مع عدو نجعله ولا نعرفه !!
وسنضرب لذلك ثلاثة أمثلة :

✽ المثال الأول : عندما زار مناحم بيجن القاهرة ، وقف أمام أهرامات الجيزة وقال : (هؤلاء أجدادنا بناء الأهرام) !!!
نحن في مصر - بل والعالم أجمع - نعلم علم اليقين أن الفراعنة هم بناء الأهرام ، فهل الفراعنة أجداد اليهود ؟

إن مناحم بيجن يريد أن يثبت وجوداً تاريخياً لأجداده في مصر بهذه العبارة ، وأن إسرائيل دولة شرق أوسطية ، ولها جذور تاريخية في المنطقة من أيام الفراعنة ، ومن ثم فمن حقها البقاء ، بل ومن حقها التحكم في المنطقة ، بل وقيادتها تعبيراً عن الوظيفة التاريخية لليهود ، وعملاً بنظرية (نحن شعب الله المختار) !!

أرأيت كيف يفكر اليهود !؟

✽ المثال الثاني : سرقت إسرائيل آثاراً مصرية وآثاراً عراقية !! ثم أقامت لها معرضاً في النمسا ، بعد أن تم الإعداد له على مدى

ترفع إسرائيل
شعار السلام
لتخديـر
مشاعر الأمة ؛
ولأن ديننا
يأمرنا
بالإخلاص ،
وينهانا عن
النفاق ،
فحكمانا وأولو
الأمر
يتحدثون عن
السلام من
قلوبهم ،
بينما يتحدث
عنه اليهود
من لسانهم .



تريد إسرائيل
أن تقيم دولة
كبرى من
النيلى إلى
الفرات
ومحتويات
المعرض
المسروقة
تصور حدود
الدولة
المزعومة
والمعرض
يسمى آثار
أرض التوراة!!

عامين ، وشارك في دعم المعرض ٥٨ هيئة نمساوية ، وافتتح
(نتن ياهو) المعرض وسط دعائية إعلامية مكثفة ، وكان عنوان
معرض الآثار المسروقة هو : « آثار أرض التوراة » !!
ماذا يريد اليهود بذلك ؟

إسرائيل تريد أن تقيم دولة كبرى من النيل إلى الفرات !
ومحتويات المعرض المسروقة تصور حدود الدولة المزعومة ،
والمعرض يسمى « آثار أرض التوراة » !!
إذن أرض التوراة تشمل العراق ، وتمتد إلى مصر ، مروراً ببلاد
الشام ! هكذا تقول آثار أرض التوراة المسروقة !!
أرأيت كيف يفكر اليهود !؟

✽ **المثال الثالث :** يوجد في سياسة إسرائيل مبدأ توزيع الأدوار ،
وهي سياسة تتسم بالمكر والخبث والخداع والدهاء !!
أحياناً نسمع أو نرى أو نقرأ عن وجود أحزاب في إسرائيل تؤيد
السلام وتتظاهر ضد (نتن ياهو) ، وترفع لافتات تأييد للفلسطينيين ،
ففرح ونستبشر بهذا الفتح ، ونحدث أنفسنا باقتراب النصر ، وقد
نستغرق في الخيال فننتمونهم أن هذه المظاهرات الصاخبة ستتحول إلى
مواجهة مسلحة ، وأن اليهود سيقتل بعضهم بعضاً ، ويهزم بعضهم
بعضاً ! لكن شيئاً من ذلك لا يحدث ؛ ذلك لأن الحكومة الإسرائيلية
عندما تتخذ موقفاً متعنّياً أو صلباً وغير مقبول من الطرف الآخر في
المباحثات ، تدفع بقوة جانبية من أحزابها - وكلهم يهود - للأخذ
بزمam الموقف لتليين الطرف الآخر ، وتخدير مشاعر الجماهير
الغاضبة ، ومع ذلك فنحن نخدع بالتصريحات والتعبيرات المتعاطفة ،
مع أنها لا وزن لها في الواقع ؛ إنما هي أدوار يتقاسمها اليهود ؛
لتحقيق مآربهم وإدراك أهدافهم .

أرأيت كيف يفكر اليهود !؟

﴿ ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ﴾ [الأنفال : ٣٠] .
للحديث بقية إن شاء الله .
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .

صفحة (الشوروي)

المملكة وخدمة القرآن

بقلم معالي الدكتور :

عبد الله بن عبد المحسن التركي

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من
ختمت به رسالات الأنبياء، وتمت به النعمة على
خير أمة أخرجت للناس، نبينا محمد بن عبد الله
الذي علم أمته الكتاب والحكمة، وبشرها بالنجاة
من الضلال، والفوز في الدنيا والآخرة، إذا تمسكت
بهدي الله تعالى: ﴿فإما يأتينكم مني هدى فمن
اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى﴾ [طه: ١٢٣].
أما بعد :

فإن تاريخ الأمة
الإسلامية - منذ عهد النبوة
الخاتمة إلى اليوم - ما فتى
يكشف لنا عن الحقيقة
الكاملة، والمائلة في بشرى
الرسول ﷺ لأمته: «تركتم
فيكم شيئين لن تضلوا
بعدهما: كتاب الله،
وسنتي، ولن يترقا حتى
يردا عليّ الحوض». رواه
الحاكم.

ويبدو عصر الخلافة
الراشدة خير مثال للأمة بعد
انتقال نبيها ورسولها إلى
الرفيق الأعلى، فقد كان
كتاب الله، وسنة رسوله
عصمة للأمة من الضلال،
وحصناً لها، يجنبها الزيغ
والانحراف، وكان لذلك أثره
فيما حققه عصر الخلافة
الراشدة، ومجتمع
المسلمين، ودولتهم من فتح
ونصر في نشر الإسلام،
ومن تقدم وازدهار في حياة
المسلمين، فقد كان التمسك
بكتاب الله، وسنة رسوله
هو الذي جعل القرن الأول
للإسلام خير القرون، كما



حدثنا الرسول ﷺ . وفي تاريخ الإسلام دول تنبعت لتلك الحقيقة في عصور مختلفة ، فاستطاعت أن ترقى بشعوبها ، وتحقق انتصاراتها على أعدائها ، وأن تقيم مجتمعاتها على هدي الكتاب والسنة ، فالبشرى بالنجاة من الضلال والفوز بنصر الدنيا ونعيم الآخرة ، قائمة ، يدرك حقيقتها الملوك والأمراء الصالحون ، ويسعون إلى تحقيقها للأمة الإسلامية ، في كل عصر ومصر .


من أجل ذلك فإن قيام المملكة بتنظيم المسابقة الدولية لحفظ القرآن الكريم وتلاوته ، وتدبر معانيه ، والدعوة إلى اتباع أحكامه ، يتفق مع الأساس الذي قامت عليه المملكة من التمسك بالمنهج الحكيم ، والتطبيق السليم لحكم الشارع .

وهذه المسابقة العالمية - بما تدعو إليه من الاهتمام بحفظ كتاب الله ، ونشر علومه في داخل المملكة وخارجها - تعد من أهم مناشط الدعوة إلى الله .

والجهد الذي يبذل في تنظيمها ، والاستعداد لها ، ورعاية أهل القرآن

حدثنا الرسول ﷺ . وفي تاريخ الإسلام دول تنبعت لتلك الحقيقة في عصور مختلفة ، فاستطاعت أن ترقى بشعوبها ، وتحقق انتصاراتها على أعدائها ، وأن تقيم مجتمعاتها على هدي الكتاب والسنة ، فالبشرى بالنجاة من الضلال والفوز بنصر الدنيا ونعيم الآخرة ، قائمة ، يدرك حقيقتها الملوك والأمراء الصالحون ، ويسعون إلى تحقيقها للأمة الإسلامية ، في كل عصر ومصر .

ومنذ أن قامت الدولة السعودية ، على يد الإمام محمد بن سعود ، رحمه الله ، وإلى أن تمت وحدتها على يد الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ، وهي تضع كتاب الله أمامها هادياً ومرشداً ونصيراً ، وأول نظام وضع في الدولة عام ١٣٤٥ هـ كانت مادته من إملاء الملك المؤسس ، رحمه الله ، وفيه أن جميع أنظمة



خدمة القرآن الكريم ، تدل على الإدراك الواعي من ولاة الأمر فيها ، لحقيقة أن كتاب الله تعالى هو الطريق الأقوم والأرشد ؛ لكي يكون المجتمع الإسلامي مجتمع القرآن ، في عباداته ، ومعاملاته ، وأهدافه ، ومقاصده ، وبذلك يتحقق وعد الله : ﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾ إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين ﴿ [الأنبياء : ١٠٥ ، ١٠٦] .

والله أسأل أن يجزي خادم الحرمين الشريفين ، وسمو ولي عهده ، وسمو النائب الثاني خير الجزاء على ما يقومون به من جهود حثيثة في خدمة الإسلام والمسلمين ، وأن يوفقهم ، ويعينهم على تلك المآثر الخيرة المباركة .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - ومتعه بالصحة والعافية - وما يوفره من جهد وتفقة للقيام بخدمة كتاب الله عز وجل ، ففي عهده المبارك أقيمت أكبر مؤسسة للطباعة والنشر في تاريخ الإسلام ، تعني بكتاب الله ، طباعة ونشراً في مختلف أقطار العالم ، وهي مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة . وهذه الخدمات الجليلة التي تقوم بها المملكة في

وحفاظه ، من أجل وجوه الدعوة إلى الله ، إلى جانب ما تقوم به المملكة من إقامة المساجد في أي أرض يعيش فيها المسلمون ، وإنشاء المراكز الإسلامية لرعاية المسلمين في خارج الوطن الإسلامي ، ونشر علوم الإسلام على مختلف المستويات في داخل المملكة وخارجها .

إن خدمة القرآن الكريم شرف تعتز به المملكة ، وهو رعاية للأساس الذي قامت عليه منذ نشأتها ، وعناية بدستورها الذي تصدر منه في جميع شئونها ، وهو ما تتميز به هذه المملكة على سائر البلاد الإسلامية .

وتحمل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد جانباً كبيراً من مسئولية الوفاء بخدمة القرآن الكريم ونشر علومه ، وأكبر معين لها في أداء هذا الواجب - بعد الله عز وجل - ما يوجه إليه خادم الحرمين الشريفين



بتوجيهات من خادم الحرمين الشريفين :

- انطلاق فعاليات المسابقة الدولية العشرين للقرآن الكريم في (١٤) رجب الحالي
- رصد جوائز مالية كبيرة للعشرة الأوائل من الفروع الخمسة للمسابقة
- مكة المكرمة تحتضن المسابقة التي تحت الإنشاء على التمسك بكتاب الله

الفرع الرابع : حفظ عشرة أجزاء مع التلاوة والتجويد ، شريطة أن يكون المتسابق حافظاً للمطلوب في الفرع الذي يختاره مع التقيد بأحكام القراءة وأصولها ، والالتزام بالرواية التي يختارها أثناء إجراء المسابقة .

الفرع الخامس : حفظ خمسة أجزاء مع حسن الصوت والتلاوة ، على أن يقدم المرشح ما يثبت إجادته للتلاوة وحسن الأداء .
وقد اشترطت الأمانة العامة للمسابقة الدولية ما يلي :

أن لا يكون المرشح قد سبق له الاشتراك في المسابقة الماضية التي أقامتها المملكة العربية السعودية خلال الأعوام الماضية ، وأن يكون المشترك ذكراً ، ولا يزيد عمره عن خمسة وعشرين عاماً ، وأن لا يكون من مشاهير القراء في العالم الإسلامي ، وأن لا يكون من محترفي التجويد والترتيل في بلده ، ولا يجوز للمرشح الاعتذار عن المسابقة إذا وصل إلى المملكة ، ولا يجوز له أن يغير فرع المسابقة الذي اختاره في استبانة الترشيح .


وتستضيف حكومة خادم الحرمين الشريفين - ممثلة في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - جميع المتسابقين والمرافقين مدة المسابقة ، كما تتحمل قيمة تذاكر السفر

بتوجيهات من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - تفتتح في الرابع عشر من شهر رجب الحالي المسابقة الدولية العشرون لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره التي تنظمها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة ، وتستمر إلى السادس والعشرين من الشهر نفسه . وترمي المسابقة السنوية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره إلى الاهتمام بكتاب الله الكريم ، والعناية بحفظه وتجويده وتفسيره ، وتشجيع أبناء المسلمين من شباب وناشئة على الإقبال على كتاب الله حفظاً وعناية وتدبراً ، وربط الأمة بكتاب ربها ، فهو سبب عزها في الدنيا وسعادتها في الآخرة .

وتتكون المسابقة الدولية من خمسة فروع هي :
الفرع الأول : حفظ القرآن الكريم كاملاً ، مع التقيد بأحكام القراءة وأصولها ، والالتزام بالرواية التي يختارها أثناء إجراء المسابقة ، وأن يكون لدى المتسابق القدرة على تفسير الجزء السادس عشر باللغة العربية الفصحى .

الفرع الثاني : حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التلاوة والتجويد .

الفرع الثالث : حفظ عشرين جزءاً مع التلاوة والتجويد .



وقد تم اعتماد تقديم مكافأة مالية لكل متسابق حضر ، واستمعت لجنة التحكيم له قدرها (٥٠٠ ريال) ، إلى جانب الهدايا الرمزية ، وهي عبارة عن حقيبة تحمل شعار المسابقة ، وبداخلها جهاز تسجيل صغير ، ومصحف جيب ، ومصحف مرتل ، وكتاب التفسير الميسر من إنتاج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، مع مجموعة مختارة من الكتيبات والأشرطة التسجيلية المتنوعة ، كما رصدت جوائز مالية كبرى للفائزين العشرة الأوائل من كل فرع ، توزع عليهم في الحفل الختامي للمسابقة .

ويتضمن البرنامج العام للمسابقة الدولية العشرين لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره الفعاليات التالية :

- يوم الثلاثاء ١٤١٩/٧/١٤ هـ : حفل الافتتاح .
- يوم الأربعاء ١٤١٩/٧/١٥ هـ : قراءات المتسابقين أمام لجنة التحكيم على فترتين صباحية ومسائية .
- يوم الخميس ١٤١٩/٧/١٦ هـ : قراءات المتسابقين أمام لجنة التحكيم على فترتين صباحية ومسائية ، ولقاء بعد صلاة المغرب مع الشيخ صالح بن حميد (إمام وخطيب المسجد الحرام

بالبطائرة للمتسابقين فقط قدوماً ورجوعاً بعد قبول الترشيح ، ووصول الاستبانات .

وتتكون اللجان العاملة في المسابقة السنوية الدولية العشرين من أربع لجان ؛ وهي اللجنة التنفيذية برئاسة الأمين العام للمسابقة ، وعضوية رؤساء اللجان العاملة في المسابقة ، واللجنة الإدارية والمالية برئاسة الأستاذ عبد العزيز بن عبد الرحمن السبيهي ، ولجنة المسابقات وشئون التحكيم برئاسة الأستاذ سعد بن صالح البحوي ، ولجنة العلاقات العامة والإعلام برئاسة الأستاذ سلمان بن محمد الغمري .

وتتكون لجنة التحكيم لمسابقة القرآن الكريم الدولية العشرين من :

- الدكتور عبد الله بن عبد الله الزايد ، والدكتور حسن بن محمد باجودة ، والشيخ إبراهيم بن الأخضر علي القيم ، والشيخ محمد مكي بن هداية الله عبد التواب ، والشيخ إبراهيم بن سليمان الهويميل ، والشيخ إبراهيم بن سعيد الدوسري ، ومتخصصين من كل من جمهورية مصر العربية ، والجمهورية العربية السورية ، وإندونيسيا ، وجمهورية باكستان ، والجمهورية الليبية ، وجمهورية غينيا .

وقد رصدت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد جوائز مالية كبيرة يبلغ مجموعها (٨٨٨,٠٠٠ ريال) ، وهي على النحو التالي :

أولاً : الفرع الأول :

- ١- الفائز الأول (٧٥,٠٠٠ ريال) .
- ٢- الفائز الثاني (٧٢,٠٠٠ ريال) .
- ٣- الفائز الثالث (٦٩,٠٠٠ ريال) .
- ٤- الفائز الرابع : (٦٦,٠٠٠ ريال) .
- ٥- الفائز الخامس : (٦٣,٠٠٠ ريال) .

ثانياً : الفرع الثاني :

- ١- الفائز الأول : (٥٥,٠٠٠ ريال) .
- ٢- الفائز الثاني : (٥٢,٠٠٠ ريال) .
- ٣- الفائز الثالث : (٤٩,٠٠٠ ريال) .
- ٤- الفائز الرابع : (٤٦,٠٠٠ ريال) .
- ٥- الفائز الخامس : (٤٣,٠٠٠ ريال) .

ثالثاً : الفرع الثالث :

- ١- الفائز الأول : (٤٠,٠٠٠ ريال) .
- ٢- الفائز الثاني : (٣٧,٠٠٠ ريال) .
- ٣- الفائز الثالث : (٣٤,٠٠٠ ريال) .
- ٤- الفائز الرابع : (٣١,٠٠٠ ريال) .
- ٥- الفائز الخامس : (٢٨,٠٠٠ ريال) .

رابعاً : الفرع الرابع :

- ١- الفائز الأول : (٢٥,٠٠٠ ريال) .
- ٢- الفائز الثاني : (٢٢,٠٠٠ ريال) .
- ٣- الفائز الثالث : (١٩,٠٠٠ ريال) .
- ٤- الفائز الرابع : (١٦,٠٠٠ ريال) .
- ٥- الفائز الخامس : (١٣,٠٠٠ ريال) .

خامساً : الفرع الخامس :

- ١- الفائز الأول : (١٠,٠٠٠ ريال) .
- ٢- الفائز الثاني : (٨,٠٠٠ ريال) .
- ٣- الفائز الثالث : (٦,٠٠٠ ريال) .
- ٤- الفائز الرابع : (٥,٠٠٠ ريال) .
- ٥- الفائز الخامس : (٤,٠٠٠ ريال) .

والله ولي التوفيق .

- يوم الجمعة ١٤١٩/٧/١٧ هـ : جولة على المشاعر المقدسة .

- يوم السبت ١٤١٩/٧/١٨ هـ : قراءات المتسابقين أمام لجنة التحكيم على فترتين صباحية ومسائية ، وزيارة جامعة أم القرى بعد صلاة الظهر ، وتناول طعام الغداء .

- يوم الأحد ١٤١٩/٧/١٩ هـ : قراءات المتسابقين أمام لجنة التحكيم على فترتين صباحية ومسائية .

- يوم الاثنين ١٤١٩/٧/٢٠ هـ : قراءات المتسابقين أمام لجنة التحكيم على فترتين صباحية

ومسائية ، وزيارة لمصنع الكسوة المشرفة بعد صلاة الظهر ، ولقاء بعد صلاة المغرب مع الشيخ

عبد الرحمن السديس (إمام وخطيب المسجد الحرام) - يوم الثلاثاء ١٤١٩/٧/٢١ هـ : قراءات

المتسابقين أمام لجنة التحكيم على فترتين صباحية ومسائية ، وزيارة نادي مكة الثقافي الأدبي بعد

صلاة العشاء ، وتناول طعام العشاء . - الأربعاء ١٤١٩/٧/٢٢ هـ : قراءات المتسابقين

أمام لجنة التحكيم على فترتين صباحية ومسائية . - الخميس ١٤١٩/٧/٢٣ هـ : قراءات المتسابقين

أمام لجنة التحكيم على فترتين صباحية ومسائية . - الجمعة ١٤١٩/٧/٢٤ هـ : يوم مفتوح .

- السبت ١٤١٩/٧/٢٥ هـ : قراءات المتسابقين أمام لجنة التحكيم على فترتين صباحية

ومسائية ، وزيارة لرابطة العالم الإسلامي بعد صلاة العشاء ، وتناول طعام العشاء .

- الأحد ١٤١٩/٧/٢٦ هـ : حفل الختام ، وإعلان النتائج بعد صلاة العشاء .

- الاثنين ١٤١٩/٧/٢٧ هـ : عند الساعة الثامنة صباحاً تتحرك الحافلات للتوجه إلى المدينة المنورة .

- الثلاثاء ١٤١٩/٧/٢٨ هـ : التوجه صباحاً لزيارة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،

والتوجه بعد صلاة الظهر لزيارة الجامعة الإسلامية ، وتناول طعام الغداء ، ثم العودة مساءً إلى جدة .

من أحكام البيع

الكريم وبين النبي ﷺ في سنته المظهرة أحكام البيع والمعاملات لحاجة الناس إلى ذلك كحاجتهم إلى شراء الغذاء الذي به قوام الأبدان والملابس والمسكن والمراكب وغيرها من ضرورات الحياة وحاجاتها ومكملاتها ، فمن أدلة مشروعيته في القرآن قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وفي السنة أحاديث كثيرة جداً ؛ منها حديث الزبير بن العوام مرفوعاً : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعهها فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » .

وأما القياس فإن حاجة الناس إلى البيع قائمة ؛ لأن الإنسان تتعلق حاجته بما في يد غيره ، ولا تطيب نفس ماله أن يبذله له بغير عوض ؛ لذا اقتضت الحكمة أن يكون البيع مشروعاً لتحقيق الأغراض المباحة للناس وتيسير بلوغهم حاجاتهم .

والبيع : مبادلة مال بمال ؛ بقصد التملك بما يدل عليه من صيغ القول والفعل .

والأصل في البيوع والمعاملات التجارية كلها - الحل والإطلاق - لا فرق بين تجارة الإدارة التي يديرها التجار بينهم ، هذا يأخذ العوض ، وهذا يعطي المعوض ؛ لقوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، ولا بين

أخرج البخاري في ((صحيحه)) عن حكيم بن حزام ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال : حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)) .

وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : ((إن المتبايعين كل واحد منهما بالخيار في بيعهما على صاحبه ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً)) . وفي رواية : ((إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع)) .

وقال نافع : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه . والحديثان أخرجهما مسلم أيضاً برقم (١٥٣١ ، ١٥٣٢) .

جاءت الشريعة بحماية الضرورات الخمس : الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال ، فشرع لذلك أموراً ضبطها وقتنها حتى يصلح حال الناس ويزول الفساد ويحل النوم ، ومن أهم هذه الأمور البيع ؛ فالبيع مشروع بالقرآن والسنة والإجماع والقياس ، حيث بين الله سبحانه في كتابه

● جاءت الشريعة بحماية الضرورات الخمس : الدين والنفوس والعرض والعقل والمال فشرع لذلك أموراً ضبطها وقننها حتى يصلح حال الناس ويزول الفساد ويحل الوثام .

تمراً ويأخذ ثياباً ، أو يعطي غنماً يشتري بها بيتاً
دون توسيط النقود .

قال ابن منظور : وقايض مقايضة إذا أعطاه سلعة
وأخذ عوضها سلعة وباعه فرساً بفرسين ،
والقيض : العوض .

٢- **المراطة** : بيع النقد بمثله - فضة بفضة ،
أو ذهباً بذهب - وتجب فيها المساواة وزناً ، وأن
تكون يداً بيد ، لا تأجيل فيها ؛ لحديث أبي بكر ،
رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا
تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء ، والفضة
بالفضة ، إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة
والفضة بالذهب كيف شئتم)) . أخرجه البخاري
ومسلم .

قال في ((بداية المجتهد)) : إجماع العلماء على
أنه إذا قال : أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها وأنظرك
بها حولاً أو شهراً أنه لا يجوز ، ولو قال له : أسلفني
دراهم وأمهني فيها حولاً أو شهراً لجاز ذلك ، وليس
بينهما إلا اختلاف اللفظ .

٣- **الصرف** : بيع النقد بنقد آخر - ذهب بفضة -
ومثلها سائر العملات المختلفة اليوم ، ويجب أن تكون
يذاً بيد ، فلا يجوز فيها التأجيل ؛ لحديث عمر بن

التجارة في الديون الحال ثمنها المؤجل مثنى كالمسلم
وبيع السلع بأثمان مؤجلة ، ولا بين تجارة التربص
والانتظار بأن يشتري السلع في أوقات رخصها
وينتظر بها الرواج في المواسم ، ولا بين التجارة
بالتصدير والتوريد من محل إلى آخر ، وبين التجارة
والتكسب أفراداً ومشاركين .

فكل هذه الأنواع وما يتبعها قد أباحها الشارع ،
وأطلقها لعباده رحمة بهم ومراعاة لمصالحهم ،
ودفعاً للأضرار عنهم ، وكلها جائزة بما يقتضيه بها
ويتبعها من شروط ووثائق ونحوها ، يدخل في عموم
ذلك جميع أجناس المبيعات وأنواعها وأفرادها من
عقارات وحيوانات وأمتعة وأطعمة وأواني وأشربة
وأكسية وفرش وغيرها ، إذا سلمت من المحاذير
الشرعية التي حذر منها الشارع ، ولا بد أن يقتضيه ذلك
بالتراضي بين المتبايعين رضاً يصدر عن معرفة ، وإذا
كان أحد الطرفين سفيهاً أو مجنوناً قام عنه وليه .

واعلم أن المحاذير المانعة هي : الربا ، والغرر ،
والظلم ، والميسر ، والغش ، والتدليس ، وبخس
الكيل والميزان .

أنواع البيوع :

١- **المقايضة** : وهو بيع عين بعين ، كأن يعطي

الخطاب ، رضي الله عنه ، المتفق عليه : ((الذهب بالورق رباً ، إلا هاء وهاء)) .

٤- **الإجارة** : وهي بيع المنفعة بالمال مثل كراء الدور للسكنى ، أو العمل ، وكراء السدواب والسيارات ، وكراء الأرض لزراعتها . (الكراء : أي الإجارة) .

٥- **البيع** : وهو بيع العروض^(١) بالنقود ، وهو لا يسمى إلا بيعاً ؛ لأنه أكثر الأنواع شيوعاً ، وله أربعة أقسام :

أ- **بيع ناجز** : وهو ما يكون يداً بيد : أي تسلم السلعة والتمن في مجلس العقد .

ب- **بيع السلم** : وهو ما يكون الثمن حالاً والعرض مؤجلاً ، ويشترط فيه تسليم الثمن في مجلس العقد ، وأن يكون العرض معيناً ؛ أي كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ، وكذلك الصنف ونوعه ووصفه معلوم في مجلس العقد .

ج- **بيع الأجل** : وهو ما يكون العرض حالاً والتمن مؤجلاً ، ويشترط فيه أن تكون القيمة والأجل محددتين .

د- **بيع الدين بالدين** : وهو ما يكون العرض والتمن مؤجلين ، وهو ما لا يجوز فعله ؛ لحديث ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - يعني الدين بالدين . [أخرجه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار))] .

الحوالة : هي نقل دين من ذمة إلى ذمة ، كأن يكون لك على رجل دين ، ويكون لذلك الرجل على آخر دين كذلك ، فيقول لك ذلك الرجل : خذ دينك الذي علي من فلان لذلك الآخر ، وهذا قد يسميه البعض : بيعاً ، وفيها حديث الشيخين عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : ((مطل الغني ظلم ، ومن اتبع على مليء فليتبع)) . والمليء : أي الغني ، والمعنى أن على المحال قبول الإحالة إذا

(١) العروض : السلع المعروضة للبيع

أحاله على غني ورضي المحال عليه ، ويشترط تماثل الحقين ، وأن يكون في شيء معلوم .

شروط صحة البيع :

١- المنفعة المباحة شرعاً للمعقود عليه ، فلا يباع ما لا نفع فيه ، فبيع ما لا نفع فيه سفه في العقل وإضاعة للمال ، ولا يباع ما يحرم الانتفاع به ؛ لحديث البخاري : ((قاتل الله اليهود ! حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها)) .

٢- ملكية البائع للمبيع أو الإذن له في بيعه ، أما بيع الفضولي - أي الذي لم يؤذن له - ففيه خلاف مشهور ، حيث اتفق الفقهاء على صحة بيع الفضولي إذا كان المالك حاضراً ، أو أجاز البيع ؛ لأن الفضولي حينئذ يكون كالوكيل ، واتفقوا على عدم صحة بيعه إذا كان غير أهل للإجازة كالسفيه والصبي ، واختلفوا إذا كان المالك أهلاً للتصرف وكان غائباً ، والجمهور على صحة البيع ، إلا أنه موقوف على إجازة المالك ، ودليل ذلك ؛ حديث عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشتري له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاء بدينار وشاة ، فقال له ﷺ : ((بارك الله لك في صفقة يمينك)) . رواه البخاري .

٣- قدرة البائع على تمكين المشتري من العين المبيعة أو من الانتفاع بها ، فلا يصح بيع السمك في الماء ، ولا الطير في الهواء ، ولا الشارد من الإبل ، وأمثال ذلك .

٤- أهلية البائع والمشتري للتصرف ، فلا يصح بيع المجنون ، ولا السفیه ، ولا الصبي غير المميز ، ولا شراؤه ، ويعفى عن التافه اليسير كالحلوى يشتريها الطفل .

٥- التراضي ، فلا يصح من مكره بغير حق مراعاة للعدل والإنصاف ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

٦- انتفاء الجهالة والغرر والربا .

٧- أن يكون المبيع موجودًا عند العقد ، إلا في بيع سلم .

٨- أن يكون الثمن معلومًا .

تحديد الثمن : لتحديد ثمن المبيع طرق :

منها : المساومة : وهي ألا يظهر صاحب السلعة رأس ماله ، ولكنه يتجاذب مع المشتري على السلعة للوصول إلى الثمن الذي يرضاه .

ومنها : المزايدة : وهي أن يعرض البائع سلعته في السوق ليتزايد المشترون فيها فتباع لمن دفع الثمن الأعلى ، وهي صورة من صور البيع المباحة إذا خلت من النجش ، بل صرح بعض أهل العلم باستحباب المزايدة عند بيع مال المفلس لما فيه من توقع زيادة الثمن وتطبيب نفوس الغرماء ، ومصلحة ذلك الفقير الذي أفلس ؛ لذا سماه بعض أهل العلم ببيع الفقراء .

وقد جاء في عقد المزايدة قرار المجمع الفقهي في المحرم ١٤١٤ هـ كما يلي :

١- عقد المزايدة عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداءً أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع .

٢- يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى : بيع ، أو إجارة ، وغير ذلك ، وبحسب طبيعته إلى : اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد ، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة والحكومية والأفراد .

٣- أن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي وتنظيم وضوابط وشروط قانونية يجب ألا تتعارض مع أحكام الشريعة .

٤- طلب الضمان : ممن يريد دخول المزايدة جائز شرعاً ، على أن يُرد لكل مشارك لم يرسْ عليه العطاء ، وأن يحتسب من الثمن لمن فاز بالصفقة .

٥- رسم الدخول : أو قيمة دفتر الشروط لا يزيد عن القيمة الفعلية له لكونه ثمنًا له .

٦- النجش حرام . اهـ .

ومن طرق تحديد الثمن : المناقصة : وهي أن يطلب المشتري سلعة موصوفة ؛ فيتنافس الباعة في

عرضها بأقل ثمن ، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر .

قال في ((موسوعة الفقه)) : ويسري عليها ما يسري على المزايدة مع مراعاة التقابل .

ومنها : المرابحة : وهي بيع المشتري أو وكيله سلعة بالثمن الأول مع إضافة زيادة معلومة ؛ إما بمقدار محدد ، أو نسبة عشرية معلومة .

ومنها : الوضعية : وهي بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم .

ومنها : التولية : وهو نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح .

ومنها : بيع المسترسل : وهو بيع من لا يعرف القيمة ، ولا يحسن المماسة .

ومنها : بيع الأشارك : وهو بيع بعض المبيع ببعض الثمن ، بحيث تصبح السلعة بينهما مشاعاً لكل منهما نسبة معلومة منها .

بعد سرد صور تحديد الثمن نقول بعون الله تعالى : ترجم البخاري في ((صحيحه)) باب : (صاحب السلعة أحق بالسوم) ، وقال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة ، وأن متولي السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب الشراء .

ثم قال ابن حجر : لكن ذلك ليس بواجب ، واستدل بقول النبي ﷺ لجابر في شأن جملة : ((بعنيه بأوقية)) ؛ أي أنه حدد السعر ، مع أنه ﷺ هو المشتري .

التسعير :

وهو تقدير السلطان ونائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبايع به ، والتسعير لا يجوز ، والأصل فيه الحرمة ، إلا بشروط معينة ، ودليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ﴾ [النساء : ٢٩] ، فاشتراط التراضي في الآية لا يتحقق بالتسعير .

ودليل ذلك من السنة ما رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، سعر لنا ، فقال : « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ، وإنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يظلمني بمظلمة من دم ولا مال » .

وفي الحديث بيان خطر ظلم الناس في دمايتهم وأموالهم ، وأن خطره عظيم يوم القيامة ، حيث لا وفاء إلا بالحسنات والسيئات ، فالناس يتعاملون في أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع برفع الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحبه أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض ﴾ .

يقول البسام في « توضيح الأحكام » : إذا كان تحديد السعر على الناس ظلماً تبرأ منه النبي ﷺ ، فما بالك بالحكومات التي تدعي الإسلام وتسلب أموال الرعية باسم الاشتراكية ، وتأميم موارد رزقهم ، ثم ترهقهم بالضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية التي ألحقت الفقر والفاقة بالمستهلكين من رعاياهم ، ومع هذا لم تزد لهم هذه الأعمال إلا فقراً وديوناً واستعماراً للدول الغنية .

هذا ، فإذا تلاعب بأسواق المسلمين فئة من أهل الجشع جاز للسلطان ، بل قد يجب عليه أن يتدخل لمنعهم من هذا العبث ، ولو سعر عليهم ما كان ظالماً ، بل هو مائع لهم من الظلم ؛ لحديث : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره مظلوماً ، أفرايت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ فقال : « تحجزه ، أو تمنعه من الظلم ، فإن ذلك نصره » . أخرجه البخاري عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه .

ولذلك فالتسعير جائز بشرطين :

- ١- أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس .
 - ٢- أن يكون الغلاء لقلّة العرض أو كثرة الطلب .
- وفي ذلك نص قرار المجمع الفقهي في جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ :

أولاً : الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها ، عملاً بمطلق قول الله تعالى : ﴿ يأيتها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ .

ثانياً : ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم ، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة ، وظروف الأسواق والسلع ، مع مراعاة ما تقتضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير .

ثالثاً : تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش والخديعة والتدليس والاستغلال وتزييف حقيقة الربح والاحتكار ، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة .

رابعاً : لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً عن عوامل مصطنعة ، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش ، والله أعلم .

(انتهى قرار المجمع الفقهي) ، وفيه بيان شروط جواز التسعير ، وفيه أيضاً أن ربح التجارة ليس له في الإسلام حد إذا خلت الأسواق من المخالفات الشرعية .

عقد البيع : ينعقد البيع بكل قول أو فعل عده الناس بيعاً ، وحصل به المقصود ، ولا يشترط ألفاظاً بعينها ، ولكن ما تعارف عليه الناس ، فالعرف أحد القواعد التي أخذ بها الفقهاء ؛ لذا ترجم البخاري في كتاب البيوع باب : (إجراء أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم) .

المضاربة : كراء الأرض لزراعتها بأن يكون لصاحب الأرض جانب من الزرع معيناً وللزارع جانب آخر ، وفيها الجهالة ، فربما صلح هذا وتلف هذا ، والصحيح أن يكون لكل منهما جزء معلوم مشاعاً في الناتج ليشتركا في الغنم والغرم ويسلما من الجهالة .

المزابنة : بيع مكيل أو موزون لا يعلم مقداره بشيء من جنسه ، مثل بيع العنب بالزبيب ، أو الرطب بالتمر ، أو التمر في رعوس النخل بتمر مثله ، وفيها الجهالة والمخاطرة بغير حاجة ، وفيها الربا .

إلا أن الشرع رحمة بالخلق رخص في بيع العرايا^(١) ، والعرية هي عطية ثمر النخلة للمساكين دون الرقية ، فقد يحتاج المسكين للرطب أو التمر ليأكله هو وعياله فرخص الشرع له في بيعه في رعوس النخل لفقره رخصه بقدر الحاجة ، أو قد يتأذى صاحب العرية بدخول المسكين الذي أخذ النخلة (العرية) كلما دخل عليه في بستانه ، فرخص في بيع العرية خرصاً (أي تقديراً وتخميناً) ، وجاءت الرخصة فيما دون خمسة أوسق^(٢) للحاجة ، فتدبر فذلك باب رحمة ورخصة وألفة وقطع نزاع قد يقع بين الناس .

المضاهرة : بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها ، وقد نهى الشرع عنها ؛ لحديث أنس ، رضي الله عنه ، نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى تزهر ، قال : ((رأيت إن منع الله الثمر ، بم تستحل مال أخيك)) . وللحديث بقية إن شاء الله .

وينعقد البيع بالكتابة بين حاضرين ، أو باللفظ من أحدهما ، والكتابة من الآخر ، أو بالمراسلة من غائب كأن يرسل إليه يقول : بعتك داري بكذا ، فإذا قبل بعد اطلاعه عليه ؛ سواء بكتاب أو برسول يشافهه صح البيع ، ويصح كذلك بالإشارة من الأخرس إذا كانت مفهومة .

البيع بالمعاطاة : وهو إعطاء كل من المتبايعين لصاحبه ما يقع عليه التبادل دون ذكر صيغة الإيجاب والقبول أو بذكر أحدهما دون الآخر ويصح بها البيع في القليل والكثير عند الجمهور .

وقد جاء الشرع الحنيف بالعدل والإنصاف والتيسير ، فحد حدوداً ، ووضح معالم البيع والأسواق ؛ حتى يقطع أسباب الشحناء والتباغض بسبب الأموال ، وهو من محاسن الشريعة الغراء .

أمثلة من البيوع المحرمة :

نهى النبي ﷺ عن أنواع من البيع لما فيها من الغرر^(١) والغش المؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وإثارة الأحقاد ووقوع النزاع والخصومات بين الناس ، ومن ذلك :

المحاقلة : مشتقة من الحقل ، حيث يكون الزرع في الحقل ؛ وهي بيع الحب في سنبله بعد اشتداده بحب من جنسه ، وفيه جهالة المقدار والجودة ، وفيه الربا لعدم العلم بالتساوي والضابط الشرعي (الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم) .

(١) الغرر : أصل عظيم من أصول فساد البيع ، لذا جاء الباب الأول في كتاب البيوع عند مسلم في النهي عن صور بيع الغرر . والغرر اليسير معفو عنه للحاجة ، فدخل الحمام وإجارته جائزة مع تفاوت الناس في : استهلاك الماء ، ومدة البقاء فيه ، والشرب من السقاء ، وكذلك تناول الطعام من المطعم بصورة المائدة المفتوحة ، مع تفاوت الناس في شربهم وأكلهم جائز .

قال القرطبي في ((المفهم)) : فإن كل بيع لا بد فيه من نوع من الغرر ، لكنه لما كان يسيراً غير مقصود لم يلتفت الشرع إليه ، ولما انقسم الغرر إلى هذين الصريحين فما تبين أنه من الضرب الأول منع ، وما كان من الضرب الثاني ((اليسير)) أجزى . اهـ .

(١) العرايا : جمع عرية ، وهي منح ثمرة النخلة لفقير دون الشجرة ، ومثلها المنيحة ، وهي أن يتطوع صاحب الشاة أو الناقة للبوب فيعطيهما للفقير يشرب لبنها حتى إذا جف لبنها ردها إلى صاحبها ، ولما كانت المنيحة تقبل النقل إلى بيت الفقير والشجرة لا تنقل من بستان الغني ، كان وقوع الحرج للغني من دخول الفقير عليه في بستانه ؛ لذا جاء الشرع رحمة بالناس ، فرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق خرصاً وتخميناً يعهما بتمر مثله ، والحمد لله رب العالمين .

(٢) الوسق : ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد حفنة بحفنة الرجل المعتدل ، والله أعلم

التصنيف الفكري الخاطئ - إن صح التعبير - سواء من خصومهم السياسيين أو دسائس الوشاة ، أو نتيجة لسوء فهم قارئهم بعد وفاتهم ؛ فقد اتهم الشافعي بالرفض ، وكان هذا في زمانه ، واتهم أبو حنيفة بالإرجاء ، وصنّف العلامة السني أبو الحسن الأشعري في عداد الجهمية الأشاعرة ، ونسب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مذهب التشبيه ، وبدون تمحيص ذهب أقوام يسمون أصحابه وأتباعه بالحشوية ، ولم يكن لشيء مما سبق سند من الحق أو العلم ، إلا أثار من أقوال مبتورة ، أو شواهد من وقائع ناقصة ، ولعله يكون لنا عودة إلى بعض ذلك إن شاء الله .

وممن حاولت أقلام الباحثين تصنيفهم فزجت بهم أحياناً في اتجاه غير الذي تسنده الأدلة والبراهين : الإمام اليميني العلامة الفقيه المفسر الأصولي أبو علي محمد بن علي الشوكاني ، صاحب «فتح القدير» في التفسير ، و«إرشاد الفحول» في الأصول ، و«نيل الأوطار» ، و«السير الجرار» في الفقه ، وغيرها من الكتب التي تبين عن فزادة علمية ، وقيمة فكرية لا تكرر كثيراً ، فقد نسبه بعض الباحثين إلى فرقة الزيدية من الشيعة^(١) ، وهي الفرقة التي حُكم باسمها اليمن قرناً متطاولاً من الزمان ، ونسبة بعضهم إلى فرقة (المعتزلة) ،

موضوع
العدد

هل كان

الشوكاني زيدياً؟!!

دراسة في المشرب العلمي
للشوكاني

بقلم الشيخ / محمد عبد الحكيم القاضي

باحث إسلامي

فإن نسبته إلى اتجاه معين بدون التعمق في تراثه العلمي وميراثه الفكري لا يُعتبر افتتاحاً على الرجل وحده . ولكن افتتاحاً على التاريخ والفكر وموازين البحث العلمي . ولعل كثيراً من العلماء وقادة الفكر قد واجهوا شيئاً من

ليس من اليسير أن يُنسب رجلٌ إلى اتجاه عقائدي معين لمجرد بعض الملاحظات على عصره وواقعه . وإلا لكان ذلك تجنياً على الرجل وافتئاتاً على مبادئه ، فإذا تعلق الأمر بعالم من العلماء الذين وجهوا حركة الدعوة . وأداروا دفعة الحياة العلمية ردحا من الزمان ،

وهي الفرقة التي لها علاقتها الوثيقة بالزيدية ، ولما كان بعض الباحثين - خصوصاً من أشرت إليه - ما يزال ممارساً للعلم ، وما يزال تؤخذ عنه نتائجه ، رأيت أن أتوقف مع إطلالة مركزة موجزة عن مشرب منهجه ، وتصحيح نسبته ، إنصافاً للتاريخ الذي هو شاهد على ما تكتب الأقلام .

وإذا كانت البيئة الزيدية التي نشأ فيها الشوكاني ، والجو العلمي المحيط به يبدي شيئاً من العذر لمن يظن بداية أن الرجل زيدي ، فإن هذا العذر يرفع - بل يذوب - حين ينظر في مصنفات الشيخ نظرة متأنية ، لقد جعلت هذه النظرة العجلى أستاذاً متخصصاً في التفسير يضع «فتح القدير» في مكتبته تحت لافتة (تفاسير الزيدية) ، وكتاب «السييل الجرار» تحت لافتة (فقه الزيدية) ، بينما يصرح د . أحمد صبحي أنه زيدي المذهب - قبل وبعد اجتهاده وحتى وفاته .

وبمنتهى السذاجة يقرر أحد الناشرين في مقدمة كتاب «الذرائع المضية» للشوكاني أنه زيدي المذهب والعقيدة .

أقول : هذه البيئة الزيدية التي حفت الرجل لم تعد عذراً لمن يطلع على تراثه العلمي ، وإنما هي عذر للجاهل بهذا التراث ؛ فالعقيدة السلفية والمشرب السلفي في الاجتهاد ، والطريقة السلفية في تلقي العلم ، والمنحى السلفي في فروع الفقه ، هذه جميعاً واضحة

كلّ الوضوح في هذا الميزان العلمي الضخم ، وهناك بعض الأمثلة منها :

١- نقول في كتاب «فتح القدير» - وهو تفسيره للقرآن - : تدل على أنه لم يهتم إلا بتفسيرات السلف في كل المواضع ، ونادراً ما كان يعزو للعترة على الرغم من تقديره لهم ، وخذ مثلاً واحداً وهو قوله في الآية : ﴿ ثم استوى على العرش ﴾ [الأعراف : ٥٤] .

(قد اختلف العلماء في معنى هذا على أربعة عشر قولاً ، وأحقها وأولها بالصواب مذهب السلف الصالح : أنه استوى سبحانه - بلا كيف - على الوجه الذي يليق به ، مع تنزهه عما لا يجوز عليه)^(٢) .

٢- ما يدعو إليه من طريقته في التعلم ، هي طريقة سلفية بحتة ، لا يشير فيها أدنى إشارة إلى مذاهب الزيدية وكتبهم ؛ ففي كتاب « أدب الطالب » - الذي يُعدُّ منهجاً عملياً لطلبة العلم - يدعو المبتدئ إلى قراءة « جامع الأصول » ، و« كنز العمال » ، و« منتقى الأخبار » ، و« بلوغ المرام » .. إلخ .

وهي كتب سلفية سنية ، كما يدعو إلى سماع الكتب الستة في الحديث ، وأما الفقه فما أنفع الإطلاع على المؤلفات البسيطة في حكاية مذاهب السلف وأهل المذاهب ؛ كمؤلفات ابن المنذر ، وابن قدامة ، وابن حزم ، وابن تيمية .

ولا سيما مؤلفات أهل الإنصاف الذين لا يتعصبون لمذهب من

المذاهب ، ولا يقصدون إلا تقرير الحق وتبيين الصواب .

٣- مخالفة الزيدية في أصولها وفروعها ؛ فلا يُقر من ذلك إلا النزر اليسير الذي يدل عليه الدليل ، فهو - على كثرة ما صنف في مسائل الاعتقاد - لم نعثر له على رسالة واحدة تشبه كلام الزيدية في اعتقادهم ، بل ضرب الذكر صفحاً عن ذلك كله ، حتى رسالته المسماة « العقد الثمين في إثبات الوصية لأمير المؤمنين » ، لم تكتب وصية لأمير المؤمنين ، بل هي وصايا عامة لا تتعرض للخلافة بشيء ، وكأنه يريد بذلك أن الوصية التي تثبتتها الشيعة ، ومنهم الزيدية لعلي بن أبي طالب ، ليست ثابتة .

وأما بقية الأصول - الخاصة بالاعتقاد في الله تعالى ومسائل القدر ونحوها - فهي أصدق دليل على سلفية الإمام الشوكاني ، وردّه على الزيدية ، وستناول ذلك في أثناء مناقشتنا لتهامة بالاعتزال .

٤- فأما قضايا الفروع الفقهية ؛ فيبدو أن شرح الشيخ لكتاب « الأزهار » الذي صنفه العالم الزيدي والزعيم السياسي أحمد بن يحيى الملقب بالمهدي ، يبدو أن شرحه لهذا الكتاب كان من أسباب الظن بزيديته ، وسبحان الله ، فهذا الشرح يدل على سلفيته ، وتعقبه لأراء الزيدية ، ويبدو أن سبب اهتمامه به هو أنه أول ما حفظ من كتب الفقه ، كما يقرر ذلك في كتابه « البدر

الضالع)) ، وهو أول ما قرأ على والده أيضاً مع شرحه ، ثم كرر قراءة شرح ((الأثرار)) وحواشيه على العلامة الحرازي ، أما شرحه هو للكتاب فكان آخر ما عمل - على قدر علمي - لأنه يحيل فيه على كثير من مؤلفاته السابقة ، وعموماً فهو يعد ((نيل الأوطار)) ، فقد ذكر ((نيل الأوطار)) في ((البحر الطالع)) أول ما ذكر من مؤلفاته ، وفي آخر القائمة قال : وهو الآن يشتغل بتصنيف الحاشية التي جعلها على ((الأثرار)) ، وسماها ((السيل الجرار)) قال : وهي مشتمة على ما دل عليه الدليل ودفع ما خالفه . وقال صديق حسن خان : إنه في هذا الكتاب (زيف ما لم يكن عليه دليل) . والدليل على مخالفته الشديدة لمذهب الزيدية في هذا الكتاب أنه أثار المقلدين لمذهب الزيدية ضده ، وأرسل إليه أهل جهته بسببه سهام اللوم والمقت ، وثار من أجل ذلك فتنة في صنعاء ، توهماً من المقلدين أنه ما أراد إلأهدم مذهب أهل البيت : لأن ((الأثرار)) هو عدتهم في هذه الأعصار . وقد ذكرت أمثلة على مخالفة الشوكاتي نزيدية في هذا الكتاب حين تقديمي لكتاب ((فتح القدير)) فتراجع^(١) فإذا ما انتقلنا إلى كتابيه الآخرين في الفقه ، وهما ((نيل الأوطار)) ، و((الدراري المضية)) نلاحظ أنه خالف الزيدية في أشهر ما ذهبوا إليه في الفروع : منها :

١- إرسال الأيدي في الصلاة :

قال في ((نيل الأوطار)) : ((... والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف ، وإليه ذهب الجمهور ، واحتج القائلون بالإرسال بحديث جابر بن سمرة ، وقد عرفناك أن حديث جابر وارد على سبب خاص^(٢) . وقال في ((الدراري)) : وأما الضم لليدين - اليمنى على اليسرى - حال القيام ، فقد رواه عن النبي ﷺ نحو ثمانية عشر صحابياً ، حتى قال ابن عبد البر : إنه لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف .

ب- حي على خير العمل :

في ((نيل الأوطار)) ذكر هذه الزيادة ، ونسبها إلى العترة ، وناقش القول بها ، ثم ذكر أدلة الجمهور على منعتها ، ولم يرجح شيئاً ، بل إيراد ذلك بهذه الطريقة يدل على أنه لم يقبلها^(٣) . وفي ((الدراري)) لم يذكر الزيادة أصلاً في الأذان المشروع ، ولكن ظاهر صنيعه في الشرح التحفظ ، بل هو في ((السيل الجرار)) يؤكد رفضه لهذه الزيادة قائلاً : هذا اللفظ قد صار من المراكز العظيمة عند الشيعة ، ولكن الحكم بين المختلفين من العباد هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولم يثبت رفع هذا اللفظ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من كتب الحديث على اختلاف أنواعها ، ثم شرع بعد ذلك في رد هذه الزيادة .

ج- الجمع بين الصلاتين في الحضر :

صنف رسالة خاصة في الرد على الزيدية فيها هي : ((تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع)) .

د- المنع من الصلاة خلف الفاسق والفاجر :

قال في ((نيل الأوطار)) : ((الحق جواز الائتمام بالفاسق ؛ لأن الأحاديث الدالة على المنع ، ضعيفة ولا تقوم بها حجة ، قال : وقد جمعا في هذا البحث رسالة مستقلة .

هـ- زكاة الخنس :

المقصود بها عند الشيعة - زيدية وجعفرية - إخراج الخنس ليس في الركاز ، أو خمس في الغنائم فقط ، وإنما إخراجها من كل ما يفضل عن مؤنة السنة من أرباح التجارات وسائر التكتسيات ، ويدخل فيها عندهم الهبة والهدية والجائزة والوصية وغيرها من المكاسب .

والشوكاتي يذكر كتاب الخمس

في ((الدرر)) فيقول :

يجب فيما يغتم في القتال ، وفي الركاز ، ولا يجب فيما عدا ذلك ، ويؤيد هذا في ((الدراري)) فيقول : وأما كونها لا تجب فيما عدا ذلك فلعدم الإيجاب الشرعي والبقاء تحت البراءة الأصلية .

أين الشوكاتي من الزيدية إذن ؟ بل أين الزيدية من الشوكاتي ؟ إنه يخالفها في كل شيء ؛ لأنه لا يقر إلا ما دل عليه الدليل ، وهذا هو المنهج السلفي الذي لا شوب فيه ، ولا شائبة عليه .

الشوكاني والمعتزلة

ومن ثمة فإن القول بزيديّة الشوكاني إنما يقوله الجاهل بعلوم الشيخ ومصنفاته ، لكنّ المغرّب حقاً هو من زعم أنه ((معتزلي)) ، وما نظن الذي غمزه بهذا إلا أراد إمداد التيار العلماني في اليمن الحديث بشيء من اعتزالية (مفترضة) في شخصية تراثية يمنية ، تمثل اتجاهًا تحرريًا واضحًا ، فهو في نظر التحرري الجديد معتزلي جديد ، قدّم منهجًا جديدًا للاعتزال ، يقوم على إعلاء شأن العقل والاجتهاد ، والحرب ضد التقليد ، والتعصب ، والتزمت ، والشعوذة ، والدجل والاحتيال والنصب ، والانتصار للحق والعدل ، بشجاعة وجرأة .

ونقول للمؤلف : رويدك ، فهذا الذي تتحدث عنه ليس هو الاعتزال ، وإنما هو الإسلام أصلاً ، لقد جعل الكاتب مهمته التغرّل في الفكر الاعتزالي أكثر من أن يهيمه موقع الشوكاني منه ، كأن مذاهب الإسلام كلها كانت تحقيقاً من شأن العقل ، ودعوة إلى التقليد والتعصب والشعوذة والدجل والنصب والاحتيال .

ومع ذلك فالشوكاني كان أبعد ما يكون عن الاعتزال ، وتبرئته من الزيديّة هي في الحقيقة تبرئة له من الاعتزال ؛ لشدة التعاقب بين الفكرين .

فالمشهور أن الإمام زيد بن علي قد تتلمذ أولاً على واصل بن عطاء شيخ المعتزلة ، ونستطيع أن نقول - بناء على استقراء تام لمعظم ما وصلنا من عناوين كتب الزيديّة في مسائل الاعتقاد ، وبعض ما فيها - : أن مذهب الزيديّة لا يختلف عن المعتزلة إلا في مسألة الولاية .

فإذا ما جئنا إلى مؤلفات الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين - وهو فاتح اليمن ومؤسس الدولة الزيديّة فيها - نجدها تنطق بالاعتزال ؛ ومنها كتاب ((المنزلة بين المنزلتين)) ، و((الرد على أهل الزيغ من المشبهين)) ، و((الرد على المجبرة)) .

وإن كان يهنا هذا الأمر - وهو العلاقة بين الزيديّة والمعتزلة - فإن الأهم لدينا الآن هو موقف الشوكاني من قضايا الاعتزال ، الذي يعتبره د . عبد العزيز المقالح صاحب منهج جديد في الاعتزال ، ولعل القارئ حين يقرأ هذه الفقرة من تفسير الشوكاني المسمى بـ ((فتح القدير)) يذرك الإجابة على هذا السؤال :

يقول الزمخشري - وهو المغرّب عن فكر المعتزلة أدقّ تعبير - في تفسير قوله تعالى : ﴿ ونودوا أن تكلم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ [الأعراف : ٤٣] .

﴿ بما كنتم تعملون ﴾ : بسبب أعمالكم ، لا بالتفضل ، كما تقول المُنْتَظَلَة ؛ ويعني بالمبطلَة أهل السنة .

قال الشوكاني معلقاً :

أقول : يا مسكين ، هذا ما قاله رسول الله ﷺ فيما صح عنه : ((سدّوا ، وقاربوا ، واعلموا أنه لن يدخل أحد الجنة بعمله)) . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ((ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمته)) .

ولولا التفضل من الله سبحانه وتعالى على العامل بقدرته على العمل لم يكن عمل أصلاً ، فلو لم يكن التفضل إلا بهذا الإقرار لكان القائلون به محقة لا مبطلَة^(٥) .

فهو هاهنا يدافع عن أهل السنة ضد المعتزلة ، ويرد عليهم رداً صارماً ينطق بسلفيته التي لا يشوبها شبهة ، كيف لا وهو الذي يقول في شعره :

أريد نَشْرَ السُّنَنِ
في كُلِّ قَطْرِ اليَمَنِ
ومَحَوْ آثارَ البِدْعِ
وهتَكَ أسْتَارَ الشَّنْعِ
وبعد هذا الجَنَّةُ
تَفْضُلاً ومِنَّةً

وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

(١) ((فتح القدير)) للشوكاني ط . دار التراث الإسلامي ، القاهرة . (٢) مقدمتي لكتاب ((فتح القدير)) للشوكاني .

(٣) ((نيل الأوطار)) ، تحقيق عصام الدين الصبايطي ط . دار الحديث (٢١٧/٢) . (٤) ((نيل الأوطار)) (٤٦/١) .

(٥) ((فتح القدير)) للشوكاني ، ط . دار الفكر (١٩٦/٢) .



أسئلة القرآن

عن الأحاديث

يجيب عليها :

فضيلة الشيخ :

أبي إسحاق الحويني



● يسأل القارئ : منصور عبد الباري - سبرباي -
محافظة الغربية - عن درجة هذا الحديث :
«إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا عاملها ، وإذا ظهرت
ولم يغيرها الناس نزل عليهم العقاب» ؟ فإني لم أجد هذا اللفظ ،
وأصل الحديث أعنه الدارقطني بالوقف ، كما نقل عنه الحافظ ابن
كثير ، فهل هذا صحيح ؟ وما الراجح عندكم الرفع أم التوقف ؟

● إسناده ، خالفه جمع من الثقات ،
فرووه عن إسماعيل بن أبي
خالد ، عن قيس بن أبي حازم
قال : قام أبو بكر الصديق ، رضي
الله عنه ، فحمد الله وأثنى
عليه ، ثم قال : يا أيها الناس ،
إنكم تقرعون هذه الآية : ﴿يا أيها
الذين آمنوا آمنوا عليكم أنفسكم لا
يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾
[المائدة : ١٠٥] ، وأنا سمعنا
رسول الله ﷺ يقول : «إن
الناس إذا رأوا المنكر فلم
يغيروه ، أوشك أن يعمهم الله
بعقابه» .

رواه عن إسماعيل هكذا
جمع ، هاك أسماؤهم مع تخريج
رواياتهم ، منهم : عبد الله بن
نمير ، أخرجه أحمد (رقم ١) ،
وابن ماجه (٤٠٠٥) ، والضياء
في «المختار» (٥٤) ،
ومروان بن معاوية الفزاري ،
أخرجه الحميدي (٣) ، والطحاوي
في «المشكّل» (٦٣/٢) ،
والضياء ، وجريير بن

● والجواب : بحول الملك
الوهاب :

أن هذا اللفظ الذي سأل عنه
القارئ وقفت عليه في «معجم
ابن المقري» (ج ٥/ ق ١٠١/٢) ،
فرواه من طريق عصام بن
رواد بن الجراح ، ثنا أبي ، عن
إسماعيل بن أبي خالد ، عن ابن
أبي زهير الثقفي ، عن أبي بكر
الصديق ، رضي الله عنه ، قال :
قلت للنبي ﷺ : قول الله عز
وجل : ﴿لا يضركم من ضل إذا
اهتديتم﴾ [المائدة : ١٠٥] ؟
قال : «ليس هو هكذا يا أبا بكر ،
إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا
عاملها ، وإذا ظهرت فلم يغيرها
العامّة ، أوشك أن يعمهم الله
بعقابه» . وهذا سند ضعيف ،
وعصام بن رواد قال الذهبي في
«الميزان» : «ليته الحاكم أبو
أحمد ، وأبوه : رواد بن الجراح
اختلف فيه النقاد ، والراجح
ضعفه ، وفي سفيان خاصة
ضعيف جداً ، وقد خولف في

يحيى بن سعيد القطان وابن عيينة وإسماعيل بن مجالد ، وعبيد الله بن موسى ، فرووه عن إسماعيل ، عن قيس ، عن أبي بكر موقفاً عليه ، ذكره الدارقطني وقال : جميع رواة هذا الحديث ثقات ، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده ، ومرة يجبن عنه فيقفه على أبي بكر . اهـ .
ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧٨٨) عن أبي زرعة قال : وأحسب إسماعيل بن أبي خالد كان يرفعه مرة ويوقفه مرة .
وهذا الحكم من أبي زرعة والدارقطني يقتضي صحة المرفوع والموقوف جميعاً ، وجانب الرفع أقوى وأولى ، وأما ما نقله القارئ عن الحافظ ابن كثير أنه قال في «تفسيره» : إن الدارقطني رجح وقفه ، فالذي في «طبعة الشعب» من «التفسير» (٢٠٨/٣) : وقد رجح رفعه (الدارقطني) ، فلعل القارئ التبس عليه ، أو وقع التصحيف في نسخته ، ثم وقفت على الحديث في «الصحيح» (١٥٦٤) لشيخنا أبي عبد الرحمن الألباني ، حفظه الله ، فرأيت أنه نقل من نسخته من «تفسير ابن كثير»

وأبو محمد الخدي في «الفوائد» (ق ١/١١٣ ، ٢) ، وأبو نعيم في «المعرفة» (١٢٤) ، والخطيب في «الفصل للمدرج في النقل» (١/١٤٠ ، ١٤١) ، والضياء في «المختارة» (٥٨) ، وزهير بن معاوية : أخرجه أحمد (١٦) ، والطحاوي (٢/٦٣) ، وابن المبارك : أخرجه النسائي في «الكبرى» - كما في «أطراف المعري» (٣٠٣/٥) - والمعتمر بن سليمان : أخرجه الطحاوي (٢/٦٤) ، وعبيد الله بن عمرو : أخرجه أبو يعلى (١/٢١) ، ومالك بن مغول : أخرجه الخطيب في «الفصل» (١/١٤٤) ، ووکیع بن الجراح : أخرجه الطبري في «تفسيره» - (٧/٩٨) ، وذكر الدارقطني في «العلل» (١/٢٥٠ ، ٢٥١) ، وآخرين منهم : يحيى بن سعيد الأموي ، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة ، ومرجى بن رجاء ، وعبد الرحيم بن سليمان ، والوليد بن القاسم ، وعلي بن عاصم ، ويونس بن أبي إسحاق ، وعبد العزيز بن مسلم القسملی ، وهياج بن بسطام ، ومعلی بن هلال ، وأبو حمزة السكري . كل هؤلاء رووه عن إسماعيل بن أبي خالد بسنده مرفوعاً ، وخالفهم

عبد الحميد ، أخرجه ابن حبان (٣٠٤) ، وأبو يعلى (١/٢١) ، والطحاوي (٢/٦٤) ، والضياء (٥٧) ، وخالد بن عبد الله : أخرجه أبو داود (٤٣٣٨) ، وعمر بن علي : أخرجه الضياء : أخرجه أبو داود (٤٣٣٨) ، وأبو محمد الخدي في «الفوائد» (ق ١/١١٣) ، وابن هارون : أخرجه الترمذي (٢١٦٨) ، (٣٠٥٧) ، وأحمد (٣٠) ، وعبد بن حميد في «المنتخب» ، وأحمد بن منيع في «مسنده» ، وعنه الضياء (٦١) ، والحرث بن أبي أسامة في «المسند» (١/٨) ، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٨٧) ، والبزار في «المسند» (٦٨) ، والطحاوي ، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٧٩) ، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٣) ، وأبو أسامة حماد بن أسامة : أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٥) ، وأحمد (٢٩) ، وابن أبي شيبه (١٥/١٧٤) ، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٨٨) ، وشعبة بن الحجاج : أخرجه ابن حبان (٣٠٥) ، وأحمد (٥٣) ، وأبو يعلى (١٢٨) ، والبزار (٦٦) ، والمروزي (٨٩) ، والطحاوي (٢/٦٣) ،

أن الدارقطني رجح وقفه ، فهذا يدل على وقوع التصحيف في نسخة القارئ أيضاً ، وقد رد شيخنا على ابن كثير في هذا ، والرد لا يرد عليه للتصحيف المذكور ، وعذر شيخنا ظاهر ، والله الموفق .

على روايته الجماعة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، والحمد لله .

وخلصه البحث : أن اللفظ الذي ذكره السائل لا يصح ، وإنما يصح اللفظ الآخر ، والذي اتفق

● ● ويسأل القارئ : فؤاد العمروسي - بيلا - محافظة كفر الشيخ - عن صحة هذا الحديث :
 « إذا توضأت فقل : بسم الله ، والحمد لله ، فإن حفظتك لا تستريح ، تكتب لك الحسنات ، حتى تحدث سن ذلك الموضوع » .

● والجواب : أنه حديث منكر .

أخرجه الطبراني في (الصغير) (٧٣/١) من طريق عمرو بن أبي سلمة ، حدثنا إبراهيم بن محمد البصري ، عن علي بن ثابت ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له : « يا أبا هريرة ، إذا توضأت ... » الحديث .

قال الطبراني : لم يروه عن علي بن ثابت أخو عزرة بن ثابت ، إلا إبراهيم بن محمد البصري ، تفرد به : عمرو بن أبي سلمة .

قال الهيثمي في (المجمع) (٦٢٠/١) : (إسناده حسن) .

وكذلك قال البدر العيني في (شرح الهداية) - كما في (رد المحتار) (١١٣/١) .

● قُلْتُ : وهو عجب !! وإبراهيم بن محمد هذا هو المترجم في (لسان الميزان) (٩٨/١) ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن عدي في (الكامل) (٢٦٠/١ ، ٢٦١) : (روى عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره مناكير) ، ثم قال : (وأحاديثه سالحة محتملة ، ولعله قد أتى ممن قد رواه عنه) . اهـ .

وهذا الترجي من ابن عدي ، رحمه الله ، فيه نظر ، فإنه ساق له أحاديث الراوي عنه فيها هو أبو مصعب الزهري ، وعمرو بن

أبي سلمة ، وكلاهما ثقة ، فلا تكون المناكير إلا من إبراهيم .

وقد أشار الحافظ في (اللسان) في ترجمة إبراهيم إلى هذا الحديث ، ثم قال : (وهو منكر) ، وقال الحافظ أيضاً في (نتائج الأفكار) (٢٢٨/١) : (وعلي بن ثابت مجهول ، والراوي عنه ضعيف) .

وقد أورد هذا الحديث ابن الجوزي في (الموضوعات) (١٨٥/٣ ، ١٨٦) من طريق عمرو بن أبي سلمة به مع طريق أخرى ، ثم قال : (هذا حديث ليس له أصل ، وفي إسناده جماعة مجاهيل لا يعرفون أصلاً) . والله أعلم .

● ● ويسأل القارئ : يوسف محمد المغربي - سخا - محافظة كفر الشيخ - عن درجة هذا الحديث :
 « إن بين أيديكم عقبة كنوداً ، لا يجوزها إلا كل ضامر مهزول » .

والجواب : أنه حديث منكر .

أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٢٩٩/٥ - ٣٠١) ، ومن طريقه ابن عساکر في (تاريخ دمشق) (ح ١٩/٢٤ - ٢٦) من طريق هشام بن عمار ، ثنا بقیة بن

حدّث عنه الناس ، وهلال مشهور ، والإسناد صحيح) .
وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد) ، ووافقه الذهبي .

وكذلك صحّح إسناده المنذري في « الترغيب » (١٣١/٤) بعد أن عزاه للطبراني في « الكبير » ، وحسن إسناده البزار ، ولعل إسنادهما واحدٌ من عند أبي معاوية ، والله أعلم ، ثم رأيت في « كتاب الزهد » (ص ١٣٨) للإمام أحمد رواه من طريق الأعمش عن أخبره عن أم الدرداء أنها اشتكت إلى أبي الدرداء فناء الدقيق ، فقال : إن أماننا عقبة كنوداً المخفّ فيها خيرٌ من المثقل . وسنده ضعيف ؛ لجهالة شيخ الأعمش . والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين .

* * *

ولكن أخرجه ابن عساكر أيضاً من طريق أحمد بن المغلس الحماتي ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن ابن المبارك ، عن الثوري به ، وسنده ساقط أيضاً ، وابن المغلس كذبوه . فالحديث لا يصحُّ بهذا اللفظ .

ولكن يغني عنه ما أخرجه البزار (٣٦٩٦ - كشف الأستار) ، والحاكم في « المستدرک » (٥٧٣/٤ ، ٥٧٤) من طريق أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ، عن موسى بن مسلم الصغير ، عن هلال بن يساف ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء مرفوعاً : « إن بين أيديكم عقبة كنوداً ، ينجو فيها كلُّ مخفٍ » . لفظ البزار .

وأخرجه البيهقي في « الشعب » (٣٠٩/٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٢٦/١) من طريق عبد الحميد بن صالح ، ثنا أبو معاوية بسنده سواء نحوه ، وعندهما والحاكم : « فأتنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة » .

قال البزار : (لا نعلم رواه إلا أبو الدرداء ، ولا حدث به إلا أبو معاوية عن موسى ، وموسى ثقةٌ

الوليد ، عن رجل ، عن أبي حازم الخناصري الأسدي ، وساق حكاية طويلة في ثلاث صفحات فيها غرائب وتخللها أن أبا حازم هذا قال : سمعت أبا هريرة يقول : ... ، فذكره مرفوعاً .

وهذا سنده واه ، وهشام بن عمار ساء حفظه ، وبقية بن الوليد مدلس ، ولم يصرح بتحديث ، وشيخه مبهم ، وأبو حازم هذا لا أعرفه بجرح ولا تعديل .

ثم أخرجه أبو نعيم (٣٠١/٥) ، ٣٠٢) من طريق إبراهيم بن هراسة ، عن سفيان الثوري ، عن أبي الزناد ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، فذكر نحوه مختصراً ، ومن طريق أبي نعيم أخرجه ابن عساكر (ج ١٩ / ق ٢٧) .

وسنده ساقط أيضاً . وإبراهيم بن هراسة تركه النسائي ، وقال البخاري : تركوه ، تكلم فيه أبو عبيد وغيره ، وتركه أيضاً أبو حاتم الرازي ، ونقل أبو العرب في « الضعفاء » عن العجلي أنه قال : (متروك كذاب) ، ورماه أبو داود بالكذب .



يجوز صلاتك خلف الصف في المكان الذي لا تتأذى فيه

الصف في المكان الذي لا تتأذى به : لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التباين : ١٦] ، ولو أنك من بداية صلاتك صليت وآخر معك لكان أفضل حتى لا تتفرد ، ولكن لا تجذب من الصف الذي أمامك أحداً يصلي معك ، والله أعلم .

○ **الجواب :** صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المصلي خلف الصف أن يعيد صلاته ، وصح عنه أنه صلى بأبى بن مالك وأمر أم سليم فصلت خلفهم وحدها ؛ لأنها امرأة لا تصف مع الرجال ، فإن كان الأمر كما ذكرت من إضرار هذه المراوح بك في الصلاة جازت صلاتك خلف

● **يسأل القارئ :** محمد أحمد عامر - كفر الدوار : أنه يتأذى من مراوح السقف في المسجد ، وهي تتسلط على الصف الأول . ولا يرضى المصلون بإيقافها . فيجعله ذلك يصلي خلف الصف وحده . فهل يصح ذلك ، مع وجود فراغ في الصف الأول ؟

يشرع أن تصلي ركعتين تحية المسجد كلما دخلت المسجد

● **ويسأل :** صبري محمود إسحاق - محافظة قنا :
عمن صلى سنة الصبح بالمنزل ، ثم ذهب إلى المسجد هل يجوز أن يصلي ركعتين تحية المسجد ؟
○ **الجواب :** أنه يشرع له أن يصلي ركعتين تحية للمسجد كلما دخل ما لم تكن صلاة الفريضة قد أقيمت ، فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، والله أعلم .

يجوز العمل بالنسبة في

التجارة إذا كان المبيع حلالاً

● **ويسأل :** محمد محمود فرحات - شبراخيت - حيرة :
هل يجوز العمل في تجارة ويكون أجره نسبة على المبيعات ؟
○ **الجواب :** أن هذا جائز إذا كان المبيع حلالاً وخلا البيع من المخالفات الشرعية من غرر وتدليس وربما .
والله أعلم .



ليس للجمعة سنة قبلية !!

● ويسأل : محمود محمد حامد - أنبوب - أسيوط :
هل للجمعة سنة قبلية ؟

○ **الجواب :** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصعد المنبر فيؤذن للجمعة ، ثم إذا نزل من المنبر أقيمت الصلاة ، فليس للجمعة سنة قبلية ، ولكن ينبغي أن يعلم أنه يسن للمسلم التبكير إلى المسجد يوم الجمعة ، وأن يتشغل بالصلاة حتى يصعد الإمام إلى المنبر ؛ لحديث البخاري عن سلمان الفارسي ، رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)) . رواه البخاري .

رفع اليدين في دعاء الخطيب يوم الجمعة غير مشروع !!

● كما يسأل : : رفع اليدين بالدعاء أثناء جلسة الخطيب للاستراحة يوم الجمعة ؟

○ **الجواب :** أن رفع اليدين في هذا الموضوع وفي دعاء الخطيب يوم الجمعة غير مشروع ، وإنما يشرع التأمين ، وإن كان رفع اليدين مشروعاً في الدعاء في مواطن أخرى كثيرة . ير هذا المواطن ، والله أعلم .

● كما يسأل : هل يجوز صلاة الوتر ثلاث ركعات

بتشهد واحد ؟

○ **الجواب :** أن صلاة الوتر تجوز بهذه الصورة وبغيرها من الصور .

● ويسأل : عن حديث : ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)) ، فمن هو مجدد هذه المائة ؟

○ **الجواب :** أن حديث : ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) من حديث أبي هريرة ، وهو صحيح .

وقد تكلم أبو الطيب في ((عون المعبود)) فأطال فيه وتكلم عليه القاري في ((مرقاة المفاتيح)) فقال : قال صاحب ((جامع الأصول)) : قد تكلم العلماء في تأويله ، وكل واحد أشار إلى العالم الذي هو في مذهبه ، وحمل الحديث عليه ، والأولى الحمل على العموم ، فإن لفظ : ((من)) تقع على الواحد وعلى الجمع ، ولا يختص أيضاً بالفقهاء ، فإن انتفاع الأمة بهم ، وإن كان كثيراً فانتفاعهم بأولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد أيضاً كثير إذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث العدل وظيفة أولى الأمر ، وكذا القراء وأصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل والأحاديث التي هي أصول الشرع وأدلتها والوعاظ ينفعون بالوعظ والحث على لزوم التقوى .

(ثم قال) : والأظهر عندي - والله أعلم - أن المراد بـ ((من يجدد)) ليس شخصاً واحداً ، بل المراد به جماعة يجدد كل أحد في بلد في فن أو فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الأمور التقريرية أو التحريرية ويكون سبباً لبقائه وعدم اندراره وانقضائه إلى أن يأتي أمر الله ، ولا شك أن هذا التجديد أمر إضافي ؛ لأن العلم كل سنة في التنزل ، كما أن الجهل كل عام في الترقى .

يسن للمصلي أن يتخذ هيئة حسنة عند صلاته !!

حيث صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب قد اشتمل به - أي لف أعلاه وأسفله به - وكان الثوب ضيقاً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فأتزر به)) . وذلك يعني أن يغطي من السرة إلى الركبة ، إلا أنه في البخاري قال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : إذا وسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء تبان في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تبان وقباء ، في تبان وقميص - قال : وأحسبه قال : في تبان ورداء - تطيب الرائحة وحسن المنظر والسواك كله من مكملات الصلاة وإحسان هيئتها . وفي الحديث : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء)) . ولا شك أن الصلاة خير موضوع فأحسن هيئتك عندها ، والله أعلم .

● ويسأل : محمد عبد الناصر عبد الباقي السيد - مركز بدر - البحيرة :
عن الصلاة بالفاتلة بالحملات ؟
○ الجواب : يسن للمصلي أن يتخذ هيئة حسنة عند صلاته ؛ لقوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتك عند كل مسجد ﴾ [الأعراف : ٣١] ، ولحديث البخاري عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) . وهذا الأمر وإن حملة الجمهور على الاستحباب ، وذلك لحديث جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه ،

من صلى متأخراً ثم نسي وسلم مع الإمام فإنه يرجع ثم يسجد للسهو

أولاً : باختيار الرفقة الصالحة وملازمة دروس العلم وأهل الخير من العلماء والصالحين ، خاصة الوالدين .
ثانياً : هجرة أهل الفساد والأخلاق السيئة وعدم مصاببتهم ، خاصة لمن كان صغيراً في مثل عمركما حتى ولو كان لبذل النصح ، إنما يطلب من الكبار الفاهمين الواعين تقديم النصح لهم وتعليمهم .
ثالثاً : التوبة والإحثار من الأعمال الصالحة وحفظ كتاب الله تعالى والإحثار من تلاوة القرآن . والله تعالى أعلم .

* * *

● كما يسأل :
عن من كان في الصلاة مسبقاً ، ثم نسي وسلم مع الإمام .
○ الجواب : أنه يرجع إذا لم يكن الفاصل طويلاً ويصلي الركعات التي فاتته ، ثم يسجد للسهو ، والله أعلم .
وله أسئلة أخرى من قبيل القضايا وليست من الفتاوى ، فعليه بالذهاب إلى من يثق به من أهل العلم مع الأطراف الأخرى ليفصل بينهم في هذه القضايا ، والله أعلم .
○ أما السائل : أ . أ . ع ، وصاحبه م . ع . ش - من المعصرة بلفاس : وهما في الرابعة عشر من العمر فنوصي :

شراء المسكن ممن اشتراه من قبل بعقد ربوي جائز !!

● يسأل د . محمد عبد الستار محمد - من المركز الطبي للمقاولين العرب :

تقوم هيئة المجتمعات العمرانية مع البنك ببناء عدد من الشقق السكنية ، ويقوم البنك بإعطاء قروض لهذا المشروع على أن يقوم بجمع هذه الأموال بنسبة فوائد مختلفة من فرد إلى آخر ، وكلما تراكمت هذه المبالغ عند المستفيد من المشروع كلما زادت الفوائد ، فهل هذا التعاقد جائز شرعاً ؟ وهل يجوز لي أن أشتري هذه الشقة من آخر مستفيد من هذا المشروع ، حيث ليس لي تعامل مع البنك ؟

○ الجواب : أن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في شعبان ١٤١٠ هـ قرر :

١- أن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان ، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال ، وأن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قلة أو كثرة هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا .

٢- هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة لتوفير المسكن بالتملك ، فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار ، منها :

أ- أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن تستوفىها بأقساط ملائمة بدون فائدة ، سواء أكانت الفائدة صريحة أم تحت ستار اعتبارها رسم خدمة ، على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القروض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم (١) للدورة الثالثة لهذا المجمع .

ب- أن تتولى الدول القدرة على إنشاء المساكن وتبنيها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار (٦/٢/٥٣) لهذه الدورة (البيع بالتقسيط) .

ج- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل .

د- أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع - على أساس اعتباره لازماً - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع ، دون وجوب تعجيل جميع الثمن ، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها ، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم .

هذا ، والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة والمنعقد في سنة ١٣٩٢ هـ جاء في قراراته ما يلي :

أ- الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

ب- كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير لذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران : ١٣] .

ج- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والإقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة ، أما عن شراء المسكن ممن اشتراه من قبل بعقد ربوي فهذا جائز إذا خلا من التواطئ على ذلك ، مع ملاحظة أن معلومية الثمن الإجمالي من شروط صحة المبيع ، والله أعلم .

* * *

فتوى في القيام للقادم

لشيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)

متمرضاً بالمدينة ، وكان قد قدم إلى بني قريظة شرقي المدينة .

والذي ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد النبي ﷺ ، فإتباعهم خير القرون ، وخير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ، فلا يعدل أحد عن هدى خير الخلق وهدي خير القرون إلى ما هو دونه ، وينبغي للمطاع أن يقرر ذلك مع أصحابه بحيث إذا رأوه لم يقوموا له ولا يقوم لهم إلا في اللقاء المعتاد .

فأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسن ، وإذا كان عادة

ذلك عادة وطبعاً ليس في قصد هل يحرم أم لا ؟

● ج : لم يكن من عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كما يردون على السلام ، كما يفعل كثير من الناس ، بل قد قال أنس بن مالك ، رضي الله عنه : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهته لذلك ، ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقياً له ، كما روي عن النبي ﷺ أنه قام لعكرمة ، وقال للأتصار لما قدم سعد بن عبادة : «قوموا إلى سيدكم» ، وكان سعد

سئل شيخ الإسلام أوحده الزمان تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية - قدس الله روحه ونور ضريحه :

● س : ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ، رضي الله عنهم أجمعين ، في النهوض والقيام الذي يعتاده الناس من الإكرام عند قدوم شخص معين معتبر؟ وهل يجوز أم لا عند غلبة ظن المتقاعد عن ذلك أن القادم يخجل أو يتأذى باطنه وربما آل ذلك إلى بغض ومقت و عداوة؟ فإن فعل رجل



الناس إكرام المجيء
بالقيام ولو ترك ذلك
لاعتقد أن ذلك بخس في
حقه ، أو قصد لخفضه ،
ولم يعلم العادة الموافقة
للسنة ، فالأصلح أن يُقام
له ؛ لأن ذلك إصلاح لذات
الدين وإزالة للتباغض
والشحناء .

وأما مَنْ عَرَفَ عَادَةَ
القوم الموافقة للسنة
فليس في ترك ذلك إيذاء
له ، وليس هذا القيام هو
القيام المذكور في قوله
﴿ من سره أن يتمثل

له الرجال قياماً فليتبوأ
مقعده من النار » ، فإن
ذلك أن يقوموا وهو
قاعد ، ليس هو أن يقوموا

لمجيئه إذا جاء ، ولهذا
فرّقوا أن يقال قمت إليه
وقمت له ، والقائم للقائم

ساواه في القيام ، بخلاف
القيام للقاعد ، وقد ثبت في

« صحيح مسلم » أن النبي
ﷺ لما صلى بهم قاعداً في

مرضه وصلوا قياماً
أمرهم بالقعود ، وقال : « لا

تعظموني كما يعظم
الأعاجم بعضها بعضاً » ،

فقد نهاهم عن القيام في
الصلاة وهو قاعد ؛ لئلا

يشبهوا الأعاجم الذين
يقومون لعظمائهم وهم

قعود .
وجماع ذلك أن الذي

يصلح اتباع عادة السلف
وأخلاقهم والاجتهاد بحسب

الإمكان ، فمن لم يعتد ذلك
أو لم يعرف أنه العادة ،

وكان في ترك معاملته بما
اعتاده الناس من الاحترام

مفسدة راجحة ، فإنه يُدفع

أعظم الفسادين بالترام
أدناهما كما يجب فعل ،
أعظم المصلحتين بتفويت ،
أدناهما .

وأما الانحناء عند
التحية فينهى عنه كما في ،

الترمذي عن النبي ﷺ
أنهم سألوه عن الرجل ،

يلقى أخاه أينحي له ؟ قال :
« لا » . ولأن الركوع ؛

والسجود لا يجوز فعله إلا
لله ، وإن كان هذا على وجه

التحية في غير شريعتنا ،
كما قال في قصة يوسف :

﴿ وخرّوا له سجداً وقال يا
أبت هذا تأويل رؤياي من

قبل ﴿ [يوسف : ١٠٠] ،
وفي شريعتنا لا يصلح

السجود إلا لله ، بل تقدّم
نهيه عن القيام كما تفعل

الأعاجم بعضها ببعض ،
فكيف بالركوع والسجود ؟

وكذلك ما هو ركوع ناقص
يدخل في النهي عنه .

والله أعلم .

* * *

مجمع البحوث الإسلامية

قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

والعرب من ديارهم ، وبما كان من قسوة ووحشية في تقتيل المستضعفين من الشيوخ والنساء والأطفال .

لهذا كله صار الجهاد بالأموال والأنفس فرضاً عينياً في عنق كل مسلم يقوم به على قدر وسعه وطاقته مهما بعدت الديار .

ب- يحيي المؤتمر طلائع الفدائيين والمرابطين على خطوط القتال ويقدر نضالهم ، وصمودهم ، وإصرارهم على النصر .

ج- يدعو المؤتمر إلى دعم الكفاح الذي يخوضه أبناء الشعب الفلسطيني وإمداده بكل أسباب القوة التي تضمن له الصمود والتصعيد ، وتحقق له هدفه وغايته .

د- كما يدعو إلى دعم الجبهات العسكرية العربية وبخاصة الجبهة الأردنية .

هـ- يبارك المؤتمر الوحدة العسكرية العربية ، ويدعو إلى وضعها موضع التنفيذ ، ويهيب بالدول العربية إلى تقوية القيادة العربية الموحدة ، ويدعو المسلمين كافة إلى مساندة هذه الوحدة مادياً ومعنوياً .

و- يوصي المؤتمر بحشد كل الطاقات المادية والمعنوية للأمة العربية والإسلامية ، وتدريب جميع القادرين على حمل السلاح على استعماله .

ز- يدعو المؤتمر إلى إنشاء صندوق لتمويل كفاح أبناء الشعب الفلسطيني ورعاية أسر المجاهدين والشهداء ، والعمل على أن تكون للصندوق فروع في كل بلد إسلامي ، وتخصيص قدر من الزكوات لتمويله ، فإن الإنفاق في سبيل الله من البر الذي أمر الله به ومصرف من مصارف الزكاة الشرعية التي نص القرآن الكريم عليها .

● إيماناً بالوحدة الإسلامية التي طبع عليها الإسلام أتباعه .

● واستجابة لدعوة الإسلام إلى التواصي بالحق والتعاون على البر .

● وتحقيقاً لمبدأ التكافل والمناصرة الذي دعا إليه القرآن وحث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

● وانتصاراً للحق والعدل ، ودفاعاً عن العقيدة والوطن والعرض .

لبي علماء المسلمين في العالم دعوة مجمع البحوث الإسلامية ، لمؤتمره الرابع الذي عقد في رحاب الأزهر الشريف في شهر رجب سنة ١٣٨٨ هـ ، وقد خصصت الفترة الأولى منه لقضية فلسطين واحتلال بيت المقدس ، وانتهاك حرمانه والعدوان على الأراضي العربية .

وعلى أساس من تعاليم الإسلام ومبادئه ، وفي ضوء الحقائق التاريخية والمبادئ الإنسانية والأعراف الدولية ، تدارس المؤتمر ما يربو على خمسة وعشرين بحثاً قدمها علماء المسلمين من القارات الثلاث : آسيا ، وأفريقيا ، وأوروبا ، وأعقبها مناقشات تلاقت عندها مشاعر أعضاء المؤتمر في إجماع وإصرار على مواجهة فداحة الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية اليوم .

يعلن المؤتمر :

● أولاً : أ- أن أسباب وجوب القتال والجهاد التي حددها القرآن الكريم قد أصبحت كلها متوافرة في العدوان الإسرائيلي ، بما كان من اعتداء على أرض الوطن العربي الإسلامي ، وانتهاك لحرمان الدين في أقدس شعائرها وأماكنها ، وبما كان من إخراج المسلمين

ح- يهيب المؤتمر بالمسلمين أن يبادروا إلى تعبئة القوى الروحية وتعميق القيم الإسلامية في المدارس والمعاهد والجامعات والمساجد والقوات المسلحة ، وفي كل وسائل النشر والإعلام ، ويحثهم على التمسك بتعاليم الإسلام وآدابه وحشد القوى في جميع المرافق والمصانع والمزارع استعداداً لمواجهة احتمالات الموقف .

❖ ثانياً : أ- أن المؤتمر إذ يقدر ما تقوم به الحكومات والشعوب الإسلامية من جهود حميدة في سبيل الهدف المشترك ، يوصي بالمزيد من هذه الجهود وبالتنسيق بينها ، ليقف المسلمون صفًا واحدًا في مواجهة الموقف الحاسم .

ب- يدعو المؤتمر إلى تأليف وفد للعمل على تنفيذ هذه التوصية لتوثيق عرى المودة والتآخي والتعاون الفعال بين البلاد الإسلامية تمهيداً لقيام الجامعة الإسلامية المنشودة .

ج- يوصي المؤتمر بالتعاون الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية إلى أقصى الحدود والعمل على تنسيقه بما يحقق التكامل بين الدول الإسلامية والعربية .

ثالثاً : يدعو المؤتمر جميع الحكومات الإسلامية أن تقطع كل علاقة لها مع إسرائيل أيضاً كانت هذه العلاقة ، ويقرر أن التعامل مع العدو في أية صورة من صور التعامل طعنة موجهة للمسلمين جميعاً ، ومخالفة لتعاليم الإسلام ، قال تعالى : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

❖ رابعاً : أ- يهيب المؤتمر بالمسلمين في كل مكان ألا يغفلوا لحظة عن واجبهم الديني في تخليص بيت المقدس وسائر الأرض المحتلة والحفاظ على قداسته وعروبته ، فهو أولى القبلتين ، وثالث الحرمين الشريفين ، ومسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعراجة ومثوى الشهداء من صحابته .

ب- يؤكد المؤتمر الفتوى الدينية الصادرة من علماء المسلمين وقضاتهم ومفتيهم في الضفة الغربية

بالأردن بتاريخ ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ هـ الموافق ٢٢ أغسطس ١٩٦٧ م ، والمتضمنة أن المسجد الأقصى المبارك بمعناه الديني يشمل المسجد الأقصى المبارك المعروف الآن ، ومسجد الصخرة المشرفة ، والساحات المحيطة بهما ، وما عليه السور وفيه الأبواب ، وأن العدوان على أي جزء من ذلك يعتبر انتهاكاً لحرمة المسجد الأقصى المبارك واعتداء على قدسيته ، وأن الحرم الإبراهيمي في الخليل مسجد إسلامي مقدس ، وكل اعتداء على أي جزء منه يعتبر انتهاكاً لحرمة وقدسيته .

❖ خامساً : أ- إن أمانة الدعوة إلى الحق ، وواجب الإخلاص في النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، لتوجب على المؤتمر أن يدعو الشعوب والحكومات الإسلامية إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله والأخذ بتعاليمه ، فذلك طريق النصر ، وسبيل العزة والكرامة : ﴿ إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ [محمد : ٧] .

ب- يهيب المؤتمر بالمسلمين - شعوباً وحكومات - أن يأخذوا بأسباب العلم والقوة ليحققوا لمجتمعاتهم وأوطانهم النصر والأمن ويوفروا لهم الطمأنينة والرخاء : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ [الأفقال : ٦٠] .

❖ سادساً : أ- يعلن المؤتمر استنكاره الصارخ لمساندة بعض الدول لإسرائيل ، وتأييدها لعدوانها ، ويعتبر تلك المساندة وذلك التأييد تحدياً وعداء للأمة الإسلامية واستهانةً بمشاعر المسلمين .

ب- يعلن المؤتمر أن المسلمين في مختلف بلادهم لن يقفوا مكتوفي الأيدي أمام الأطماع الصهيونية العنصرية في العالم العربي الإسلامي ولن يتوانوا عن بذل النفوس والأرواح في سبيل الدفاع عن أوطانهم ومقدساتهم واسترداد أرضهم السليبية .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

صدر بالقاهرة بتاريخ ١٣ من رجب ١٣٨٨ هـ

الموافق ٦ من أكتوبر ١٩٦٨ م .



يوسف العليّة

على خزائن الأرض

أيها القارئ الكريم - بين قول الملك الآن وقوله في المرّة السابقة ليظهر لك الفرق واضحاً في المرة السابقة بعد تأويل الرؤيا قال : ﴿ انتوني به ﴾ ، ولم يزد عليها ، لكن هذه المرة وبعد ظهور البراءة الكاملة قال : ﴿ انتوني به أستخلصه لنفسه ﴾ ، وقول الملك : ﴿ أستخلصه لنفسه ﴾ يدل على ارتفاع منزلة يوسف ، عليه السلام ، عنده بعد ظهور براءته ، وعادة الملوك أن يجعلوا الأشياء النفيسة لهم دون غيرهم ، فدلّ ذلك على نفاسة يوسف ، عليه السلام ، عنده خصوصاً بعد إعلان براءته ، وهذا من فضل الله على يوسف ، حيث ألهمه الحكمة ، فلم يخرج من السجن مع أول نداء ورفض ، حتى تظهر حقيقة الأمر .

﴿ فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين ﴾ :

طلب الملك استخلاص يوسف ، عليه السلام ، لنفسه قبل أن يراه ، والآن خرج يوسف من السجن وذهب إلى قصر الملك في موكب مهيب ، واستقبال حافل وغيرها مما تجاوز عنها السياق القرآني ، وانتقل مباشرة إلى الحوار الذي حدث بين الملك ويوسف ، عليه السلام ، والملك - كما رأينا - قد تعلق قلبه بيوسف قبل أن يجلس إليه

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وصلاة وسلاماً على عبده ورسوله المصطفى نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين .. وبعد :

أخي الكريم ؛ وقفنا بك في لقائنا السابق عند إعلان البراءة العام ، والذي تمّ بحضور النسوة اللاتي قطعن أيديهن ، وبحضور امرأة العزيز التي أعلنت في وضوح كامل براءة يوسف ، عليه السلام ، من جميع ما نسب إليه ، وأنها هي المخطئة ، وهو من الصادقين ، عند ذلك تسنّى ليوسف ، عليه السلام ، أن يخرج من السجن عزيزاً كريماً ، مبرأً العرض ، لا تنتظر إليه عينٌ حسودٌ بشائبة نقص يوماً ما ، وهذا الذي حرص عليه يوسف ، عليه السلام ، ورفض الخروج من السجن قبل تمامه ، كما ذكرنا في وقفنا السابقة ، والآن - أخي الكريم - نصل بك إلى وقفنا اليوم . والتي ستكون بعون الله تعالى كما يلي :

﴿ أولاً : مع قوله تعالى : ﴿ وقال الملك انتوني به أستخلصه لنفسه فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين ﴾ [يوسف : ٥٤] .

بعد ظهور براءة يوسف ، عليه السلام ، من كل ما نسب إليه ، قال الملك : ﴿ انتوني به أستخلصه لنفسه ﴾ ، وأرجو أن تقارن معي -

ويحاوره ، وقال : ﴿ انتوني به أستخلصه
لنفسى ﴾ .

فلما رأى الملك يوسف وسمع كلامه ، وعظمت
منزلة يوسف أكثر من ذي قبل في عين الملك وفي
نفسه قال له : إنك ذو مكآنة وأمانة ، بحيث يتمكن
مما يريد من الملك ، ويأمنه الملك على ما يطلع
عليه من أمره ، أو على ما يكله إليه من أمور ؛
أي أطلق الملك يد يوسف ، عليه السلام ، في
جميع أمور المملكة المصرية وخيره أن يتقلد من
المناصب ما يشاء ، وقد نقل المفسرون عن أهل
الكتاب : ((أن فرعون عظم يوسف ، عليه
السلام ، جداً وسلطه على جميع أرض مصر ،
وألبسه الحرير وطوقه الذهب وحمله على مركبه
الثاني ، ونودي بين يديه : أنت رب ومسلط ،
وقال له : لست أعظم منك إلا بالكرسي)) . اهـ .

❁ ثانياً : مع قوله تعالى : ﴿ قال اجعلني
على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾ [يوسف :
٥٥] :

لما خير الملك يوسف ، عليه السلام ، في
المنصب الذي يحب أن يتقلده قال يوسف ، عليه
السلام : ﴿ اجعلني على خزائن الأرض ﴾ ؛ أي
ولني أمر حفظ خزائن أرض مصر وما فيها من
الأطعمة والأموال ، ثم قدّم له تعليل طلبه ، فقال :
﴿ إني حفيظ عليم ﴾ ؛ أي ضابط لها ولا أصرفها
إلا في مصارفها ولدي العلم الكامل بوجوه جمعها
وتفريقها ومدخلها ومخرجها ، ويوسف ، عليه
السلام ، لم يطلب هذا الطلب ليتحكم به في رقاب
العباد ، لا بل طلبه ليتوصل به إلى نشر العدل

ورفع الظلم ، ودعوة أهل مصر للإيمان بالله ،
وترك عبادة الأوثان .

ويوسف ، عليه السلام ، يعلم أهمية الاقتصاد
في توجيه حياة الناس ، وخصوصاً والبلاد قادمة
على سنوات متقلبة ؛ رخاء يعقبه جذب ، ثم
رخاء ، فلا بد من إحكام الأمور وعدم تركها في
أيدي من لا يحسنون التصرف أو يحكمون الهوى ،
هذا وقد تكلم المفسرون ، رحمهم الله ، قديماً
وحديثاً فيما يُستفاد من قول يوسف ، عليه
السلام : ﴿ اجعلني على خزائن الأرض ﴾ ،
وإليك بعض هذه الأقوال إتماماً للفائدة :

١- قال ابن كثير ، رحمه الله : (طلب أن
يوليه النظر فيما يتعلق ببيوت الطعام ، وفي ذلك
دليل على جواز طلب الولاية لمن علم من نفسه
الأمانة والكفاءة) . انتهى مختصراً .

٢- وقال صاحب ((التحرير والتنوير)) :
(الآية أصل في وجوب عرض المرء نفسه لولاية
عمل من أمور الأمة إذا علم أنه لا يصلح له
غيره ؛ لأن يوسف كان المؤمن الموحد الوحيد في
ذلك القطر ، فلا يعارض هذا ما جاء في ((صحيح
مسلم)) عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي
رسول الله ﷺ : ((يا عبد الرحمن ، لا تسأل
الإمارة ، فإني إن أعطيتها عن مسألة وكنت
إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت
عليها)) ؛ لأن عبد الرحمن بن سمرة لم يكن
متفرداً بالفضل من بين أمثاله ولا راجحاً على
جميعهم) . كما هو حال يوسف ، عليه السلام .

إشارة إلى اتساع سلطان يوسف ، عليه السلام ، هذا التمكين من رحمة الله بيوسف ، عليه السلام ، جزاء صبره وعفته وإحسانه ، وهذا جزاء عاجل في الدنيا ، أما ما ينتظره في الآخرة وينتظر كل مؤمن ومتق فهو خير : ﴿ ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون ﴾ هذا قانون عام وقضية عامة تشمل جميع المؤمنين المتقين في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهذه القضية رغم وضوحها ضل فيها كثير من الناس ، وأصل الضلال في هذا الموضوع من جهتين - كما ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله :

❁ الأولى : الجهل بأمر الله ودينه ، حين يعتقد العبد أنه قائم بالدين الحق ، فقد اعتقد أنه قام بفعل الأمور باطنًا وظاهرًا ، وترك المحظور باطنًا وظاهرًا ، وهذا من جهله بالدين الحق ، فهو جاهل بحق الله عليه ، جاهل بما معه من الدين ، قدرًا ونوعًا وصفة .

❁ الثانية : اعتقاده أن صاحب الحق لا ينصره الله تعالى في الدنيا والآخرة ، بل تكون العقاب في الدنيا للكفار والمنافقين على المؤمنين ، وللفجار الظالمين على الأبرار المتقين ، فهذا من جهله بوعد الله تعالى ووعيده .


❁ فأما الأولى : فإن العبد كثيرًا ما يترك واجبات لا يعلم بها ، ولا بوجوبها ، فيكون مقصرًا في العلم ، وكثيرًا ما يتركها بعد العلم بها وبوجوبها ، إما كسلًا وتهاونًا ، وإما لنوع تأويل باطل ، أو تقليد ، أو لظنه أنه مشتغل بما هو أوجب منها ، أو بغير ذلك ، فواجبات القلوب أشد وجوبًا من واجبات الأبدان ، وأكد منها ، وكأنها ليست من واجبات الدين عند كثير من الناس ، بل هي من باب الفضائل والمستحبات .

فترى الواحد من هؤلاء قد يتحرج من ترك شيء من واجبات البدن الظاهرة ، ولا يتحرج من

٣- قال العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي : قال بعض أهل العلم : (في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر ، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء ، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره ، فلا يجوز ذلك ، وقال قوم : إن هذا كان ليوسف ، عليه السلام ، خاصة وهذا اليوم غير جائز ، والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه ، والله أعلم) . انتهى كلام الشيخ ، رحمه الله ، وقد نقل قولين لأهل العلم كما رأينا ، ورجح القول الأول الذي يبيح للفاضل أن يعمل للفاجر أو الكافر بالشرط المذكور ، وهذا الذي انطبق تمامًا على يوسف ، عليه السلام ، فقد أسلفنا القول أن الملك أطلق يد يوسف ، عليه السلام ، في أمور البلاد ، وهناك من المفسرين من قال : إن الملك أسلم ، وعلى كل الأحوال فقد صار الملك يصدر عن رأي يوسف ، عليه السلام .

❁ ثالثًا : مع قوله تعالى : ﴿ وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين ﴾ ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون ﴿ [يوسف : ٥٦ ، ٥٧] .

هذا تعقيب القرآن الكريم على هذا المشهد من القصة الذي انتهى بيوسف إلى هذه المكانة العظيمة في أرض مصر ، والتي عبر عنها القرآن بقوله : ﴿ وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء ﴾ ، ولفظ ﴿ مكنا ﴾ يدل على القوة والنفوذ والسلطان ، وقوله سبحانه : ﴿ في الأرض ﴾ المقصود بالأرض هي أرض مصر ، لكن السياق القرآني أطلق لفظ الأرض ولم يقيد به إشارة إلى أهمية مصر وموقعها من العالم ومكانتها من الحضارة في تلك الحقبة الزمنية ، وفيه أيضًا



قال تعالى : ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾ [غافر : ٥١] .
 فمن نقص إيمانه نقص نصيبه من النصر والتأييد ، ولهذا إذا أصيب العبد بمصيبة في نفسه أو ماله ، أو بإدالة عدوه عليه ، فإما هي بذنوبه ، إما بترك واجب ، أو فعل محرم ، وهو من نقص إيمانه ، وبهذا يزول الإشكال الذي يورده كثير من الناس على قوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ [النساء : ١٤١] ، ويجب كثير منهم بأنه لن يجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين في الآخرة ويجب آخرون بأنه لن يجعل لهم سبيلاً في الحجة .
 والتحقيق : أن انتفاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل ، فإذا ضعف الإيمان صار لعدوهم عليهم من السبيل بحسب ما نقص من إيمانهم ، فالمؤمن عزيز غالب مؤيد منصور ، مكفي مدفوع عنه بالذات أين كان ، إذا قام بحقيقة الإيمان وواجباته ظاهراً وباطناً . انتهى مختصراً من « إغاثة اللفهان » ، ومن أراد الاستزادة فليراجع الباب في موضعه .
 وهذا الذي ذكره ابن القيم من نصر وعزة وغلبة للمؤمن هو الذي وقع ليوسف ، عليه السلام ، ولأنبياء الله ورسله ومن آمن معهم على مر التاريخ وإلى قيام الساعة ، ورحم الله ابن القيم وأضرابه من العلماء ، كانوا الأعلام بأدواء الأمة ، ومن ثم كانوا الأقدار على وصف أدويتها .
 نسأل الله أن ينفعنا يعلم أهل العلم ، وأن يجعلنا من المقتفين آثارهم قولاً وعملاً ، وأن يجمعنا وإياهم على حوض نبيه ﷺ ، ونعوذ بالله من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق . وإلى لقاء استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه .

ترك ما هو أوجب منها من واجبات القلوب ، وقد يتحرج من فعل أدنى المحرمات الظاهرة ، وقد ارتكب بقلبه ما هو أشد تحريماً وأعظم إثماً .
 بل ما أكثر من يتعبد لله عز وجل بترك ما أوجب عليه ، فيتخلى وينقطع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع قدرته عليه ، ويزعم أنه متقرب إلى الله تعالى بذلك تارك ما لا يعنيه ، فهذا من أمقت الخلق إلى الله وأبغضهم إليه ، مع ظنه أنه قائم بحقائق الإيمان وشرايع الإسلام ، وأنه من خواص الله وأوليائه وحزبه ، ومن الناس من يتعبد لله بما حرّمه عليه ، ويعتقد أنه طاعة وقربة ، كأصحاب السماع الشنغري الذي يتقربون به إلى الله تعالى ، ويظنون أنهم من أولياء الرحمن ، وهم في الحقيقة من أولياء الشيطان .
 هذا ، وما أكثر من يعتقد أنه هو المظلوم المحق من كل وجه ، ولا يكون الأمر كذلك ، بل يكون معه نوع من الحق ونوع من الباطل والظلم ، ومع خصمه نوع من الحق والعدل ، والإنسان مجبول على حب نفسه ، فهو لا يرى إلا محاسنها ، وبغضه لخصمه ، فهو لا يرى إلا مساويه ، بل قد يستبد حبه لنفسه ، حتى يرى مساويها محاسن ، إلا من رحم ربي .
 ✽ وأما الثانية : فإن الله سبحانه وتعالى قد بين في كتابه - بما لا يخفى على عاقل - أنه سبحانه ناصر عباده المؤمنين وأوليائه المتقين في الدنيا والآخرة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ [آل عمران : ١٣٩] ، فللعبد المؤمن من العلو بحسب ما معه من الإيمان وحقائقه ، فإذا فاته حظ من العلو والعزة ، ففي مقابل ما فاته من حقائق الإيمان علماً وعملاً ظاهراً وباطناً ، وكذلك معية الله لأهل الإيمان وكفائتهم ونصرهم وتأييدهم ، إنما يكون ذلك كاملاً لأهل الإيمان الكامل .

عقائد الصوفية في ضوء الكتاب والسنة

مقام الغوثية

بقلم عميد مهندس
محمود المراكبي

يفرق الصوفية بين مقام القطب ودرجة الغوث ، فهم يراعون أن الغوثية أعلى من مرتبة القطبانية ، وأعلى مقامات الأولياء على الإطلاق مرتبة يسمونها مرتبة « القطب الغوث الفرد الجامع » ، وستتعرف على الغوث من خلال تعريفات القوم .

[٤٤] التوحيد السنة السابعة والعشرون العدد السابع

أولاً : تعريف القطب الغوث :

يعرف القاشاني في مصطلحاته (١٦٧) مقام القطب الغوث بأنه : هو القطب حين يلتجأ إليه ، ولا يسمى في غير ذلك الوقت غوثاً ، بينما يعرف الصوفية القطب بأنه : هو جامع الأسماء الحسنى ، ولا تجد صفة من الصفات الحسنة إلا رأيتها فيه ، يأتي بالجديد الذي يناسب زمانه ، فلزمانه بعث ، ولولاه ما ابتعث ، فهو غوث العباد ، وهو النجم الهادي ، وفي كتاب الله سورة باسمه ، وفي أولها : ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ [النجم : ١] ، إشارة إلى المصدر الذي جاء منه القطب ، وقد هوى إلى الأرض ، ليجعل الله به أفئدة من الناس تهوي إليه . [« النصوص » لمحمد غازي (٢٧١)] .

فالقطب بهذا المفهوم هو إله مع الله ، فعلمه يساوي علم الله ، ويقدر على ما يقدر عليه الله ، فكأنه إله معين لفترة زمانية معينة ، ثم يعين غيره وهكذا ، كما أنه يأتي بالجديد ، وسبق أن قلنا : إنه ينسخ ما قبله كما تنسخ شريعة النبي ما كان قبله من شرائع .

ثانياً : خصائص القطب

الغوث :

مما سبق نستطيع أن نستخلص أن للقطب الغوث عند الصوفية خصائص عديدة منها :

١- أنه يختلي وحده بالحق تعالى ، ولا تكون لغيره من الأولياء هذه المزية ، والمعروف أن القطب الغوث في المرتبة الرابعة ، وهي مقام الصديقية الكبرى ، أو القرابة العظمى .

٢- إذا مات القطب الغوث اتفرد تعالى بتلك الخطوة أو الخلوة لقطب آخر ، ولا ينفرد بالخلوة الله تعالى لشخصين في آن واحد أبداً ، وهذه الخلوة تعتبر من علوم الأسرار .

٣- يلزم أن يكون القطب واحد في إقامة الدين ، وذلك لئلا يقع التنازع والفساد .

٤- قد يكون القطب قطباً بالسيف ، كأبي بكر ، وعمر بن الخطاب ، رضي الله عنهما ، وقد يكون الخليفة نائباً للقطب ، ويقصد بقطب السيف أنه المطبق للشريعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥- قد تكون القطبانية لولاية الأمور كالخلفاء ، ويصح أن تكون للأئمة المجتهدين الأربعة ، أو لغيرهم ، وفي هذه الحالة يكون انشغالهم بالعلم حجاباً ؛ لأن شأنهم التخفي ، والأئمة الأربعة هم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حنبل ، رضي الله عنهم أجمعين .

٦- ينبه ابن عربي إلى أن طاعة الأقطاب واجبة ، ويستشهد بالآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ، ويقصد بهم الأقطاب والخلفاء والولاة ، ولكن المباح فقط ، قد لا يصرح الصوفية بعقيدتهم حول عصمة القطب بخلاف الباطنية الذين يرون الإمام معصوماً . [(الحكومة الباطنية)] د . حسن الشرفاوي (٤٧) .

نالتنا : سلطات القطب الغوث :
يمثل القطب الغوث الحكومة الباطنية ، ويعتبر الرئيس الأعلى لها ، ويعتقد أئمة الصوفية أن القطب له مطلق السلطات على أهل الباطن ، وأمره وطاعته وحكمه نافذ ، ورؤيته صادقة ، وقوله غير مردود ؛ لأن علمه لا يصدر إلا عن الله تعالى ، وهو يتصل بأعضاء حكومته إلهاماً ، أو عن طريق الرؤيا أو بطريق التوجه .

ديوان التصريف والحكومة الباطنية :
أولاً : نخأة الديوان :

بعد أن حدد الباطنيون من الصوفية أفكارهم عن الأقطاب والأبدال والنقباء ، وجدوا أنه ليس من المعقول أن يظل كل ولي من هؤلاء في معزل عن صاحبه ، لا سيما وقد أشارت معارف الصوفية إلى تحركات وتنقلات للأبدال والأقطاب وغيرهم ، فهداهم شيطان الشطح أن يخترعوا اجتماعات روحية وجسدية يومية لكل أصناف

الأولياء وطبقاتهم ، لذا راحوا يرتبون اللقاءات فيما بينهم ، ولا يجتمع هؤلاء لأمر بسيط ، وإنما ليتولوا تشكيل مجلس يدير الكون وينظر في أموره وأحواله نيابة عن الله عز وجل ، وهو ما يُعرف بالديوان أو المملكة الباطنية ، وهذا كلام غريب جداً ذكرته كتب معدودة من كتب الصوفية ، إلا أنها تعتبر في نظر المشايخ من كتب الفتوحات الربانية الكبرى ، وقد سمعته من أحد خلفاء الشيخ الكبير ، يقول : اللي عاوز يعرف الفتوحات والمذاقات العالية فليقرأ كتب الأكاير كالأبريز للديباغ ، و ((الطبقات الكبرى)) للشعراني .

وهذه العبارة ساق معناها عبد القادر عطا في تعليقه على كتاب ((علم القلوب)) لأبي طالب المكي (ص ٥٤) ، حيث قال : والصوفية يرون أن العلم المكتسب من الأوراق ليس بعلم ، وإنما هو علم تقليد وذوق مستعار ، والعلم كامن في كل روح إنسانية ، وإنما يمنعه من الظهور حجب النفس ، ومتى قام العبد على قدم التجرد لله باتباع شعائره ، واجتناب مكارهه ، وصدق توجهه إلى ربه ، وصحت نيته ، وولي وجهه بعزم وثبات نحو الطريق ، انكشفت تلك الحجب ، وبرز العلم الكامن بمقدار ما في المرید من عزم الجذب من عالم الفيض ، وقد برز هذا العلم

على السنة بعض كبار الصوفية من
الأميين الذين جهلوا القراءة
والكتابة تماماً من أمثال (سيده)
عبد العزيز الدباغ صاحب الإبريز ،
(وسيده) علي الخواص ، وقد نقل
الشعراني أبحاثه في العلم .

ثانياً : التعريف بالديوان :

ولما كان الدباغ أكثر من تحدث
عن الديوان ، لذا سنعرض ما جاء
في إبريزه بصورة مختصرة ،
وعلى هيئة نقاط محددة ، وسنذكر
أقوال الرجل أمام كل نقطة :

١- ما هو الديوان ؟ عبارة
عن اجتماع يومي يتم بين الأولياء
الأموات منهم والأحياء ، من
مشارك الأرض ومغاربها .

ويروي الشعراني في
«طبقاته» (١/٦٧) عن عبد الله
الستري أنه قال : ما من ولي لله
صحت ولايته إلا ويحضر إلى مكة
في كل ليلة جمعة لا يتأخر عن
ذلك .

٢- مكان الديوان : غار حراء
بمكة المكرمة .

٣- نشأة الديوان : كان
الديوان معموراً بالملائكة ، ولما
بعث النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الديوان يعمر بأولياء هذه
الأنبياء . فظهر أن أولئك الملائكة
كانوا نانبيين عن أولياء هذه الأمة
المشرفة ، حيث رأينا الولي إذا
خرج إلى الدنيا وفتح عليه وصار
من أهل الديوان ، فإنه يجيء إلى

موضع مخصوص فيجلس فيه
ويصعد الملك الذي كان فيه ، فإذا
ظهر ولي آخر جاء إلى موضع
ويصعد الملك الذي في ذلك
الموضع ، وهكذا كانت بداية عمارة
الديوان حتى كمل ، ولله الحمد ،
وأما الملائكة الذين هم باقون فيه
فهم ملائكة ذات النبي صلى الله
عليه وسلم الذين كانوا حفاظاً لها
في الدنيا ، ولما كان نور ذاته
صلى الله عليه وسلم مفرقاً في
أهل الديوان بقيت ملائكة الذات
الشريفة مع ذلك النور الشريف .

ثالثاً : وصف الديوان :

يتكون الديوان من سبعة دوائر
متحدة المركز ، ويطلق الدباغ في
كتابه اسماً لكل دائرة صفياً ،
فأصغر الدوائر قطراً تسمى الصف
الأول ، ووصفها كالتالي : يجلس
الغوث في صدر الصف الأول ،
وأربعة أقطاب عن يمينه ، وهؤلاء
الخمسة مالكية المذهب ، وعن
يساره ثلاثة أقطاب واحد من كل
مذهب من المذاهب الثلاثة ،
والوكيل في مواجهة الغوث وهو
مالكي أيضاً ، ولا يتكلم الغوث إلا
مع الوكيل ، ولذا سمي وكيلاً ؛ لأنه
ينوب في الكلام عن جميع من في
الديوان ، والتصريف للأقطاب
السبعة عن أمر الغوث ، وكل واحد
من الأقطاب السبعة تحته عدد
مخصوص يتصرفون تحته .
(لاحظ تحيز الدباغ ، للمذهب

المالكي فقد منحهم ست مقاعد في
الصف الأول ، ولم يعط بقية
المذاهب إلا مقعداً واحداً لكل
منهم ، فالرجل مالكي المذهب) .

رابعاً : اجتماعات الديوان :

مازلنا ننقل لك أيها القارئ
الكريم الحديث عن الدباغ من كتابه
(الإبريز) ، ودورنا في هذا النقل
هو التلخيص خشية الإطالة ،
والتبويب لبيان فكرة الديوان
وتكاملها في الفكر الصوفي ،
وتغطي كافة التفاصيل ،
فلا اجتماعات لها موعد ولغة
وجداول أعمال ، ومعروف من
يدعون إليها ، كما أن الاجتماعات
السبوعية تشبه اجتماعات الجمعية
العمومية في وقتنا الحالي .

١- ميعاد الاجتماع : يومياً في
الثلاث الأخير من الليل ، وهي
ساعة استجابة الدعاء ، وساعة
ميلاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم .

٢- لغة الاجتماع : السريانية ،
لاختصارها وجمعها المعاني
الكثيرة ؛ ولأن الديوان يحضره
الأرواح والملائكة ، والسريانية هي
لغتهم ، ولا يتكلمون بالعربية إلا إذا
حضر النبي صلى الله عليه وسلم
أدباً معه .

٣- الغرض من الاجتماع : إذا
اجتمعوا اتفقوا على ما يكون من
ذلك الوقت إلى مثله من الغد ، فهم
يتكلمون في قضاء الله تعالى في

هل يحضر النبي صلى الله

عليه وسلم ؟

نعم ، وإذا حضر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الديوان جلس في موضع الغوث ، وجلس الغوث في موضع الوكيل ، وتأخر الوكيل للصف ، وإذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم جاءت معه الأنوار التي لا تطاق ، وإنما هي أنوار محرقة قاتلة لحينها ، وهي أنوار المهابة والجلال ، وكلامه صلى الله عليه وسلم مع الغوث ، فالأمر الذي يزل من عند الله لا تطيقه ذات إلا ذات النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا خرج من عنده صلى الله عليه وسلم لا تطيقه ذات إلا ذات الغوث ، ومن ذات الغوث يتفرق على الأقطاب السبعة ، ومنهم يتفرق على أهل الديوان ، وإذا حضر النبي صلى الله عليه وسلم في الديوان وجاءت معه الأنوار التي لا تطاق ، بادرت الملائكة من أهل الديوان ، ودخلوا في نوره صلى الله عليه وسلم ، فما دام النبي صلى الله عليه وسلم في الديوان لا يظهر منهم ملك ، فإذا خرج من الديوان رجع الملائكة إلى مراكزهم .

نستكمل الحديث - إن شاء الله - في العدد القادم .

عنه ما يتعلق بالحضور ، ومتى يحضر النبي صلى الله عليه وسلم اجتماعات الديوان ؟ وما حال الحضور حينئذ ؟ ومن يخلف القطب إذا اعتذر عن الاجتماع وشغله أمر أهم من تدبير شئون الكون ؟ وما إلى ذلك من أمور ، فنراه يقول :

✽ الحاضرون هم : الأولياء والأموات والملائكة ، وهم من وراء الصفوف ، والجن الكامل ، وهم الروحانيون ، وهم من وراء الجميع ، وهم يبلغون صفًا كاملاً ، وليس كل من يحضر الديوان من الأولياء يقدر على النظر في اللوح المحفوظ .

كيف نميز الأحياء من

الأموات ؟

يمكن تمييز الحاضرين الأحياء من الأموات بثلاثة أمور هي :

✽ أن زي الأموات لا يتبدل ، وهيئة ثابتة ، بينما الأحياء ثيابهم تتغير وهيئاتهم كذلك ، فمرة ترى الواحد منهم حليق الشعر ، ومرة بدون شارب . وهكذا .

✽ أن ذات الميت لا ظل لها ، فإذا وقف الميت بينك وبين الشمس لا ترى له ظلًا .

✽ الأموات لا تقع معهم مشاورة في أمور الأحياء ؛ لأنهم لا تصرف لهم فيها ، وقد انتقلوا إلى عالم آخر في غاية المباعدة لعالم الأحياء ، وإنما تقع معهم المشاورة في أمور عالم الأموات .

اليوم المستقبل ، والليلة التي تليه ، ولهم التصرف في العوالم كلها السفلية والعلوية ، وحتى في الحجب السبعين ، وحتى وما هو فوق الحجب السبعين ، فهم يتصرفون فيه ، وفي أهله ، وفي خواطرهم ، وما تهجس به ضمائرهم ، فلا يهجس في خاطر واحد منهم شيء إلا بإذن أهل التصرف ، وإذا كان هذا في عالم ما فوق الحجب السبعين التي فوق العرش ، فما ظنك بغيره من العوالم .

٤- كيف يجتمعون ؟ ينزل الأموات من البرزخ ويطيرون طيرًا بطيران الروح ، فإن قربوا موضع الديوان بنحو مسافة نزلوا إلى الأرض ومشوا على أرجلهم ، إلى أن يصيروا إلى الديوان ، والميت يحضر بذات روحه ، لا بذاته الفانية الترابية .

٥- الاجتماع السنوي : يحضره الأنبياء ، عليهم الصلاة والسلام ، مثل إبراهيم وموسى وغيرهما من الرسل .

٦- ميعاد الاجتماع السنوي : في ليلة القدر ، ويحضره الملأ الأعلى من الملائكة المقربين وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأكابر صحابته ، رضوان الله عليهم .

٧- من يحضر الديوان ؟ يفصل الدباغ أمور الديوان ، وننقل

بقلم الشيخ :

مجدي قاسم

إن وقوع الخلاف بين البشر أمرٌ طبيعي ، وذلك نظرًا لاختلاف الألوان والألسنة والطباع والعقول والفهوم والمعارف والمدرجات ، ولذا كانت مشيئة الله أن يكون الخلاف والاختلاف بين البشر أمرًا واقعيًا ، قال تعالى : ﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ﴿ إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾ [هود : ١١٨ ، ١١٩] ؛ أي ﴿ لا يزالون مختلفين ﴾ في ملهم ونحلهم وعقائدهم وطرقهم وطرانقهم ، ﴿ إلا من رحم ربك ﴾ من أهل الملة الحنيفية : ملة الإسلام ، ﴿ ولذلك خلقهم ﴾ ففريق في الجنة وفريق في السعير^(١) ، فأهل الرحمة مستثنين من الاختلاف^(٢) .

فقه الاختلاف

الخلاف الممدوح الذي يُثاب عليه المسلم .
وسنقصر حديثنا على الخلاف الواقع بين المسلمين بعضهم البعض ، فنقول وبالله التوفيق :
لابد - بادئ ذي بدء - أن ننبه على أنه لا بد من الخروج من الخلاف ما أمكن ذلك ، أو على الأقل تضيق دائرته ، ((فالخلاف شر))^(٣) ، وكما يقول النووي : (فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف ، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر)^(٤) . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تختلفوا فتختلف قلوبكم))^(٥) ، فاختلاف الظاهر يؤدي إلى اختلاف الباطن .
والخلاف ينقسم إلى قسمين : خلاف سائغ مقبول ، وخلاف مذموم .

في الجملة بدلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار ، فمخالفتهم في هديهم أمر مشروع : إما إيجابًا ، وإما استحبابًا بحسب المواضع^(٦) ، ففي الشرع نهى صريح عن مشابهتهم والتشبه بهم ، ((من تشبه بقوم فهو منهم))^(٧) ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة معلومة^(٨) .
فالمسلم المخالف لأهل الشرك والبدع هو الممدوح المثاب ، كما في قوله تعالى : ﴿ ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ﴾ [البقرة : ٢٥٣] ، وكما قال تعالى : ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين كفروا قُطعت لهم ثياب من نار يصب من فوق رؤوسهم الحميم ﴾ [الحج : ١٩] ، إلى قوله تعالى : ﴿ إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ [الحج : ٢٣] ، فهذا من

فأله يمن على عباده المؤمنين بهدايتهم إلى الحق المبين ، كما قال تعالى : ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ [البقرة : ٢١٣] ؛ أي هداهم لما جاءت به الرسل فأقاموا على الأمر الأول قبل اختلاف الناس ، واعتزلوا الاختلاف^(٩) .

ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم بصلي يقول : ((اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل - فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم))^(١٠) .
واليهود والنصارى وأهل الفسق والفجور والزندقة أمرٌ منهي عنه

فالخلاف المذموم : هو الخلاف الذي يناقضه نصٌ صحيح لا معارض له أو إجماع صريح لا منازعة في ثبوته ، فهو خلاف في القطعيات ومواضع الإجماع .

قال الشافعي : (كل ما أقام الله به الخجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيئياً لم يجزِ الاختلاف فيه لمن علمه)^(٩) .

فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ليس لأحد خروجٌ عنها البتة ، ولا أن يتركها بعد أن تستبين له تعصباً لقول أحد ، أو لغير ذلك من الأسباب ودون تعسف في التأويل أو تحجج بحجج واهية ، قال الشافعي : (أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجزِ له أن يدعها لقول أحد) ، وقال أبو حنيفة : (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه) .

وقال أبو حنيفة وأيضاً قاله الشافعي : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) . وقال أحمد بن حنبل (من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على شفا هلكة)^(١٠) .

وقال مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك : (ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويُترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم)^(١١) .

وقال ابن تيمية : (من خالف الكتاب المستبين والسنة

المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يُعذر فيه ، فهذا يُعامل بما يُعامل به أهل البدع)^(١٢) .

وقال الشاطبي : (وقد زلّ بسبب الإعراض عن الدليل ، والاعتماد على الرجال ، أقوامٌ خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين ، واتبعوا أهواءهم بغير علم ، فضلوا عن سواء السبيل) .

وقال أيضاً : (إن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلالاً ، وإن الخجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره)^(١٣) .

ولا يجوز الاختلاف في الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب والسنة))^(١٤) . ولما رأى حذيفة بن اليمان أهل الشام وأهل العراق يختلفون في القرآن الاختلاف الذي نهى صلى الله عليه وسلم عنه ، قال لعثمان بن عفان : (أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى)^(١٥) .

ولا يجوز أيضاً الاختلاف في مسائل العقائد والأصول التي كان عليها الصحابة والتابعون ، مثل قضية أسماء الله وصفاته وأفعاله ، فهذا خارج عن منهج الصحابة ؛ لأنهم جميعهم متفقون

على الإيمان بأسماء الله وصفاته من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل ، فلم يرد عن واحد منهم خلاف ذلك^(١٦) .

ويدخل في الاختلاف المذموم كلُّ اختلافٍ يحركه الحسد والهوى ، وطلب الزعامة والوجاهة ، والتنافس على الدنيا ، ولا يكون أهله مخلصين في طلب الحق .

فهذا الاختلاف شر كله ومذموم أهله ، وحرماً فعله ، وآثم سالكه ، وعلى كل مسلم غيور حريص على دينه ، أن يحارب أصحاب هذا النوع ويناهضهم ، ويكشفهم للناس^(١٧) .

أما الخلاف السانغ : فهو الذي يجري في موارد الاجتهاد وهي : كل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نصٍّ صحيح أو إجماع صريح ، وتكون أيضاً في المتشابه^(١٨) الذي يقبل تعدد الأفهام والتفسيرات ، ويكون ذلك في الفرع دون الأصول ، وفي الجزئيات دون الكليات .

يقول الشاطبي : (فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأظفار ومجالاً للظنون ، وقد ثبت عند النظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة ، فالنظريات عريضة في إمكان الاختلاف ، لكن في الفروع دون الأصول ، وفي الجزئيات دون الكليات ، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف)^(١٩) .

ويقول الشافعي : (وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدرك قياساً ، فذهب المتأولُّ أو القايِس إلى معنى يحتملُه الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره ، لم أقل يَضيقُ عليه ضيقُ الخلاف في المنصوص) (١٧) .

فلا نحجر على رأي له من النص مستند مع احترامنا رأي كل مجتهد (١٨) جاز آلة الاجتهاد (١٩) سواء كان مخطئاً أم مصيباً ، طالما كان دون تحمل حجج واهية أو تعسف في التأويل ، فمن بذل وسعه في سبيل الوصول إلى الحق ولم يدخر جهداً في ذلك ، فقد أتى ما كلفه الله إياه ، ولو أخطأ الطريق .

ولقد جاءت الشريعة وفيها مسائل فيها أدلة قطعية محكمة ، ومسائل آخر ليس فيها ذلك ، فمجيئها في الشريعة على هذا الوجه دليل الإذن بالاجتهاد فيها وأنها تتسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير ، وإلا لجعل الله تعالى فيها من قواطع الأدلة ما يرفع التشابه ويعني عن النظر ويمنع الاختلاف (٢٠) .

ولقد أجمعت الأمة بكل مذاهبها على مشروعية الاجتهاد ،

ومارسته بالفعل ، وكان من ثمراته هذه الثروة الفقهية العريضة (٢١) . ولذا كان - وما زال - العلماء والفقهاء منذ عهد الصحابة - وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيماناً - إلى يومنا هذا يختلفون في كثير من مسائل الأحكام (٢٢) ، بل ما اختلفوا فيه فوق الحصر .

يقول ابن تيمية : وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط (٢٣) .

ولكن ليس كل خلاف يُعتد به وينظر فيه ، كما قيل :

ليس كلُّ خلافٍ جاء مُعْتَبِراً

إلا خلافٌ له حظٌّ من النُّظر

فلا يُعتد بالخلاف إذا كان :

١- خطأ مقطوع به في

الشريعة يناقض نصاً صحيحاً أو إجماعاً صريحاً (٢٤) ، كما سبق بيانه .

٢- إذا جاء ممن لا يُعتد بخلافه ، كأهل الفرق الضالة والمبتدعة .

٣- إذا كان اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد ، فهذا في الحقيقة ليس بخلاف ، فكل واحد من المختلفين مصيب بلا تردد ، ولكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه ، وهذا الخلاف مثل :

أ- تنوع في العبارات والألفاظ : فمنه ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر ، لكن العبارتان مختلفتان : كتفسير الصراط المستقيم بأنه كتاب الله أو الإسلام أو الحق أو النبي صلى الله عليه وسلم ، وحاصلها يرجع إلى شيء واحد وهو المتابعة لله وللرسول (٢٥) .

ومنه ما يكون المعنيان متغايرين لكن لا يتنافيان (٢٦) .

ب- تنوع الواجبات : فيجب على قوم الجهاد وعلى غيرهم الزكاة .

ج- تنوع المستحبات باختلاف القدرة والفعل والانتفاع بالفعل المستحب ، فالطريقة - مشروعاتان ، ولكن هؤلاء قد سلكوا هذه الطريق ، وآخرون قد سلكوا الأخرى (٢٧) .

وأكثر الاختلاف بين الأمة - الذي يورث الأهواء - تجده من هذا الضرب ، وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما هو عليه ، ولكنه يخطئ في نفي ما عليه الآخر (٢٨) ، بل ربما وصل الأمر إلى الاقتتال بينهما .

وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون .

(١) انظر : ((تفسير ابن كثير)) (٤٦٥/٢) .

(٢) انظر : ((اقتضاء الصراط المستقيم)) لابن تيمية (١٣٠/١) .

(*) انظر : ((تفسير ابن كثير)) (٢٥٠/١) .

(**) رواه مسلم (ح ٧٧٠) .

(٣) انظر المصدر السابق (٤٢٢/١) .

- (٤) رواه أبو داود (ح ٤٠٣١) ، وأحمد (٥٠/٢) ، وانظر ((صحيح الجامع)) (ح ٦١٤٩) .
- (٥) انظر كتاب ((اقتضاء الصراط المستقيم)) ، فإنه نفيس في بابه .
- (٦) قد ورد هذا عن عبد الله بن مسعود .
- (٧) شرحه لمسلم (٢٣/٢) .
- (٨) رواه مسلم (ح ٤٣٢) .
- (٩) الرسالة (ص ٥٦٠) .
- (١٠) راجع الآثار التي وردت عن الأئمة الأربعة في ذلك في كتاب ((صفة صلاة النبي)) للألباني (ص ٢٣ - ٣١) ، و((بدعة التعصب المذهبي)) لمحمد عيد عباسي (ص ٩٧ - ١٠٠) .
- (١١) رواه ابن عبد البر في ((بيان العلم)) (٩١/١) ، وانظر الموافقات للشاطبي (٤/١٦٩) ، وقد وردت أيضاً عن ابن عباس وأحمد بن حنبل . انظر هامش ((صفة الصلاة للألباني)) (ص ٢٧) .
- (١٢) ((مجموع الفتاوى)) (١٧٢/٢٤) .
- (*) الاعتصام (٣٤٧/٢ ، ٣٥٥) نقلًا عن ((بدعة التعصب)) (ص ١٧٠) .
- (١٣) رواه مسلم (ح ٢٦٦٦) .
- (١٤) رواه البخاري (ح ٤٩٨٧) .
- (*) انظر ((إعلام الموقعين)) (٤٩/١) ، و((التقتين والإلزام)) لبكر أبو زيد (ص ٥٩) ، و((الصحوة الإسلامية)) للعثيمين إعداد أبي لوز (ص ١٤٨ ، ١٤٩) .
- (**) انظر ملحق كتاب ((بدعة التعصب)) (ص ٩) .
- (١٥) قال تعالى : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات ﴾ [آل عمران : ٧] ، والمتشابه : ما كان محتتمل المعنى وغير منضبط المدلول ، والمحكم : البيّن المعنى الواضح الدلالة المحدد المفهوم .
- (١٦) الاعتصام (١٦٨/٢) .
- (١٧) الرسالة (ص ٥٦٠) .
- (١٨) والاجتهاد هو : بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط . قاله الشوكاني في ((إرشاد الفحول)) (ص ٢٥٠) ، ويجب أن يكون صادرًا من أهله وفي محله ، فإن صدر عن غير أهله كان زيفًا سببه تحكيم الهوى واتباع المتشابه ومفارقة الجماعة . انظر ((الموافقات)) (١٧٤/٤) وما بعدها .
- (١٩) لا مجرد أن يحفظ الفروع الفقهية فقط ، وراجع ((بيان العلم)) لابن عبد البر (٤٣/٢ - ٤٩) باب (من يستحق أن يُسمى فقيهاً أو عالماً حقيقاً لا مجازاً ومن يجوز له الفتيا عند العلماء) ، وراجع أيضاً ((إعلام الموقعين)) (٤٤/١) ، ٤٥) ، وقد اشترط أبو حامد الغزالي في كتابه ((المستصفي)) (ص ١٠١) للمجتهد بعد شرط العدالة : أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استئارة الظن بالنظر فيها ، وهذا يكون بمعرفة المدارك المثمرة للأحكام ومعرفة كيفية الاستئثار ، ويكون ذلك كله بمعرفة علوم ثمانية هي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعقل أو القياس ، ومعرفة أصول الفقه ، واللغة والنحو ، والناسخ والمنسوخ ، ومصطلح الحديث .
- (٢٠) انظر ((الاجتهاد)) ليويسف القرضاوي (ص ٦٥ ، ٦٦) .
- (٢١) المصدر السابق (ص ٧٨) .
- (٢٢) ولكنهم لم يتنازعوا في الأصول كمسائل الأسماء والصفات والأفعال ، كما سبق بيانه .
- (٢٣) ((مجموع الفتاوى)) (١٧٣/٢٤) .
- (٢٤) انظر ((الموافقات)) (٢١٤/٤) .
- (٢٥) انظر ((تفسير ابن كثير)) (٢٧/١ ، ٢٨) .
- (٢٦) انظر ((اقتضاء الصراط المستقيم)) (١٣٣/١) .
- (٢٧) انظر المصدر السابق ، و((الموافقات)) (٢٢١/٤ ، ٢٢٢) .
- (٢٨) انظر ((الاقتضاء)) (١٢٨/١ ، ١٢٩) .

الغيرة .. والحياء

بقلم / شريف كمال عزب

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد :
فإن من محاسن ديننا الاهتمام بمكارم الأخلاق ، يقول النبي ﷺ : « إنما بُعثت لأتمم صالح
الأخلاق » . رواه الإمام أحمد .

النبي ﷺ : « أتعجبون من غيرة سعد ! لانا أغير
منه ، والله أغير مني » . رواه البخاري
ومسلم .

ومعنى غير مُصَفَّح : أي يضربه بحد السيف
لا بعرضه ، فالذي يضرب بالحد يقصد القتل ،
بخلاف الذي يضرب بعرض السيف ، فإنه يقصد
التأديب .

وعلى هذا مضى سلف الأمة الإسلامية ،
فحينما احتل الصليبيون بعض بلاد المسلمين في
الشام ودام احتلالهم لها قرابة قرنين من الزمان
وهي فترة قد تلقى في بعض النفوس الظن أنهم
باقون أبداً حتى ينزل عيسى ابن مريم ، عليه
السلام ، في تلك الفترة سجل المؤرخون أن
المسلمين كانوا ينظرون إلى النصارى نظرة
احتقار وازدراء ، وأنهم دباييث يكون الواحد
منهم سائراً مع زوجته في الطريق فتلتقي
بصديق لها فيتحنى الزوج لِيَتِيح للمرأة أن
تتحدث مع صديقها ما شاءت من الحديث .


❁ صور من التفريط في الغيرة والتقصير
فيها : ترى أحدهم يكون في سيارته ، فتنزل

ولما بعث النبي ﷺ أقر ما كان عليه
الجاهليون من أخلاق حسنة ، وألغى ما كانوا
عليه من أخلاق رديئة ، وهذب ما كان يحتاج
إلى تهذيب .

ومن مكارم الأخلاق التي كان الجاهليون
يتحلون بها : غيرة الرجل على محارمه ، بل
كان بعضهم يشتط في هذا الأمر ويبالغ فيه ،
حتى وصل الحال ببعضهم إلى أن يند بنته خوفاً
من أن تقع في الفاحشة إذا كبرت ، فحرم
الشارع هذا ، وهذب جانب الغيرة وحسنه ،
وجعله من شعب الإيمان .

قال رسول الله ﷺ : « لا شيء أغير من
الله » . رواه البخاري ، وقال أيضاً : « إن الله
تعالى يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيره الله أن
يأتي المؤمن ما حرم الله عليه » . رواه
البخاري ومسلم .

وقال ﷺ في خطبته لما كسفت الشمس :
« يا أمة محمد ، ما أحد أغير من الله » . رواه
مسلم ، ولما قال سعد بن عباد : لو رأيت رجلاً
مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصَفَّح ، قال



❖ **ولخفة الحياء لدى المرأة على وجه**

الخطور أسباب منها :

١- التساهل في التربية منذ الصغر ، فمن

شب على شيء شاب عليه :

إن الغصون إذ قومتها اعتدلت

ولا تلين إذا كانت من الخشب

٢- كثرة احتكاك المرأة بالرجال الأجانب

وكثرة التحدث معهم .

٣- مخالطة من قل حياؤهم أو تكررت

رؤيتهم ، سواء كان ذلك ناتجاً عن السفر إلى

الخارج ، أو برؤيتهم في الأسواق والمتنزّهات ،

أو مشاهدتهم في المسلسلات ، أو نحو ذلك ،

فإن الأخلاق حسنها وسيئها تكتسب بالمخالطة .

ولينتبه العاقل الفطن إلى أن ما وصل إليه

الأمر في بعض بلدان المسلمين من التفسخ

والتبذل لم يحدث دفعة واحدة ، إنما بدأ في

الغالب بدايات ساذجة حتى آل الأمر إلى ما آل

إليه ، وخذ حذرك .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

وسلم .

زوجته وتتمادى في محادثة ، وكان الأولى
مرافقتها لها .

❖ ومن ذلك ترك الرجل امرأته ومن في

ولايته يلبس من الملابس عند خروجهن من البيت

ما يظهر بعض البدن أو يجسده أو يصف البشرية .

❖ ومن صور التفریط في الغيرة ؛ خروج

الرجل بامرأته ومحارمه إلى بعض التجمعات

العامة التي تتعرض المرأة للاختلاط بالرجال

أو تكون عرضة لإطلاق أبصارهم عليها .

❖ **أسباب ما سبق :**

ما تقدم ذكره من الصور حكاية لواقع حاصل

ومشاهد ، ومع هذا فالصبغة الغالبة - ولله

الحمد - هي المحافظة على الأعراض والغيرة

عليها ، فما سبب ما يحصل من بعض الناس

من ذهاب الغيرة وزوال الحياء ؟ قبل الخوض

في ذلك نتحدث عن مكانة الحياء ومنزلته في

الدين .

الحياء شعبة من شعب الإيمان ، كما جاء

ذلك في الحديث عن النبي ﷺ ، فمن قلّ حياؤه

نقص إيمانه .

وفي « الصحيحين » عن النبي ﷺ أنه قال :

« الحياء لا يأتي إلا بخير » . وفي رواية مسلم :

« الحياء كله خير » .

ويروى عن سلمان الفارسي أنه قال : (إن

الله إذا أراد بعبد هلاكاً نزع منه الحياء ، فإذا

نزع منه الحياء لم تلقه إلا مقبباً ممقّباً) .

وقال الشاعر :

فلا والله ما في العيش من خير

ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

يعيش المرء ما استحيا بخير

ويبقى العود ما بقي اللحاء

ليت المؤذنين مثل زبيد

فضيلة الشيخ / جابر بن محمد مدخلي
المشرف العام على التوعية في مكة المكرمة

- زبيد بن الحارث الياشي الكوفي الهمداني، أحد الأعلام من صغار التابعين، توفي سنة ١٢٢.
- قال عنه يحيى القطان: زبيد ثبت، وقال أبو حاتم وغيره: ثقة، وقال شعبة: ما رأيت رجلاً خيراً من زبيد، وقال سعيد بن جبير: لو خيرت من ألقى الله في مسلاخه لاخترت زبيد الياشي، وقال مجاهد: أعجب أهل الكوفة إلي أربعة، فذكر منهم زبيداً.
- ويقول إسماعيل بن حماد: كنت إذا رأيت زبيداً مقبلاً من السوق وجف قبسي، ويقول ابن شبرمة: كان زبيد يجزي الليل ثلاثة أجزاء، جزء عليه، وجزئين على ابنه عبد الله وعبد الرحمن، فكان هو يصلي، ثم يقول لأحدهما: قم فصل، فإن تكامل صلى جزاءه، ثم يقول للآخر: قم فصل، فإن تكامل أيضاً صلى جزاءه، فيصلي الليل كله، وكان زبيد إذا كتبت ليلة مطيرة طاف على عجز الحى، ويقول لهم: ألكم في السوق حاجة.
- كان زبيد مؤذن مسجده، فكان يقول للصبيان وهو في طريقه إلى المسجد: تعالوا فصلوا أهب لكم جوزاً، فكانوا يصنون، ثم يحيطون به ليعطيهم جوزاً، فيقال له: في ذلك فيقول: وما علي أن أشتري لهم جوزاً بخمسة دراهم ويتعودون الصلاة.
- في حياة زبيد دروس وعبر لمن أراد أن يسعى في تحقيق صلاح نفسه وتقويمها وتهذيبها بمزيد من العبادة والطاعة، وكذلك إصلاح غيره بالتوجيه والتكبير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، والتعاون على البر والتقوى.

● فقد برزت في حياته ثلاث خصال من الصفات

الحميدة :

● الأولى : حرصه على قيام الليل تأسياً

بالرسول صلى الله عليه وسلم المأمور من ربه بذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ﴿ فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ نصفه أو انقص منه قليلاً ﴿ أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ [المزمل : ٤-١] ، وقوله : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، وقد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ما أمر به كما روتّه عائشة ، رضي الله عنها ، حيث قالت : كان يصلي من الليل حتى تفتطرت قدماه ، وقال : « أفلا أكون عبداً شكوراً » .

وقيام الليل في حقه واجب ، وفي حق غيره نافلة ، وفي الحديث : « إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة ، إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة » . رواه مسلم .

● وفي الحديث : « عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وقربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم » .

● وفي الحديث : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء » .

● ويقول سلمان الفارسي : إذا كان الليل كان الناس منه على ثلاث منازل ، فمنهم من له ولا عليه ، ومنهم من عليه ولا له ، ومنهم من لا عليه ولا له ، فلما سئل : وكيف ذلك ؟ قال : أما من له ولا عليه ؛ فرجل اغتتم غفلة الناس وظلمة الليل ، فتوضأ وصلى ، فذاك له ولا عليه ، ورجل اغتتم غفلة الناس وظلمة الليل فمشي في معاصي الله فذاك عليه ولا له ، ورجل نام حتى أصبح فذاك لا له ولا عليه .

● النحلة الثانية : تدريب زيد لأولاده على قيام الليل ، حيث وزع ليله ثلاثة أجزاء ؛ جزء

عليه ، وجزأين على ابنيه ، وكم نحن بحاجة إلى هذا التمرين التربوي لأبنائنا منذ بلوغهم سن الرشد حتى تتموا فيهم روح الصلاح والتقوى ، والذي يربي أبناءه على نافلة الليل يكون قد ألزمهم بالفرائض وتابعهم عليها ، فتأصلت في نفوسهم المواظبة على أداء الصلوات جماعة ، فكانت حاجة لهم عن الوقوع في المعاصي والآثام ، وكم من الشباب وقع فريسة لعدوان أصدقاء السوء ، وتناول المسكرات والمخدرات بسبب إهمال الآباء وسوء تربيتهم لأبنائهم ، ولو سألت الشباب الذين يقضون ليلهم في اللهو واللعب ومشاهدة الأفلام والمنظر الخليعة وسماع الأغاني الماجنة لوجدت الإجابة أن إهمال الآباء هو السبب في ذلك .

إن وصية لقمان لابنه ، وإبراهيم عليه السلام لابنيه التي يتلوها المسلمون في القرآن الكريم نموذج للتربية الصحيحة .

● النحلة الثالثة : اهتمام زيد بأبناء المسلمين وإصلاحهم وتقويمهم والشفقة عليهم ، فكلما ذهب إلى مسجده ليرفع الأذان بصوته الجميل خمس مرات في اليوم يمر على الصبيان وهم يلعبون فيرغبهم بالجوائز المادية لحضور صلاة الجماعة ، فيستجيبون له ، فيصلح الله بعمله هذا الكثير من أبناء الحي الذي يسكنه ، فيكتب الله له أجر من صلح منهم .

● خمسون ألف مسجد في المملكة يشغلها أكثر من مائة ألف إمام ومؤذن لو أن كل إمام ومؤذن فعل كما فعل زيد ، فحاول إصلاح أولئك الشباب والصبيان الذين يتسكعون في الشوارع والطرق وفي الملاعب والأسواق لهدى الله على أيديهم مئات الألوف من عباد الله ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « لنن يهدي الله بك رجلاً واحداً ، خير لك من حمر النعم » .

جعلنا الله هداة مهتدين داعين إلى الخير وإلى طريق مستقيم .

نصيحة

للمرابطين

على ثغور

الإصلاح

كتبه: المرسي محمود شولج

مدرس مساعد بقسم الدعوة والثقافة
الإسلامية بكلية أصول الدين -
جامعة الأزهر - المنصورة

تستحقها فلا نبخسها حقها ولا
نعطل دورها .

٧- الأمة الإسلامية لا

ينقصها مقومات النهوض ولا

أسباب اليقظة ، فالطاقات موجودة

والقدرات متوفرة ، بيد أن الغفلة

عن وظيفتها يؤدي إلى هذا

الترنج والتخبط ، وقد قيل :

ولم أر في عيوب الناس عيباً

كنقص القادرين على التمام

٨- إن الدعوة لا تسير

اعتباطاً ولا تنتقل ارتجالاً ، بل

كل خطوة بحساب وكل عمل

بنظام ، فالدعوة تخبر الخطوة

الواقعة والمتوقعة وتعرف ما

سيكون على أساس ما هو كائن

اعتباراً بما كان ، وقد دعا سيدنا

نوح ، عليه السلام ، فقال :

﴿ وقل رب أنزلي منزلاً مباركاً

الحمد لله ، والصلاة والسلام

على خير خلق الله محمد بن عبد

الله وعلى آله وصحبه .. وبعد :

لا يماري إنسان ولا يختلف

اثنان حول الحقائق التالية :

١- الدعوة إلى الله تعالى

أشرف رسالة وأسمى غاية .

٢- الداعية إلى الله تعالى

يتبوأ أعظم مكانة وأحسن درجة .

٣- مكانة الداعية بقدر جهده

وعمله وارتقائه بتصوره وسلوكه

إلى درجة الدعوة ، علماً وعملاً ،

فهماً وسلوكاً .

٤- المناهج الدعوية

المستقاة من القرآن الكريم

والسنة المطهرة هي التي لها

الكلمة الأولى في التقويم

والتوجيه ؛ لأنها من لدن حكيم

خبير .

٥- في ظل التحديات الصعبة

والظروف المؤلمة التي تمر بها

الدعوة لا يعفى إنسان من

التعاون على البر والتقوى ، كل

على قدر إمكاناته وحسب

طاقاته ، وفي حدود قدراته ، وكما

قال عليه الصلاة والسلام :

((سبق درهم ألف درهم)) .

٦- إن مناهج الدعوة لا تهتم

بجانب على حساب جانب ، ولا

تهول من قضية وتهون من

أختها ، بل كل القضايا تحظى من

مناهج الدعوة بكل ألوان العناية

والرعاية ، تنال كل قضية ما

وأنت خير المنزّلين ﴿

[المؤمنون : ٢٩] .

٩- إن النقد الهدام لا يهدف

إلى الكمال ، وإن النقد البناء يهدف

إلى الكمال ، والعمل الإسلامي بأمر

الحاجة إلى نقد بناء يقوي

العزيمة ويدفع المسيرة ، ويشترك

بالحركة مع الكلمة وبالنقد العملي

مع النقد القولي :

لا تقل عن عمل ذا ناقص

جئ بأوفى ثم قل ذا أكمل

إن يغب عن عين مسار قمر

فحرام أن يلام المشعل

١٠- إن الغضب لا يكون إلا

لله ورسوله وإذا تحول مسار

الغضب عن هذا فإنه تحويل

لمسار الدعوة عن الوجهة

المرضية .

١١- إن الشهوات الخفية من

التطلع للرياسة وحب الزعامة

والاستقلال بالرأي والتفرد بالكلام

والتخصيص بالبيان يعود بالآثار

السلبية والنتائج العكسية على

الدعوة والداعية .

١٢- المخالطة المثمرة ونبذ

العزلة المضرة منهج يفيد الدعوة

والداعية ، بمعنى أن يعيش

الداعية وسط الناس يتألم لألمهم ،

ويفرح لفرحهم ، ويرشدهم

ويوجههم ، لا أن يعيش في برج

العاجي ومكانه العالي يوجه من

فوق وهم من تحت ، ونعني

بالمخالطة المثمرة ألا يذوب
الداعية في المجتمع المنحرف ،
فيضيع الشخصية ويهدر الهوية
ويبتذل القيمة ويميع المبدأ ،
ولكن نريد المخالطة المقيدة
بالدعوة إلى تعريف الغير بالخير
الذي جاء به الإسلام تعريفًا
عمليًا في سلوك أصحابه
والمحدثين بلسانه .

١٣- هناك نوع من
المدعويين ينقبض صدره وتشمز
نفسه من رؤية الدعاة ومن
محاولة الاحتكاك بهم من أجل
تبصيرهم ، فهم كهوف مهجورة
مستورة تتوقع منها ما يؤدي
النفس والجسد ، قد يكون
الإعراض عنهم أولى من الإقبال
عليهم ، فاحترس منهم ، وفي
نفس الوقت احرص عليهم .

١٤- إن إفشاء السلام بين
الناس منهج دعوي عظيم يستميل
النفوس ويأسر القلوب ويستطيعه
المدعوون ، فلا تغفل عنه ، وألق
السلام على من عرفت ومن لم
تعرف .

١٥- إذا كان هم الداعية
دنياه ، وجمع المال مقصده في
الحياة ، والتحرك هنا وهناك
ليذكر الناس اسمه وليتناقل الناس
حاله وليحيط شخصه بهالة فهذا
داهية وليس داعية ، فهو يدعو
إلى الجاه ولا يدعو إلى الله .

١٦- إن التفريط في جزء من
المبدأ تفريط في المبدأ كله ، وإن
الاستهانة بقيمة استهانة بالقيم
كلها ، وإن الداعية إذا نهج هذا
فإن عمره محدود ، ونفسه
قصير ، وإن نهايته علمت من
بدايته ، وإن سقوطه صنعه بيده .

١٧- إن المجالم بكلمته
خائن لأمته ، فأى قيمة لكلمات
معسولة وألفاظ مدهونة ظاهرها
الرحمة وباطنها العذاب ، وتحمل
في طياتها السم في الدسم ، وأي
قيمة لكلمات الطبيب المجالم
لمريضه صاحب العلة الخطيرة
والمرض الخبيث ، فإنها كلمات
تستبقي العلة والغفلة عنها ،
وتقود المريض إلى الموت
المحقق ، فإن المكاشفة وإن كانت
مؤلمة والمصارحة وإن كانت
مؤذية فإنها عين الرحمة ؛ لأن
النائم المحقق به الخطر إن لم
يفق بكلمة فبضربة أو بركلة ،
فإنها الدواء النافع والعلاج
الناجع .

١٨- إن المدعو يحمل في
نفسه الخير والشر ، يحمل
الهداية والغواية ، فتارة تجده
منحرفًا وتارة أخرى تجده
منطبقًا ، فاعرف طبع المدعويين
ولا تسارع بالأحكام عليهم ، بل
خذ بيدهم وعرفهم عاقبة فعلهم
إن أحسنوا وإن أساءوا .

١٩- إن الملكات كلها لا
تتوفر في شخص بعينه ، بل
تتوزع على جميع الأشخاص لكي
يشارك الكل في المسؤولية وليقف
على ثغرة فيذود عنها بكل
إيجابية .

٢٠- كلنا دعاة فلا يستساع
إلقاء التبعة كاملة على إنسان
وإعفاء النفس وإعفاء الغير ،
فأنت داع في مكاتك ومسئول عن
رعيتك وإذا نجحت وفلحت في
قيادة دفة رعيتك إلى مرفأ الأمان
وبر الاستقرار نجح وأفلح غيرك
في قيادة دفته إلى ما فيه الخير
لأمة الإسلام .

٢١- قال تعالى على لسان
سيدنا عيسى ، عليه السلام :
﴿ وجعلني مباركًا أين ما كنت ﴾
[مريم : ٣١] ، فكن مباركًا على
منبرك وفي شارعك وفي بيتك
وفي مسجدك وفي سوقك ، وفي
حقلك وفي متجرِك وفي مصنعك ،
وفي كل مكان تذهب إليه وتنتقل
فيه .

٢١- إنها أمانة فهل أديتها
أم خنتها ؟ سل نفسك وراقب
ربك !!
وآخر دعوانا أن الحمد لله
رب العالمين .

* * *

الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان

بقلم الأستاذ / عبد الحليم محمد حمودة



قلت : إنك - يا سيدي - تقوي من عزائمنا ،
وتجعل منا أناساً يكرمون أنفسهم ويعرفون حقها
عليهم ويرتفعون بأقدارهم ، ويتذوقون طعم العزة التي
تليق بالمؤمنين أصحاب المبادئ الرفيعة والعقائد
النقية .

قال : ما عهدتك تغالي إلى هذا الحد ، إن الأمر
ليس بيدي ، ولكنها شريعة الله النيرة ترتفع
بالمتمسكين بها إلى أوج العز ومنازل الكرامة ، إن
صولة الحق من سلطان الله ، فانظر أين أنت من
الحق يكن قربك أو بعدك من حماية الله وسلطانه .

قلت : أرجو أن تفصل القول في مسألة الصلاة على
الرسول ﷺ عقب الأذان ، فإني في حيرة من الأمر .

قال : إني أسألك : هذا الأذان الذي شرعه الله
أ يكون من تكاليف الدنيا أم من تكاليف الدين ؟

قلت : من تكاليف الدين .

قال : أتعرف أن الدين قد أكمله الله في أيام
رسول الله ﷺ بقوله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾
[المائدة : 3] أم أنه الآن يحتاج إلى تكميل ؟

قلت : بل إن الله قد أعلن كماله في عهد رسول
الله ﷺ .

كنت أسير ذات يوم مع الأستاذ ، فمررنا على
مسجد ، وإذا بالمؤذن بعد أن أتم أذانه يرفع عقيرته
بالصلاة والسلام على رسول الله ، ونظر إلي الأستاذ
نظرة ذات معنى ، ثم هز رأسه معلناً أسفه وتحسره
فسألته :

قلت : هل تنكر - يا سيدي - هذه الصلاة على
رسول الله ؟

قال : إن الذي يتكلم في هذه المسألة يرميه
الجهال بعدم محبة رسول الله ﷺ ، فهل تريد أن
أعرض لذلك !؟

قلت : يا سيدي ، إننا نريد أن نصل إلى الحق -
وقد عودتنا أنت ذلك - وما عهدتك تقيم لأحكام
الجهلاء وزناً أو تهيب أن تقول الحق ولو لقيت في
سبيله نصيباً .

وعلت ابتساماً مشرقة ثغر الأستاذ ، فاستنار لها
وجهه ، ثم قال : صدقت - يا بني - فإن الحق يستحق
أن يبذل في سبيله كل مرتخص وغال ، إن لذة
الوصول إلى الحق لا تعدلها لذة مهما كان الطريق
الموصل إليه محفوفاً بالمكاره .

قال : هل تجد فيما نقل إلينا نقل تواتر أن أحدًا من المسلمين من صحابة رسول الله ﷺ زاد على الأذان الذي آخره ((لا إله إلا الله)) شيئًا ؟
قلت : ليس عندي من العلم ما أجيب به على سؤالك .

قال : الأذان شرعه الله بألفاظ معدودات ، حافظ الناس حايها طيلة حياة الرسول ﷺ ومدة ولاية كل من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالحرص على سنتهم : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي . وتلقى الخلف هذا الأذان بكلماته المحفوظة عن السلف لا يزيدون فيه ولا ينقصون منه قرونًا عدة ، لا يفكر أحد من الناس ولا يجرو أن يلحق ألفاظًا بهذا الأذان ؛ لأنهم فهموا وأيقنوا أنه دين ، والدين كامل لا يزيد فيه أحد ولا ينقص منه ؛ ولأنهم أدركوا أنه دعوة للصلاة فحسب وفي ألفاظه الكفاية لتحقيق هذه الدعوة ، مر على المسلمين عصور قوة وضعف ، مد وجزر ، وموقفهم من الأذان لم يتغير ، طويت بذلك عهود الخلفاء الراشدين وعهود أئمة الدين ومضت سبعمئة وثمانون سنة على وفاة رسول الله ﷺ ، وأقبلت سنة ٧٩١ هـ ، فإذا برجل محتسب هو (صلاح الدين البرلسي) تتمخض عقليته الفاسدة عن اختراع جديد وحدث عجب في الدين ، إنه لا يعجبه ولا يسره أن يكون إعلام الناس بالصلاة بألفاظ ارتضاها محمد رسول الله ﷺ واحترم شرعيتها صاحبته ومن تبعهم بإحسان إلى عصر هذا المحتسب ، فيلحق بالأذان ما ليس منه ، ويخضع المسلمون بكثرتهم الجاهلة لهذا الاختراع في الشريعة إن طوعًا وإن كرهًا ، وإن غفلوا عن حقيقة يدركها العقلاء ، إنه لا صلة بين الأذان الذي هو دعوة الناس للصلاة وبين ما ألحق به من كلام هو دخيل على قانون السماء .

واستمر الحال إلى عصرنا هذا لا يفكر أحد في تخليص الدعوة من شوائبها إلا ما عرف عن قلة من الناس رماهم العامة بالكفر والضلال .
هذه هي قصة الأذان وموقف السلف والخلفاء والعلماء والجهلاء منه ، فماذا ترى في حق أهدر وبدعة انتشرت ، وشريعة تحكمت فيها الأهواء ، وقانون سماوي تدخل في شأنه الجهلاء ؟
قلت : إنهم يبررون ذلك بأنه حب لرسول الله ﷺ ومبالغة في إعلام الناس بالصلاة وخير يجعل البدعة فيه مستحسنة .

قال : وماذا تقول عن أبي بكر وصحبه ، هل كان حبهم لرسول الله ﷺ أقل من حب هؤلاء حين تأدبوا بأدبه والتزموا شريعته ونزلوا عند قول الله : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾ [آل عمران : ٣١] ، وهذه المبالغة في الإعلام ما فاندتها ، وقد تم الإعلام بأعلى صوت وفي أقصر زمن ؟ وهذه البدعة المستحسنة - في عرفهم - من أين أتوا بحكمها ، وقد أعلن رسول الله ﷺ أن كل بدعة ضلالة ، وألفاظ الصلاة على رسول الله ﷺ التي يتقربون بها إلى الله بصوت جهير ، أليست حربًا على الإسلام وخروجًا على شرائعه ؟ إنهم يصفون رسول الله ﷺ بأنه أول خلق الله ، وفي هذا كذب على الواقع ، فما كان رسول الله ﷺ بهذه الصفة ، وإن الحديث الذي يسوقونه بأن أول ما خلق الله كان نور النبي ﷺ ، حديث ساقط مكذوب لا أصل له في موازين الحق ، وهم يصفون رسول الله ﷺ بأنه نور عرش الله ، وإني أبرأ إلى الله من جهل هؤلاء الجهلاء ، فما كان الرسول ﷺ نور عرش الله ، ولكن هذه الصفة لا تليق إلا بالله وحده ، وهم يسيئون الأدب مع الرسول ﷺ ، فيصفونه بملاحة الوجه وبياضه ، ولو وصفوه

ولكن لا تعجب فالعملة الرديئة - كما يقول علماء الاقتصاد - تطرد العملة الجيدة ، وهكذا تجد البدع المنكرة والضلالات العمياء تطفئ على الخير والحق حتى يتحقق قول الرسول الكريم ﷺ : ((إن الله ليبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة دينها)) .
كتب السنن .

خلاصة رأي الأستاذ

الجهر بالصلاة على النبي ﷺ من المؤذن بعد الأذان غير جائز لأسباب :

- ١- الأذان إعلام للناس بألفاظه الواردة .
- ٢- الزيادة على الأذان لم تحدث إلا بعد وفاة الرسول ﷺ بسبعمائة وثمانين سنة .
- ٣- الألفاظ الملحقة بالأذان فيها وصف الرسول ﷺ بصفات الألوهية ، وفيها تحقير لكرامته .
- ٤- الأجيال الخيرة التي جاءت بعد الرسول ﷺ كانت أشد حبا له ، ومع ذلك فلم تلحق بالأذان ما ليس منه .
- ٥- الأذان من الدين ، والدين أكمله الله في عهد الرسول ﷺ ، وكل زيادة فيها زيادة في الدين .
- ٦- الناس يدعون اتباع الخلفاء الراشدين ويدعون اتباع أئمة المذاهب ، ومع ذلك فقد خالفوهم وأصروا على الزيادة في الأذان التي لم يقولوا بها .
- ٧- البدع الزائدة على الدين كلها ضلالة ، فليس منها حسن وسبي .
- ٨- أمر الرسول ﷺ من يسمع المؤذن بالصلاة والسلام عليه ولم يأمر المؤذن ، فإذا هم يخالفون أمره فيصلي المؤذن على النبي ﷺ ويسلم ، ويسكت هؤلاء !!
نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة .

بأخلاقه الكريمة وشجاعته ومروءته ولين عريكته وحسن عشرته وعدالة أحكامه لكان ذلك خيرا لهم وأكرم .

قلت :- يا سيدي - أليس قد ورد حديث عن الرسول ﷺ في استحبابه الصلاة عليه بعد الأذان ؟

قال : نعم - يا بني - حديث لا ننكره ، بل نتمسك به أعظم التمسك ، إن النبي ﷺ يأمر من يسمع الأذان بأن يجيب المؤذن في دعوته وألفاظه ، ثم يصلي عليه ويسأل الله لرسول الله ﷺ الوسيلة والفضيلة ، إنه أمر للسامع أن يجيب في سره على النبي ﷺ في سره ، وليس أمرا للمؤذن أن يرفع عقيرته ويلحق بالأذان - الذي هو شعيرة دينية - ما ليس منه .

قلت : وما هو الضرر الذي يعود على الدين من زيادة الصلاة والتسليم على الأذان إذا نقينا هذه الصلاة من الألفاظ التي لا تقرها الشريعة وبأبائها الذوق ؟

قال : وما هو الضرر الذي يعود على الإسلام من أن تصلي الصبح ثلاث ركعات بدلاً من ركعتين ، أليست الركعات الثلاث أفضل وأغزر ثواباً من الركعتين ؟

قلت : لا ، إن الصبح فريضة دينية .

قال : والأذان أيضاً فريضة دينية ، والدين قد كمل ، كما قلت لك .

قلت : إن الناس يرمونك إذن بالتشديد في الدين .

قال : عجباً لهؤلاء الناس ! ومن يكون أولى بأن يرمى بالتشديد في الدين : ذلك الذي يزيد فيه ما ليس منه ، ويحمل الناس على هذه الزيادة مع تضييعها لوقتهم ومخالفتها للذوق السليم ، أو ذلك الذي يقف بالدين عند حدوده البسيطة وشرائعه الميسرة ؟ إنهم أولى منها بهذا الوصف ، أرايت كيف تقلب الحقائق ؟

الطريق إلى تقويم اللسان

الزيدان) ، و (كان زيد قائماً) ،
و (ظننته قائماً) (١) .

ومضمون كلامه أن الجملة
نوعان : الفعلية ، وينضم إليها
ما بني للمجهول ، والاسمية ؛
ومنها ما بُدئت بوصف يتطلب
فاعلاً يحل محل الخبر نحو :
أقامت الزيدان ، والاسمية التي
دخل عليها ناسخ مثل : كان ،
وظن .

وقد خلط النحاة القدامى بين
مصطلحي الكلام والجملة ،
فسوى بعضهم بينهما ،
كالزمخشري في « المفصل » ،
وابن يعيش في « شرحه »
عليه (٣) ، وكذلك ابن جني في
« الخصائص » (٤) ، وفرق
بعضهم بين المصطلحين بما
يطول ذكره هنا .

أما المحدثون فلا يخلطون
بين المصطلحين ؛ لأن لكل
منهما مجاله وحدوده ، وفي
تعريف الجملة يقول الدكتور
إبراهيم أنيس : (الجملة في
أقصر صورها هي أقل قدر من

الأصل الثلاثي « جمل » يدل
على الجمع والضم ، قال
أحمد بن فارس : (الجيم والميم
واللام أصلان ، أحدهما تجمع
وعظم خلق ، والآخر حسن ،
فالأول قولك : أجملت الشيء ،
وهذه جملة الشيء ، وأجملته :
حصلته) (١) .

قلت : ومن هذا المعنى قوله
تعالى : ﴿ وقال الذين كفروا لولا
نُزِّلَ عليه القرآن جملة واحدة ﴾
[الفرقان : ٣٢] ؛ أي مجموعاً
مرة واحدة ، وذلك حين خفيت
عليهم الحكمة في إنزاله منجماً
ليواكب أحداث الجماعة المسلمة
ويرببها يوماً بيوم ، ويسهل
عليهم حفظه والقيام بتكاليفه .

وقد أخذ النحاة من هذا
الأصل اللغوي مصطلح الجملة
في النحو ، وتعددت تعريفاتهم
له ، ومنها تعريف ابن هشام ،
حيث قال : (إنها عبارة عن
الفعل وفاعله كـ (قام زيد) ،
والمبتدأ والخبر كـ (زيد قائم) ،
وما كان بمنزلة أحدهما نحو
(ضرب اللص) ، و (أقامتم



بقلم د / سيد خضر

كفر الشيخ - أبو بدوي

الحمد لله ، والصلاة والسلام
على رسول الله ، وبعد : فقد
ذكرت في المقال السابق ثلاثة
من مصطلحات النحو العربي
كانت : الحرف ، والاسم ،
والفعل ، ثم ذكرت جملة قرآنية ،
وأتبعتها بتحليل نحوي وبياني ،
وبينت خطأ بعض الناس في
استعمال أبداً وقط ، وفي هذا
المقال نعرف بمصطلح الجملة .

الكلام يفيد السامع معنى مستقلاً بنفسه ، سواء تركب هذا القدر من كلمة أو أكثر^(٥) . وهذا في الحقيقة تعريف عملي ينبع من واقع اللغة وطبيعتها ، حيث ينصرف البحث إلى دراسة الجملة غاضاً الطرف عن التقسيمات الشكلية التي وضعها المناطقة وبعض النحاة .

وقد اختصرت من تعريفات القدماء والمحدثين تعريفاً للجملة ، فقلت : (إن الجملة هي الوحدة النحوية التي تؤدي معنى تاماً يمكن السكوت عليه ، مع إمكانية استيعاب زوائد مقيدة للمعنى العام متقدمة أو متأخرة في التركيب أو متخللة ببناء الجملة ، مع إمكان حذف بعض أركانها بقرائن مفهومة من السياق)^(٦) .

وبسط مضمون هذا التعريف عملياً غير ممكن في هذا المقال ، ولكنك ستجده منشوراً في مثاني هذه المقالات إن شاء الله .

✽ والجمل في العربية

نوعان :

١- الاسمية : وهي التي تبدأ باسم مرفوع ، مثل : ﴿ الله نور السماوات والأرض ﴾ [النور : ٣٥] ، أو اسم في محل رفع مثل : (هو الله) ؛ لأن الضمائر كلها مبنية ، ومثل (مَنْ حضر) ؛ لأن (مَنْ) اسم استفهام مبني في محل رفع مبتدأ ، وقد تبدأ الجملة الاسمية كذلك بمصدر مؤول نحو : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، أن : حرف نصب مصدري ، ﴿ تصوموا ﴾ : فعل مضارع منصوب بحذف النون ، والواو ضمير مبني في محل رفع فاعل ، والمصدر المؤول ﴿ أن تصوموا ﴾ في محل رفع مبتدأ ، والتقدير : وصومكم خير لكم . والمبتدأ عادة ما يكون معرفة ؛ لأنك تخاطب السامع بدايةً بشيء معلوم بينكما ، مثل : (محمد) مثلاً ، ثم تخبره عن شيء يخص محمداً ، ولكن بعض الجمل تبدأ بالنكرة ، والمهم في ذلك كله أن يفهم السامع مضمون الكلام بدون ليس أو غموض ، ومثال مجيء المبتدأ نكرة قوله تعالى : ﴿ قول

معرفة ومغفرة خير من صدقة يتبغها أذى ﴾ [البقرة : ٢٦٣] ، والذي سوغ الابتداء بالنكرة (قول) كونها موصوفة بمعروف ، والوصف يقرب النكرة من المعرفة .

وصور الجملة الاسمية وتراكيبها كثيرة غير منحصرة ، غير أن لها ركنين أساسيين لا تكون جملة اسمية إلا بهما ، وهما المبتدأ والخبر .

٢- الجملة الفعلية : وهي التي تبدأ بالفعل عادة ، وسنوجل الحديث عنها إلى حين إن شاء الله ، ونواصل الحديث عن الجملة الاسمية .

وقد تحذف بعض أجزاء الجملة اعتماداً على فهم السامع وقرائن السياق ، ومثال حذف المبتدأ قوله تعالى : ﴿ فصبر جميل ﴾ [يوسف : ١٨] ، والتقدير : فصبري صبر جميل ، وقدّر بعض النحاة هنا حذف الخبر بتقدير : فصبر جميل أفضل أو أمثل ، والتقديران مقبولان ولا يتغير معهما المعنى ، ومن بديع الحذف حذف خبر إن في قوله تعالى : ﴿ إن

<p>وتصفّحها فوجد فيها أبياتاً بخط بانعها ؛ وهي :</p> <p>أيسنتُ بها عشرين حولاً وبعثتها فقد طال وجدي بعدها وحنيني وما كان ظني أنني سأبيعها ولو خلدتني في السجون ديوني ولكن لضعف وافتقار وصيبة صغار عليهم تستهل شئوني فقلتُ ولم أملك سوايق عبرة مقالة مكوي الفؤاد حزين وقد تُخرج الحاجات يا أم مالك كرائم من رب بهن ضنين قالوا : فأرسلها الذي اشتراها وأرسل معها أربعين ديناراً أخرى ، رحمهم الله .</p> <p>قلت : انظر إلى مقدار حبهم للعلم والكتب وما كانوا عليه من كرم وبرٍّ ، مما جعلهم سادة الدنيا في زمانهم ، رحمهم الله جميعاً . والله الموفق .</p>	<p>من الأخطاء الشائعة : يخطئ بعض الناس في استعمال حرف التنفيس (سوف) قبل الفعل المنفي ، كقولهم : سوف لن أفعل ، وسوف لا أفعل ، وهو خطأ ؛ لأن السين وسوف يدخلان على الفعل المثبت فقط ؛ كقوله تعالى : ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ [الضحى : ٥] ، وقوله سبحانه : ﴿ سأصليه سقر ﴾ [المدثر : ٢٦] ، أما في النفى فنقول : لا أفعل ذلك ، وإذا أردت التوكيد قلت : لن أفعل .</p> <p>من طرائف اللغويين : روى الخطيب التبريزي أن أبا الحسن الفالي الأديب كانت له نسخة لكتاب « الجمهرة » في اللغة لابن دريد في غاية الجودة ، فدعته الحاجة إلى بيعها ، فباعها ، واشتراها الشريف المرتضى بستين ديناراً</p>	<p>الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴿ [الحج : ٢٥] ، حيث لم يذكر خير إن في الآية .</p> <p>قال الزمخشري : وخبر إن محذوف ؛ لدلالة جواب الشرط عليه ، تقديره : إن الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب أليم^(٧) .</p> <p>قلت : الخبر محذوف ، ولو ذكر الخبر لانصرفت النفس إلى لون واحد من العقاب هو المذكور في الخبر ، ولكن لما حذف الخبر ترك للنفس مجالاً رحباً لتصور أنواع متعددة من العذاب ستحل بهؤلاء المذكورين في الآية ، ومثل ذلك كثير في القرآن الكريم ذي البلاغة العالية ، والله أعلم .</p>
--	--	---

(١) مقاييس اللغة ((جمل)) ط دار الفكر - بيروت .
(٢) مغني اللبيب : (٤٣١/٢) - بيروت ١٤١١ هـ .
(٣) انظر شرح المفصل لابن يعيش : (٢٠/١) ، ط مكتبة المتنبى .
(٤) الخصائص : (١٨/١) ، ط ٣ هيئة الكتاب ١٤٠٦ هـ .
(٥) من أسرار اللغة : (٢٧٦) ، ط ٦ مكتبة الأنجلو ١٩٧٨ .
(٦) من رسالتنا للماجستير : وجوه الإعراب وعلاقتها بالدلالة : (٢٨) ، مخطوط بأداب طنطا ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

نتيجة مسابقة القرآن الكريم السنوية لعام ١٤١٩ هـ

تعلن إدارة شئون القرآن الكريم عن سعادتها وشكرها لله عز وجل ، ثم الفروع التي اشتركت في المسابقة ، ونظرًا لزيادة عدد المشاركين في المسابقة ورغبة في تشجيع الممتحنين فقد قررت إدارة شئون القرآن الكريم إعادة توزيع الجوائز المالية على أصحاب الدرجات المتساوية ، فكانت كما يلي :

المستوى الأول

م	الاسم	الفرع	الجائزة	م	الاسم	الفرع	الجائزة
١	أحمد سمير عوض حسين	كفر الدوار	ج ٣٠٠	٧	شيماء إبراهيم عوض	أنجهور الرمل	ج ١٠٠
٢	أحمد محمد جمعة	سمالوط	ج ٢٠٠	٨	سالم عبد الوهاب سالم	منشأة عباس	ج ١٠٠
٣	محمد صالح محمد	الإسماعيلية	ج ٢٠٠	٩	المصليحي فوزي المصليحي	طوخ طنبشا	ج ١٠٠
٤	السيد حمدي السيد	شبين القناطر	ج ٢٠٠	١٠	محمد عبد الله سليمان	الزقازيق	ج ١٠٠
٥	ولاء محمد سليمان	الجمالية	ج ١٠٠	١١	خالد رزق عبد العزيز	قطور	ج ١٠٠
٦	عبد الرحمن عبده سيد	المرج	ج ١٠٠	١٢	محمد سعيد الهادي	التل الكبير	ج ١٠٠

المستوى الثاني

م	الاسم	الفرع	الجائزة	م	الاسم	الفرع	الجائزة
١	محمد عبد الله شاکر	بنها	ج ١٥٠	٤	شريف محمد شرف الدين	ميت غمر	ج ١٠٠
٢	أسامة محمد عبد الله	الملايكة	ج ١٥٠	٥	هویدا عطا سعد عبد الفتاح	شبين القناطر	ج ١٠٠
٣	عصام صابر محمد	طوخ طنبشا	ج ١٥٠	٦	أميرة عاطف لطفى	النمروط	ج ١٠٠

المستوى الثالث

م	الاسم	الفرع	الجائزة	م	الاسم	الفرع	الجائزة
١	أحمد محمود محمد	لصحنبة تجبيدة	ج ١٢٥	٦	إبراهيم رمضان إبراهيم	منيرية التحرير	ج ٧٥
٢	أسماء سيد هديلة	قطور	ج ١٢٥	٧	أحمد صالح محمد	الإسماعيلية	ج ٧٥
٣	عمرو صابر محمد	طوخ طنبشا	ج ١٢٥	٨	محمد أحمد عبد الفتاح	طوخ طنبشا	ج ٧٥
٤	حسام سعد الدين	الملايكة	ج ١٢٥	٩	أحمد حسين محمود	قطور	ج ٧٥
٥	أحمد محمد سالم يحيى	مشيرف	٧٥				

المستوى الرابع

م	الاسم	الفرع	الجائزة	م	الاسم	الفرع	الجائزة
١	أحمد عبد الرحمن صابر	المطرية	ج ١٢٥	٦	أحمد محمود عبد القادر	قصاصين الأزهار	ج ٥٠
٢	أحمد نصر الدين الرفاعي	المطرية	ج ١٠٠	٧	فاطمة الزهراء محمود	دمياط	ج ٥٠
٣	أحمد محمد عبد المطلب	الزقازيق	ج ١٠٠	٨	أحمد صلاح الدين يوسف	إمبابة	ج ٥٠
٤	عزيزة السيد محمد	بلبيس	ج ١٠٠	٩	أبو الفتوح ماهر أبو الفتوح	الملايكة	ج ٥٠
٥	حسين سيد عليمي	المطرية	ج ٥٠				

مدير إدارة شئون القرآن
الشيخ / أسامة علي سليمان

سكرتير إدارة شئون القرآن
صابر محمد مالك

حَمْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

تأسست عام ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م

ومن أهدافها:

١- الدعوة إلى التوحيد الخالص المطهر من جميع الشوائب .
وإلى حب الله تعالى حباً صحيحاً صادقاً يتمثل في طاعته وتقواه ، وحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حباً صحيحاً صادقاً يتمثل في الاقتداء به
واتخاذة أسوة حسنة .

* * *

٢- الدعوة إلى أخذ الدين من نبعيه الصافيين - القرآن والسنة
الصحيحة - ومجانبة البدع والخرافات ومحدثات الأمور .

* * *

٣- الدعوة إلى ربط الدنيا بالدين بأوثق رباط : عقيدة وعملاً وخلقاً .
٤- الدعوة إلى إقامة المجتمع المسلم والحكم بما أنزل الله فكل مشروع
غيره - في أي شأن من شئون الحياة - متعدي عليه سبحانه ، منازع إياه في
حقوقه .

تلقى بدار امركز العام للجماعة محاضرات دينية مساء الأحد
والأربعاء من كل أسبوع .



سواك مكة

Sewak Makkah®

أجمل لغيره
لأغلى الأجر



متوفرة بعدة نكهات ونعشمة

متوفرة بعدة نكهات ونعشمة

وكلاء التسويق في العالم مؤسسة يارا للتجارة والتسويق

المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف: ٢٣٢٧٣٣٦ (٠٠٩٦٦-١) - فاكس: ٢٣٠١٩٣٢ (٠٠٩٦٦-١) - ص. ب. ٢٦٤٣٣ الرمز ١١٤٨٦

YARA MARKETING CORPORATION WORLDWIDE AGENTS

Tel.: (00966-1)2327336 Fax : (00966-1) 2301932 P.O. Box 26433, Code 11486 Riyadh Kingdom of Saudi Arabia



Upload by: altawhedmag.com